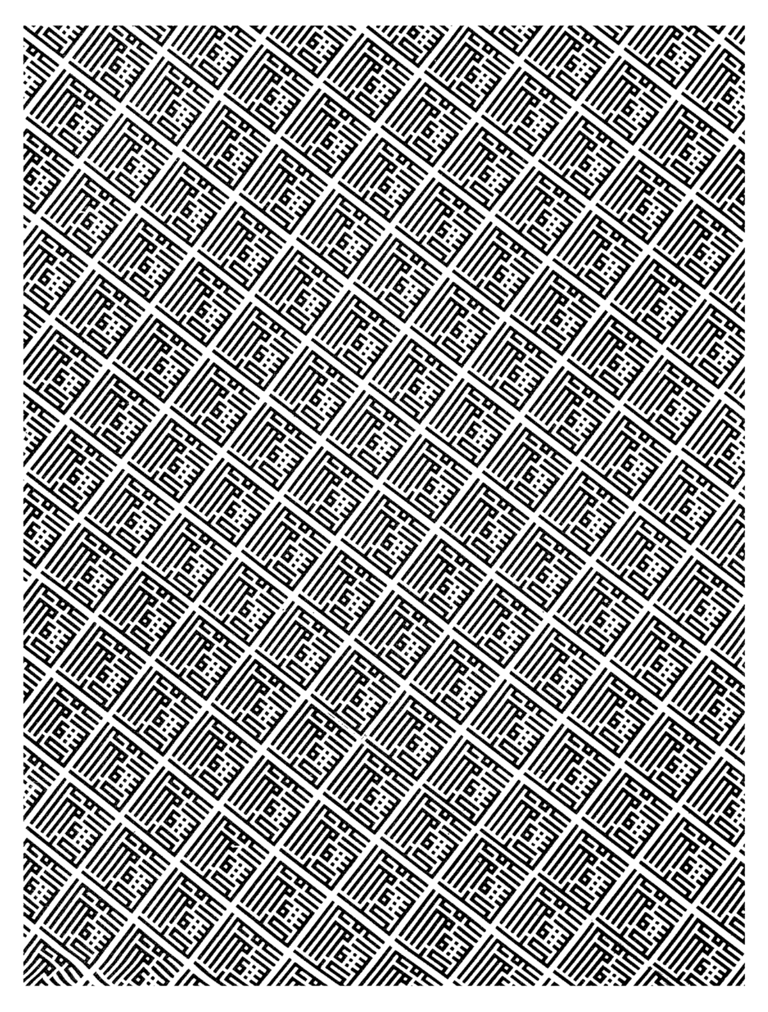
محاضر
اجتماعات مجلس الشيوخ المصري

١٩٣٤





الإدارة التشريعية

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة

القاهرة
طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق

فهـــرس

بيـان

كان من أثر النهضة العلمية الحديثة أن انتشرت المدارس الحرة للتعليم الابتدائى والثانوى بجانب المدارس التى تديرها وزارة المعارف العمومية ، فرأت الوزارة أن الحال تدعو إلى تنظيم التعليم الحر لذلك أعدت مشروع هـذا القانون وقدّمته إلى مجلس النوّاب بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤ فأحاله إلى لجنة المعارف لدراسته .

قدّمت لجنة المعارف تقريرا مفصلا برأيها فى مشروع القانون فناقشه المجلس بجلستيه المنعقدتين فى ٢٨ و ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤ وانتهى بأن وافق عليه بالصيغة التى قدّمته بها الحكومة مع إدخال تعديل لفظى على المادة الحادية والعشرين ثم أرسل إلى مجلس الشيوخ فأحاله بدوره إلى لجنة المعارف .

عكفت اللجنـــة على دراسة مشروع القانون وقدّمت تقريرا إلى المجلس برأيها فناقشه فى جلستيه المنعقدتين فى ١٩ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤

ووافق على مشروع القانون مع تعديل المواد (١ و ٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٢) ثم أعاده إلى مجلس النوّاب .

وقد أقرّ مجلس النوّاب هذه التعديلات وصدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤

مرسوم بمشروع قانون

بشأن تنظيم المدارس الحرّة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بنـاء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا الى البرلمـان :

مادة ١ — تكون المدارس الحرّة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة أهلية — كاملة أو غير كاملة — تعدّ التلاميذ للامتحانات العـامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لايجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سـليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعـارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيـام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبـل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانويه ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو البنات .

(٨) بيان بعـدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسـة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لا تقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقـررة فى المـادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة او موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها.

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للوظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على على إدارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحرهى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية . أما بقية الجزاءات فيحكم بها ، بناء على طلب الوزير ، من مجلس تأديب يشكل من مراقب التعليم المختص بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهما وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدّمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم ينتدبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — إذا لم يقدّم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز ، إذا طلبت النيابة ذلك ، الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة وناظرها مسئولان بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب ونظار المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر مايلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى عابدين فى ٣ المحرم سنة ١٣٥٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٣٤) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى

وزير المعارف العمومية
محمد حلمى عيسى

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون تنظيم التعليم الحر

يقوم بمهمة التعليم بجانب وزارة المعارف العمومية هيئات متعددة بعضها يتولاه من قديم وهى المدارس الأجنبية وبعضها يرجع إلى عهد النهضة العلمية الحديثة التى يبدو أثرها ظاهرا فيما تبذله الجمعيات والهيئات والأفراد من جهود فى هذا السبيل .

ولقد كان من أثر هذه النهضة أن المدارس الحرة قد اتسع نطاقها وزاد عددها وكثر طلابها فى التعليم الابتدائى والثانوى حتى أصبح عدد طلبتها يفوق عدد طلاب مدارس الحكومة بالرغم من الاطراد المتزايد فى هذه المدارس وذلك بسبب إقبال الأهالى على تعليم أبنائهم وتلمسهم شتى الطرق للوصول إلى هذه الغاية .

ولما كان معظم هذه المدارس وبالأخص الأهلية منها تتبع برنامج وزارة المعارف العمومية وتعد تلاميذها للتقدم للامتحانات العامة تمهيدا لإلحاقهم بالمدارس العالية أو تولى الوظائف العامة كان الواجب المنوط بها عظيما وهو فى الواقع نفس الواجب الملقى على وزارة المعارف ولذلك يتعين عليها استكمال جميع الوسائل اللازمة لتربية وتثقيف هذا الفريق العظيم من أبناء الأمة على الوجه الأكمل ليكون تعليمهم قائما على الأسس الصحيحة التى تكفل تكوين عقولهم وتربية أجسامهم وتهذيب نفوسهم وأخلاقهم لينشأوا نشأة قويمة يجب أن يصل التعليم فى تلك المدارس إلى مستواه فى مدارس الحكومة مادام أن الفريقين يلتقيان فى تلقى العلوم العالية أو فى تحمل المسئوليات العامة .

وقد أريد بهذا القانون العمل على تلافى ما دلت التجارب عليه من عيوب أو نقص على أن يطبق على المدارس أو أقسام المدارس التى تتبع خطة الدراسة فى مدارس الحكومة وتعد للامتحانات العامة وذلك بقصد تنظيمها ورفع مستوى التعليم فيها والتثبت من أنه يعد إعدادا صحيحا لهذه الامتحانات التى يترتب على النجاح فيها مزايا كثيرة للطلاب ، كما أن من أغراضه التحقق من عناية هذه المدارس بالمحافظة على صحة التلاميذ وصيانة أخلاقهم .

وهو يرمى إلى منع روح الاتجار والارتزاق من مهنة التعليم التى يجب أن تبقى فوق هذا الاعتبار ، وقد جرت الوزارة فى وضعه على سنن الأمم الأخرى التى لم تترك أمر التعليم فى مثل هذه المدارس هملا فى قوامه ونظامه بل فرضت عليه رقابتها ، لأن التعليم أساس نهضة الأمم ووسيلة تقدمها وعنوان رقيها وإذا كانت رقابة المسارح أو الأماكن العامة واجبة فهى بالنسبة لمعاهد التعليم أوجب .

ولقد أصبحت الضرورة قاضية بالتعجيل بإصدار مثل هذا التشريع لاطراد الزيادة فى المدارس الأهلية والطلاب كما يدل عليه الإحصاء الآتى :

١ — فى المدارس الابتدائية :

١٨٧ مدرسة للبنين والبنات خاضعة لتفتيش الوزارة وعدد تلاميذها ٤٤,٧٩٦ منها ٧٤ مدرسة تابعة للجمعيات و١١٣ يديرها الأفراد و٣٥٥ مدرسة للبنين والبنات غير خاضعة لتفتيش الوزارة وعدد تلاميذها ١٢,٦٠٨

٢ — فى المدارس الثانوية :

٤٤ مدرسة خاضعة للتفتيش منها ٢٠ مدرسة تديرها الجمعيات و ٢٤ يديرها الأفراد وعدد تلاميذها ٩,٨٥٦ ، وعدد المدارس غير الخاضعة للتفتيش ٣٥ وعدد تلاميذها ٢,٠٥٢

٣ — فى المدارس الخصوصية :

وعددها ١٣ مدرسة منها ٩ تابعة لمجالس المديريات و ٤ تديرها الجمعيات وعدد تلاميذها ٤,٩٩٩

وستبق هذه المعاهد فى زيادة مطردة من حيث عددها وعدد تلاميذها وانتشارها فى سائر نواحى القطر . وعدد المتقدمين منها للامتحانات العامة يزيدفى الوقت الحاضر عن مثله فى المدارس التى تديرها وزارة المعارف العمومية وستطرد هذه الزيادة فى السنين المقبلة .

فقد كان عدد من تقدم لامتحان الشهادة الابتدائية من مدارس الحكومة سنة ١٩٢٦ (٣,٠٤٢) يقابله (٥,٥٣٣) تقدموا من المدارس الحرة . وبلغ هذا العددفى سنة ١٩٣٠ (٤,٢٢١) بالنسبة لمدارس الحكومة يقابله (٩,٦٢٢) تقدموا من المدارس الحرة . ويبلغ عدد المتقدمين لشهادة الدراسة الثانوية بقسميها فى سنة ١٩٢٧ (٢,١٦٩) من المدارس الأميرية يقابله (١,٧٦٣) من المدارس الحرة ثم ارتفع عدد المتقدمين لهذه الشهادة فى سنة ١٩٣١ فبلغ (٤,٠٨٥) بالنسبة للمدارس الأميرية يقابله (٤,٥٢٥) من المدارس الحرة أى أن المدارس الحرة مطردة الزيادة فى عدد المتقدمين منها بنسبة الزيادة فى مدارس الوزارة .

وقد تنبهت وزارة المعارف العمومية إلى هذه الزيادة فى عدد المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة و إلى أثرها فى سير التعليم ومستواه فعملت على تحسين حالها من طريق بسط إشرافها الفنى على ماوجدته منها خليقا بالانتفاع بهذا الإشراف ورصدت لها فى ميزانيتها إعانات مالية لتمكينها من أن تواجه النفقات التى يستلزمها نموها واستكمالها الشروط الصحية والفنية ، وتمشت فى زيادة هذه الإعانات سنة بعد أخرى تبعا لنمو عدد هذه المدارس وحاجتها إلى هذه المعونة المادية لإصلاح حالها . وقد بلغ ما أنفق من هذه الإعانات عليها فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مبلغ ٩٥,٨٨٥ جنيها مصريا .

ولما تقصت الوزارة حالة هذه المدارس تبين لها أنه و إن كان بعضها قد توفرت فيه الشروط الصحية والفنية الا أن البعض الآخر تكتنفه عيوب كثيرة وعلى الأخص فى بنائها وحالتها الصحية والبيئة التى توجد فيها وفى هيئة موظفيها الفنيين التى يغلب خلوها من المؤهلات . كما أن بعض هؤلاء الموظفين ينقصهم الشروط الخلقية التى تجعلهم صالحين للقيام بمهمة التربية والتعليم كما أن بعض هذه المدارس تعوزها الإدارة الصالحة التى يمكن الاطمئنان لها فى القيام بمهمة الإشراف الفنى والخلق على معاهد التعليم وكذلك لوحظ ان بعض القائمين بأمر هذه المدارس ينزعون نزعة تجارية فى الإعلان عنها وجذب التلاميذ إليها و يلتجئون فى تسيير الدراسة فيها إلى وسائل تتنافر مع قواعد التربية الصحيحة من حيث تنظيم الفصول وتوزيع الحصص واستكمال معدات الدراسة و يجعلون كل همهم الحصول على الربح مضحين بكل ماعداه من الواجبات التى تفرض على القائمين بأمور التعليم ، ويذهبون فى سبيل ذلك إلى أبعد مدى فيسيئون معاملة القائمين بأعباء التدريس فى هذه المدارس بقصد استغلال جهودهم مع عدم دفع مرتباتهم ، و بذلك يصرفون هؤلاء المدرسين عن العمل المنتج ، وقد يدفعونهم للالتجاء لرفع القضايا بينما هم قائمون بالتدريس ولا يخفى ما فى هذه المعاملة من إفساد للأخلاق و إضرار كبير بمستوى التعليم .

و إن الوزارة لتتلقى كل عام فى نهاية السنة الدراسية سيلا من الحجوز على الإعانات التى خصصت لتمكين هذه المدارس من إصلاح حالها . ويتبين أن القائمين بأمر هذه المدارس لم يدفعوا للمدرسين مرتباتهم ولم يسددوا أجور الأمكنة أو لم يقوموا بوفاء كثير من ثمن الأدوات والكتب التى استعملت فى الدراسة .

ودلت نتائج الامتحانات العامة على ضعف مستوى الكثير من المدارس الحرة سواء فى نسبة الناجحين من المتقدمين منها أو فى درجات الناجحين أنفسهم إذ يكاد يكون نجاح أكثرهم بالنهاية الدنيا لدرجة النجاح . كما أن درجة النجاح فى الامتحان فى المدارس الخاضعة لتفتيش الوزارة أعلى منها فى المدارس التى لا تخضع لتفتيشها ، وكثير من هذه المدارس الأخيرة تقدم تلاميذها للامتحانات العامة فلا ينجح منهم أحد مما يدل على أن إشراف الوزارة الفنى كان له أحسن الأثر فى رفع مستوى هذه المدارس و إصلاح حال التعليم فيها . يؤيد ذلك ما ظهر من بحث نتيجة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية عام ١٩٣٠ فان نسبة النجاح فى ٨٤ مدرسة من المدارس الحرة غير الخاضعة لتفتيش الوزارة كانت أقل من ٣٠٪ وأن من بين هذا العدد ٥٨ مدرسة كانت نتيجتها (صفرا) مما يدل على أن مثل هذه المدارس لا تعنى بالتعليم عناية جدية و إنما يتخذها القائمون بأمرها وسيلة للارتزاق غير مقدرين ما فى ذلك من التغرير بأولياء أمور الطلاب الذين قد يعتقدون أن أبناءهم تتلقى دراسات صحيحة غير مقدرين ماتبذله وزارة المعارف العمومية من الجهد والنفقة فى إعداد الامتحانات العامة و إجرائها ولا ما يضيع على التلاميذ من الوقت والنفقة سدى .

وكذلك تبين أن نسبة النجاح فى ٥٧ مدرسة من المدارس الحرة تقدمت إلى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول و١٢ مدرسة من المدارس الحرة التى تقدمت إلى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان كانت أقل من ٣٠٪ .

وأن نسبة الناجحين من طلبة المدارس الحرة غير الخاضعة للتفتيش فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول سنة ١٩٣١ (دور أول) ٢٠ ./. يقابله ٢٩ ./. بالمدارس الخاضعة للتفتيش و٥٣ ./. بمدارس الوزارة . والنسبة للشهادة الثانوية قسم ثان ٢٢ ./. فى المدارس غير الخاضعة للتفتيش يقابلها ٣٤ ./. بالمدارس الخاضعة للتفتيش و ٥٠ ./. بمدارس الوزارة .

على أنه ليس من جديد فى التشريع المقترح من حيث إشراف الوزارة على هذه المدارس الحرة غير تنظيم هذا الإشراف بقانون مستمد من القوانين العصرية فى هذا الصدد وجعل أحكامه شاملة لجميع المدارس الحرة التى تتبع برامج وزارة المعارف العمومية وتعد لامتحاناتها العامة لأن للوزارة فى الوقت الحاضر الإشراف على كثير من المدارس الثانوية وغيرها مما توافرت فيه الشروط الموضوعة لذلك على أساس الإعانات المدرسية ، فهى بهذه الوسيلة تبسط إشرافها على المدارس الخاضعة للتفتيش وتشير بما تراه ضروريا من الشروط للنهوض بهذه المعاهد الحرة ، فاذا قبلت الآن أن تزيد فى أعبائها وتوسع مسئولياتها فإنما يدفعها لذلك الشعور بالواجب نحو صيانة التعليم وضرورة رفع مستواه . ولذلك وجب أن تتناول رقابتها سائر المدارس الحرة بجميع أنواعها سواء أتمتعت أم لم تتمتع باعانة بشرط أن تكون من المدارس التى تعد طلابها للامتحانات العامة .

وما دامت المدارس التى لا تخضع لتفتيش الوزارة أو تمنح إعاناتها تتمتع بكل ما تتمتع به غيرها وتقدم طلابها للامتحانات برغم عدم صلاحيتها من الوجهتين الصحية والتعليمية ، فقد لا يكفى حرمانها من تفتيش الوزارة أو إعانتها لصرفها عن الطريق الذى تسلكه أو فى ترغيبها فى العمل على إصلاح شأنها ورفع مستواها ، لأن جل قصدها الربح وهى تعمل لذلك دائما بما تخترعه من وسائل للدعاية أو للأساليب التجارية الممقوتة ولذلك يتعين القضاء على تلك الاغراض حماية للطلاب الذين يؤمونها مدفوعين بالحاجة لتلقى العلم .

لذلك كان من الضرورى التفكير فى وضع تشريع يكفل الوسائل التى تمكن من هذا الاشراف على وجه ملزم لكل المدارس التى تتبع برامج وزارة المعارف وتعد لامتحاناتها العامة يستوثق بواسطتها من قيام تلك المدارس بواجباتها المفروضة لحسن سير التعليم و رفع مستواه .

وقد تنبهت الدول الغربية إلى ما لمعاهد التعليم الحر من الأثر فى سير التعليم واعداد الطلبة فوضعت لها من القوانين ما ينظم شأنها . ولم تجد فى وضع هذه القيود حرجا بل اعتبرتها تنظيما لحرية التعليم التى كفلتها دساتير تلك الدول ، إذ التعليم وظيفة اجتماعية وتدخل الشارع لتنظيمه ضرورى لضمان حسن القيام بهذه الوظيفة وتحقيق الخير العام المقصود منها ، وقد جرت الشرائع الأوروبية على أن هناك حدا أدنى لصلاحية تلك المعاهد وعلى أن التشريع يجب أن يتدخل لضمان هذا الحد . ولم ترم الحكومات من وراء ذلك طبعا إلى احتكار التعليم ، لاستحالة أن تقوم به وحدها ، بل أرادت أن تشجع وتنظم جهود الأفراد والجماعات فى سبيل نشره . ومن المسلم به فى البلاد الأوروبية العريقة فى الحرية أن رقابة الحكومة للتعليم الحر لا تتعارض مع الحرية المكفولة له بنص الدستور . فحرية التعليم مبدأ مقدس يجب أن ينتفع به المعلمون والمتعلمون على السواء ولا يمكن أن ينتج مقصوده الا إذا أشهرت نظم المعاهد وعرف الواردون عليها حقيقة أمرها . ولا ينبغى بحال أن يغرر بالنشء فى تلقى العلم . ولا يتحقق هذا الإشهار الا بتمكين الحكومة من تفتيش المدارس والوقوف على حالها . وقد جرت الشرائع الأوروبية على تأكيد هذا الحق للحكومة لا على أن يكون حقا نظريا غير منتج بل حقا يستتبع ما يقتضيه من إجراءات ، ولهذا نص فى تلك الشرائع على طرق تأديب المدرسين وإصلاح العيوب التى يظهرها التفتيش .

وكذلك تفاوت نوع الرقابة التى كفلتها هذه الشرائع فى مختلف البلاد فاشترط بعضها (كما هو الحال فى فرنسا) ضرورة الحصول على ترخيص سابق بإنشاء المعهد وضرورة استيفاء شروط تكفل له مستوى صالحا من وجهة البيئة والبناء والحالة الصحية وكفاية القائمين بالتدريس فيه ، وذهب بعضها (كما هو الحال فى ألمانيا) إلى عدم التصريح بإيجاد معاهد حرة الا حيث تدعو الحاجة لذلك كأن تكون المنطقة خالية من معهد حكومى يؤدى نفس الأغراض التى يراد من أجلها إنشاء المعهد الحر فضلا عن الشروط الأخرى التى تتناول كفاية المدرسين وضمان المساواة بينهم وبين القائمين بالتعليم فى المدارس الحكومية من حيث المؤهلات والماهيات وغير ذلك من الحقوق والمزايا .

وقد راعت الوزارة فى المشروع المقترح أن تخفف من القيود التى تفرضها على هذه المعاهد الحرة بقدر المستطاع وأن تقصر رقابتها على التحقق من أنه قد توافرت فيها الشروط الفنية والصحية والبنائية لجعلها صالحة لتحقيق الأغراض التى دعت لوجودها .

وترى الوزارة أن من مقتضيات المصلحة العامة أن تشترط على هذه المدارس التى تعد طلبتها للامتحانات العامة شروطا يستوثق بها من صلاحية هذه المدارس لهذه الأغراض لأن النجاح فى الامتحان وحده لا يقوم دليلا على حسن إعداد الطالب بل لخطط الدراسة ومناهجها ومعداتها ومستلزماتها وهيئة القائمين بها دخل كبير فى صلاحية هذا الإعداد وما الامتحان العام إلا ميزان أو مقياس تقريبى . وهو وإن كان مفروضا بحكم الضرورة إلا أن الصدفة قد يكون لها شأن يذكر فى اختلاله وعدم انضباطه ولذلك يطالب كثير من الفنيين فى البلاد الأخرى بعدم الاعتماد عليه وحده وبالرجوع إلى الدراسات السابقة لتقدير كفاية الطالب ومبلغ استعداده لتلقى الدراسات

العالية أو الالتحاق بالوظائف ، وكذلك يرى بعضهم أن يكون القبول فى المدارس أو الوظائف على أساس المسابقة تخفيفا لعامل الصدفة بقدر الإمكان .

على أن تطبيق عقوبة الغلق لن يكون له تأثير فى الواقع على الطلبة أنفسهم، لأن فى وسعهم الالتحاق بالمدارس الأخرى التى استوفت الشروط التى تجعلها صالحة وهى منبثة فى كل أنحاء القطر . وسيكون أثره الفعال حمل أصحاب المدارس الحرة التى لاتكون مستكملة للشرائط الضرورية على القيام بالتكاليف المفروضة فى القانون و إمكان التخلص من المدارس التى لاتتوخى فى وجودها غير الغرض التجارى البحت مطرحة ما عداه من الاعتبارات التى دعت لوجودها .

و وزارة المعارف العمومية بالطريقة التى انتهجتها بمشروعها الحالى قد تمكنت من الاحتفاظ بمبدأ حرية التعليم و وقفت ازاءه موقفا أكثر تيسيرا من موقف كثير من الشرائع الأجنبية .

ولم يغفل التشريع أمر القائمين بشؤون التعليم فى هذه المدارس فوضع من النصوص ما يكفل حمايتهم من العبث باستغلال جهودهم استغلالا ضارا بهم وبسير التعليم .

وفى الوقت نفسه أوجب فيمن يدير المدارس الحرة أو يستخدم فيها كناظر أو مدرس أو ضابط أو بأية صفة فنية أخرى أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها وذلك بقصد رفع مستوى التعليم فى هذه المدارس وجعل وظيفة التدريس وقفا على من أعد لها إعدادا صالحا . ولقد كانت هذه خطة الوزارة فى وضع المدارس الحرة تحت تفتيشها ومنحها الاعانات، فقد اشترطت أخيرا ألا تقبل مدرسة تحت التفتيش إلا إذا كان جميع مدرسيها من الحائزين على مؤهلات فنية، فالوزارة بهذا النص لم تخرج عن كونها أقرت الأمر الواقع . ولم تغفل أمر غير الحاصلين على مؤهلات فنية من مديرى وموظفى هذه المدارس الفنيين الموجودين وقت العمل بهذا القانون فوضعت نصا يجيز لوزير المعارف العمومية أن يعفيهم من هذا الشرط إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس فكفلت بذلك المحافظة على مستقبلهم من غير إضرار بحسن سير التعليم ومهدت لذوى المؤهلات طريق الحلول محلهم فى الوقت المناسب .

والوزارة عظيمة الثقة بأنها ستعالج بهذا التشريع عند إقراره كثيرا من أوجه النقص التى تشكو منها البلاد وترفع من مستوى المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة إلى الحد الذى يجعلها خليقة بأداء أغراض التربية والتعليم ومعاونة وزارة المعارف العمومية فيما تبذله من الجهود فى هذا السبيل .

مجلس النواب

إبلاغ المرسوم بقانون إلى المجلس وإحالته إلى لجنة المعارف

(جلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤)

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرسل إلى معاليكم مع هذا ثلاثين نسخة باللغة العربية من مرسوم بمشروع قانون تنظيم المدارس الحرة ومثلها باللغة الفرنسية رجاء التكرم بعرضه على مجلس النواب .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام ؟

٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤

وزير المعارف العمومية

حلمى عيسى

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة مشروع القانون إلى لجنة المعارف ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون

(المقرر — حضرة النائب المحترم حسن اسماعيل) .

بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤ أحال المجلس الموقر على لجنة المعارف مشروع قانون بشأن تنظيم المدارس الحرة . ونظرا لأهمية هذا المشروع وتحقيقا للرغبة الصادقة التى ظهرت من جانب وزارة المعارف العمومية فى العمل على تنفيذ أحكامه ابتداء من العام الدراسى المقبل ، عكفت اللجنة على دراسته، ووالت اجتماعاتها حتى فرغت من بحثه واستجلاء دقائقه ، وكان ذلك بحضور حضرة صاحب العزة الاستاذ محمد العشماوى بك السكرتير العام للوزارة ومندوبها الذى عاون اللجنة أتم معاونة ، وأمدها بكل ما طلبت من بيانات قيمة وايضاحات مستوفاة ، حتى وقفت على أسباب هذا التشريع ، وأحاطت علما بمبرراته .

وترى اللجنة من واجبها ان تضع تحت أنظار المجلس نتائج بحثها المستفيض عن مشروع قانون يعتبر من أهم المشروعات التى يفخر المجلس بإنجازها فى دورته الحاضرة، لما يترتب عليه من تنظيم المعاهد الحرة تنظيما يكفل سيرها إلى جانب المعاهد الحكومية بخطوات ثابتة موفقة حتى تؤدى رسالتها فى المجتمع المصرى على وجه يدعو إلى الارتياح والطمأنينة .

ويسر اللجنة أن تنوه بالجهد المبارك الذى بذله المجلس فى دورته السابقة ، ويبذله فى دورته الحالية ، فى سبيل إقرار المشروعات الهامة العظيمة النفع التى تغذيه بها وزارة المعارف العمومية مابين آونة وأخرى . والمثل على ذلك كثيرة،وليست بعيدةعن الذاكرة. فلا تزال ماثلة للعيان قوانين تنظيم الجامعة الأزهرية والجامعة المصرية وقانون التعليم الإلزامى ، ثم هذا القانون الذى نحن بصدده ، وهو الذى ينظم المدارس الحرة ، فكلها ناطقة بما للقائمين بتصريف الشؤون فى الوزارة من السعى المشكور والعمل المبرور .

أسباب التشريع

لايوجد إقليم فى الديار المصرية الا تكتنفه تلك المعاهد الحرة ، وهى طليقة من كل قيد وشرط ، ليس لأحد سلطان عليها ، تستمد دستورها النظامى من ميول أصحابها وأهواء منشئيها . وقد اطردت تزداد عددا ، حتى انتشرت فى أرجاء البلاد، واحتوت من الطلاب أكثر ممن تحتويهم المدارس الحكومية ، كما تدل على ذلك احصاءات وزارة المعارف العمومية الرسمية .

ولما كانت المعاهد الحكومية لا تتسع لجميع طلاب العلم على اختلاف طبقاتهم ، وكانت الوزارة لا ترغب فى احتكار التعليم ، بل هى تود أن تمد له فى الظلال ، وأن تأخذ بناصر الراغبين فى الاغتراف من مناهل العلم المختلفة ألوانها ، وأن تنظم إنشاء المعاهد التعليمية الحرة ، ليكون ذلك أسوة بما تقوم به الجماعات والأفراد فى البلاد المتمدينة من التعاون مع الحكومات على نشر الثقافة العلمية — فقد فكرت الوزارة وأطالت التفكير، مسترشدة بما لمسته من خلال التجاريب الماضية من الحالة السيئة التى يقوم عليها أود كثير من معاهد التعليم الأهلى فى مصر، وقصدت إلى رفع مستوى تلك المعاهد والسير بها فى طريق علمى صحيح يؤدى إلى الغاية الشريفة المرجوة من وجودها ، ففتحت ذراعيها راضية عن طيب نفس أن تمنح الاعانات بشتى أنواعها لكل معهد يقبل إشرافها الفنى ، ويعمل بإرشادها العلمى . ولم يكن لديها حينذاك من وسائل التأديب، عند مخالفة نصائحها ، غير الحرمان من اسداء تلك الاعانات كلها أو بعضها .

وفضلا عن أن عددا عظيما من المعاهد التعليمية الحرة مطلق من إشراف وزارة المعارف العمومية ، ذلك الاشراف الذى هو أبسط مظاهر الهيمنة والإرشاد ، فقد رأت الوزارة أنها بهذا الإشراف لا تبلغ الغرض المنشود، وأن حرمانها بعض المعاهد من الاعانة لمخالفات اقترفت لا يمكن أن ينتج غير وضع ذلك المعهد المحروم فى أسوأ وضع مالى يترتب عليه فى كثير من الأحيان إساءة الى القائمين بأمر التدريس فيه كتأخير دفع مرتباتهم. وفى هذا ما فيه من الفت فى عضدها وبعث الملالة إلى نفوس أصحابها ، وغير ذلك من شتى النتائج التى يجنيها طلبة أبرياء من سوء العاقبة ووخيم المغبة .

ومما حمل الوزارة على إصدار هذا التشريع رغبة ملحة فى الحيلولة بين بعض أصحاب المدارس الحرة وبين غايتهم الوحيدة فى الاتجار والارتزاق من تلك المنشآت ، إذ الواقع أن كثيرا منها تأسس لهذه الغاية وحدها دون أن تدفع إلى تأسيسها رغبة خالصة فى إسداء خدمة عامة أو تحقيق غاية شريفة .

كذلك رأت الوزارة أن هناك رقابة على دور الملاهى والمسارح والأماكن العامة التى يغشاها الناس للتلهى والتسلية، فلا أقل من أن تكون هناك رقابة على معاهد العلم ، صيانة لها ، ورفعا لمستواها ، ومحافظة على الطلاب فيها . ولم يفت الوزارة أيضا أن تحول بين طغيان أصحاب المدارس وبين القائمين بأمر التدريس فيها ، فلا تتركهم يستغلون جهودهم العلمية دون مقابل يتناسب معها .

ولم تكن التجاريب المتوالية هى الباعث وحدها على إصدار هذا التشريع، فان وزارة المعارف العمومية قد رأت فى النظم التعليمية للبلاد الأوربية الراقية نظائر له ، فاستعانت بتلك النظم على وضع مشروعها . وسنوضح ذلك بطريق المقارنة فى حينه . كما لا يفوت اللجنة أن تذكر أن لدى الوزارة تقارير تستوقف النظر عن النواحى الخلقية والتعليمية والصحية فى كثير من المدارس الحرة ، وكانت سببا فى استفاضة الشكوى .

هذه هى بعض الأسباب التى دعت إلى اصدار هذا التشريع الحكيم ، وكلها ناطقة بضرورة وضع حد لهذه الفوضى التى ضربت بجرانها فى كثير من المعاهد الحرة،حتى تستطيع تلك المعاهد أن تؤدى الغاية من وجودها على وجه صحيح .

التشريع من الوجهة الدستورية

لا نزاع فى أن أحكام مشروع هذا القانون تضمنت بعض قيود تحد من حقوق أصحاب المعاهد الحرة ، وفرضت التزامات يقومون بها لحسن سير الإدارة. كما رتبت من الجزاءات الإدارية والقانونية على مخالفة أحكامه ماهو واضح فى نصوصه . ولأول وهلة يستطاع بالنظر السطحى أن يقال بأن هذا الإجراء تدخل ظاهر من جانب وزارة المعارف العمومية فى حرية أفراد وجماعات لا يربطهم بها رباط قانونى يقرر الحقوق وينشئ الالتزامات بين طرفى تعاقد ثنائى واحد. خصوصا أن المادة ١٧ من الدستور قد نصت على حرية التعليم ، فليس للوزارة على هذا الوجه حق فى نشر سلطانها وبسط نفوذها فى أرجاء تلك المعاهد، كما أنها لا سبيل لها على المدرسين أو القائمين بإدارة المعاهد حتى تأخذهم بالتأديب والعقوبة ، وهم ليسوا من موظفيها ولا يتقاضون أجرا من خزانتها العامة .

هذه هى الاعتراضات الدستورية التى يمكن أن يتناولها بحث الشارع عند التفكير فى وضع مثل هذا التشريع . ولكن عبارة المادة ١٨ من الدستور المصرى التى تنص على أن "تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون" وان كان مرادها المفهوم هو أمور التعليم التى تقوم بها وزارة المعارف العمومية بصفتها ممثلة السلطة التنفيذية فى القيام بتوزيع شؤون التعليم العامة بين جميع السكان فى حدود العدل والمساواة ، غير أنه ليس هناك مايمنع من شمول هذا النص الصريح لأمور التعليم العامة التى يتولاها الأفراد والجماعات إلى جانب الوزارة.

على أنه لابد لنا من بحث دستورية هذا التشريع وإقراره على ضوء الفقه الدستورى فى بعض البلدان العريقة فى نظمها الدستورية ، حتى تقف على مدى ما وصلت إليه بحوثها وما استقرت عليه أعرافها . ولا جدال فى أن اللجنة حين تتقدم إلى المجلس الموقر بما يقرره الفقه الدستورى فى البلاد الفرنسية، فإنما تكون قد اختارت مثلا من أحسن المثل للاستناد إليه والتدليل به.

وتتلخص النظرية الفرنسية فيما يأتى :

" الذى يفهم من حرية التعليم ليس الحرية التى يملكها رب العائلة فى رفض تعليم أبنائه ، ولكنه الحق الذى يملكه الجميع فى أن يباشروا التعليم وأن تمنع الحكومة كل احتكار يجعله فى أيدى أشخاص معينين أو هيئة معينة دون غيرها من الهيئات ، كالكنيسة مثلا ، أو الحكومة نفسها . غير أنه لا يستنتج من ذلك أن حق التعليم حق ذو طبيعة غير محدودة ، وأنه لا يمكن إخضاعه لأية رقابة ،فذلك غير جائز ، لأن حق التعليم يباشر إزاء قصر خاضعين لحماية الحكومة الطبيعية وولايتها الشرعية ، علاوة على أن الهيئة الاجتماعية نفسها أقرت قاعدة ضرورة وضع حد أدنى للتعليم للجميع".

"والمعنى الوحيد المعقول للفظ الحرية هو استعمال حق يحده حق الغير . والهيئة الاجتماعية هى الحكم ، وهى الضامن لمراعاة هذه الحدود بين الطرفين . فليس من حق الحكومة فقط ، بل هومن واجبها أن تتدخل لتستوثق من أن الذى يطلب لنفسه حرية التعليم لا يرمى فقط إلى استغلال الطفل مستعينا على ذلك بجهل العائلات أو قلة عنايتها . فكل فرد حر فى أن يعلم ، ولكن بشرط أن يقوم بالتزامات وأن يقدم ضمانات وأن يثبت كفاءة وخلقا وغير ذلك مما تعتبره الهيئة الاجتماعية أقل ما يجب تطلبه من الاحتياطات ، حتى لا يعهد فى تربية الأطفال أو الشبان إلى دجالين" .

غير أن النظرية الفرنسية اشترطت إلى جانب هذا ما يأتى :

" إذا كانت الحكومة تقوم بمباشرة التعليم ، ويشاركها فى هذا الميدان أفراد وجمعيات حرة ، فالواجب الذى تمليه العدالة أن تحقق مساواة المعاهد الحرة والمعاهد العامة ، وكذلك جميع المدرسين وجميع الطلبة ، أمام القانون. فلا يجوز أن يسمح بامتيازات لمعاهد الحكومة أو طلبتها فى الامتحانات العامة التى تمنح فيها درجات ، أو التى تفسح فى الطريق لمهن حرة . ويجب أن تكون المنافسة حرة شريفة ، كما يجب أن تخضع الحكومة والجمعيات والأشخاص وجميع من يقومون بالتعليم — بلا تفرقة فى الاصل أو الدين أو العقيدة — لمقياس واحد ، مع اجتناب كل تحيز على الاطلاق " .

ولما استقر هذا الفقه فى فرنسا صدرت جملة قوانين فرنسية تنظم رقابة الحكومة على معاهد التعليم الحرة كقانون ١٠ أبريل سنة ١٨٦٧ ،وهوالخاص بإخضاع المدارس الحرة لتفتيش الحكومة ، وقانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٢ الذى يلحقها بالمدارس العامة فيما يختص بالمناهج والمواد التى تدرس ، كما أنه يحدد بصفة نهائية الإجراءات المختلفة التى يجب على الأفراد وعلى الجماعات اتباعها إذا اعتزموا إنشاء مدارس حرة أو إدارتها . وقد نص فى هذين القانونين على أحكام كثيرة ستتعرض لها عند بحث مواد مشروعنا .

وفيما يلى مقارنات أخرى عن التعليم الحر فى بعض الدول الأوربية .

فى انجلترا : استمرت الحرية المطلقة فى انجلترا لكل انجليزى إلى سنة ١٨٣٣ ،حيث بدأت الحكومة فى تدخلها بتنظيمه والإشراف عليه . وزاد هذا التدخل أثرا فى سنة ١٨٧٠ ، إذ وضع له بالفعل قانون كان من بين قيوده ضرورة موافقة بناء المدرسة للقواعد الصحية وأن تكون المدرسة محافظة على مستوى من الثقافة مرضى ، وأن يكون لها نظام إدارى ومالى يكفل حسن سير الدراسة ونظامها وأن تخضع للتفتيش الحكومى .

فى النمسا — قرر الدستور النمسوى حرية التعليم مع الاحتفاظ بحق الإدارة والرقابة العليا للحكومة . واشترط فى الأفراد أن يثبتوا كفايتهم ... وغير ذلك من القيود الأخرى .

فى ألمانيا — يقرر القانون الألمانى الحق العام للحكومة فى الرقابة على المعاهد الحرة والحكم على كفاية الذين يريدون إنشاء معاهد دراسية حرة أو التدريس بها .

فى اليونان — نص القانون اليونانى على أن حرية التعليم خاضعة لإذن وزارة المعارف التى لها حق التفتيش العام كلما رأت ذلك .

فى إيطاليا — اقتفت إيطاليا أثر ألمانيا ، فوضعت قانون ١٣ نوفمبر سنة ١٨٥٩ لتنظيم التعليم الأهلى وهو الذى عدل بقانون آخر أكثر قيودا للتعليم الأهلى من الأول .

فى سويسرا — يقرر دستور سنة ١٨٧٤ أن الحكومة هى المختصة دون سواها بالتعليم العالى ،وتقوم المقاطعات بالتعليم الابتدائى الذى يخضع خضوعا مطلقا لرقابة السلطة المدنية .

هذه هى أظهر المثل التى نضربها للدلالة على أن التشريع الذى نحن بصدده له نظائر فى أرقى البلاد الدستورية التى تحافظ على حريتها كل المحافظة، فضلا عن عدم منافاته لروح الدستور المصرى .

والآن ننتقل إلى ملاحظات اللجنة على مواد القانون :

الملاحظة الأولى

تقرر المادة الأولى حق وزارة المعارف العمومية فى إخضاع المدارس الحرة لرقابتها وتفتيشها . وهذه المادة فى الواقع هى الأساسية فى هذا القانون ، وتعتبر الدستور الذى تقوم عليه علاقة الوزارة بتلك المدارس ، فإن مايليها من المواد إن هو إلا تنظيم لهذا الحق الذى تقرر بمقتضاها، وتبيان لشتى الالتزامات والقيود التى تعتبر نتيجة ملازمة لتطبيق هذا الحق .

وقد عرفت المادة معنى (مدارس حرة) فصرفته إلى كل مدرسة أهلية كاملة أو غير كاملة تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية . فيخرج عن هذا المعنى كل معهد أهلى غير متصف بتلك الصفة .

وترجو اللجنة ألا يغيب عن ذهن الوزارة ، وهى تقوم بتطبيق أحكام هذا القانون ، أن وجود أجنبي فى المدارس الأهلية المصرية ، مديرا أو مدرسا أو على أية صفة أخرى ، لا يمكن مطلقا أن يزيل عنها طابعها المصرى .

وليس للجنة ملاحظة على هذه المادة .

الملاحظة الثانية

أوضحت المادة الثانية الشروط الصحية والخلقية التى يجب توافرها فى كل مدرسة حرة يراد إنشاؤها ، فاشترطت ان تكون بعيدة فى موقعها عن المستنقعات والجبانات منعا لانتشار الأمراض ، وكذلك عن المحال العمومية كالمقاهى ودور الملاهى ، وعن المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة او الخطرة ، وألا يكون فى جوارها خطر على أخلاق التلاميذ . كما اشترطت تنظيم أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين ، منعا لاختلاطهما وصيانة لأخلاقهما . وتثبت اللجنة فى هذه المناسبة أن قانون التعليم الحر فى فرنسا لا يجمع بين الجنسين فى التعليمين الابتدائى والثانوى. وكذلك اشترطت المادة فى بناء المدرسة أن يكون سليما ومستوفيا للشروط الصحية ، ضمانا لسلامة الطلاب ومحافظة على صحتهم .

وليس للجنة ملاحظة على هذه المادة .

الملاحظة الثالثة

جاءت المادة الثالثة مقررة للشروط التى يلزم توافرها فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط فيها : فاشترطت فيه تمتعه بالأهلية القانونية الكاملة، وألا يكون قد حكم عليه قضائيا بعقوبة لجناية أو جنحة ماسة بالاخلاق أو الأمانة أو الشرف ، أو فصل من خدمة الحكومة لأمر ماس باحداها ، أو حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

وترى اللجنة فى هذه الشروط من الضمانات ما يكفل حسن اختيار هيئة صالحة تقوم بتربية الناشئة ، وتبث فيهم روح الفضيلة وتطبعهم بطابع الأخلاق الحسنة . غير أنه وجد فى اللجنة رأى يقول بأن نص المادة ليس له أثر رجعى ، ولا يمكن تطبيقه على الماضى مطلقا ، فإذا كانت إحدى المدارس الحرة الموضوعة حالا تحت مراقبة وزارة المعارف العمومية وإشرافها تضم بين مدرسيها واحدا ممن فصلوا تأديبيا من خدمة الوزارة ، فلا يمكن تطبيق حكم تلك المادة فى هذه الحالة ، بل هى تكون واجبة التنفيذ فى كل حالة جديدة تنشأ بعد صيرورة هذا القانون نافذا ومعمولا به . ويقول أصحاب هذا الرأى إنه فضلا عن أن طبيعة التشريع لا تتناول إلا الحوادث التالية لصدوره ، فان هذا النوع من المدرسين ، وقليل ما هم ، لم يجدوا وسيلة لكسب العيش إلا فى كنف تلك المعاهد الحرة ، وحسبهم غصة وألما ما فقدوه من مستقبل باسم فى سلك حكومى نظامى . على أن فى وسع الوزارة أن تضاعف مراقبة سلوكهم ، حتى إذا تبين لها أن منهم من لم يزل على ضلالته الأولى أوعزت إلى صاحب المدرسة بعدم تجديد عقد استخدامه ، وهو سلاح فى يد الوزارة ليس بالهين .

وقد أشارت هذه المادة ، فى فقرتها الخامسة ، إلى ضرورة الحصول على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع التعليم فى المدرسة ومستواها . ولا شك أن هذا الشطر من المادة مقصود به أن يطبق فى المستقبل عند ما يصبح المشروع قانونا نافذا ، فلا يمكن تطبيقه على الحالات القائمة وقت إصداره طبقا للقاعدة العامة فى أصول التشريع ، وهى التى تنص على عدم سريان القوانين على الماضى إلا بنص صريح . ولكن المادة ٢٣ من المشروع تنص على أنه : (يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ . وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .) فوضعهم هذا النص وسطا بين حالتين : الأولى عدم سريان القانون على الماضى ، والثانية سريانه عليه ، على أن يكون لوزير المعارف العمومية حق تطبيق الحالة الثانية بمحض اختياره ، لكن فى حدود ضيقة ، وهى " إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس " . ومع أن هذه الحدود هى بمثابة قيود تحد من حق وزير المعارف العمومية ، إلا أنها قيود ظاهرية يستطيع معها الوزير أن يستعمل حقه بأوسع معانيه ، فله أن يضع تعريفا للخبرة والكفاية أوسع مما تحتمله مدلولات الألفاظ ، كأن يحدد الخبرة مثلا بملازمة التدريس مدة عشر سنين على الأقل دون انقطاع ، والكفاية بأن تكون نتيجة المدرس السنوية ٧٠٪ على الأقل ، ويكون الوزير فى هذا التعريف مستعملا لحق مشروع خوله له ظاهر النص ، وإن كان التعريف مرهقا يبلغ مبلغ الإعجاز . فنرى أن تضع وزارة المعارف العمومية قواعد تيسر لتقدير الخبرة والكفاية اللازمتين ، كمضى مدة معينة على مزاولة المدرس لمهنة التدريس وتقارير المفتشين وشهادة الرؤساء المباشرين .

ومما يسر اللجنة أن تعيد إلى ذاكرة المجلس أن مثل هذا النص وجد صريحا فى مشروع قانون التعليم الالزامى ، ومع ذلك لم يستعمله وزير المعارف العمومية إلى الآن . ولهذا ترفع اللجنة صوتها عاليا ، متوجهة برغبة ملحة إلى حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية الحالى ، الذى استفاض اشتهاره بالعطف والبر والرحمة ، أن يقصد فى استعمال هذا الحق إلى الدرجة التى تطمئن اليها تلك الطائفة وأن يدلى من جانبه إلى المجلس بتصريح جلى لاشك فيه ولا ابهام ، يعيد إلى النفوس الحائرة طمأنينتها ، وإلى القلوب الواجبة هدوءها ، وإلى الوجوه الواجمة بشرها واستبشارها ، حتى يسجل المجلس لمعاليه على الدوام آيات الحمد والثناء .

الملاحظة الرابعة

تناولت المادة الرابعة نوع البيانات التى يتضمنها الإخطار الواجب إرساله إلى وزارة المعارف العمومية من كل راغب فى فتح مدرسة حرة ، بحيث يكون مشتملا على بيان حالة المدرسة المراد إنشاؤها ، وعلى أسماء ناظرها ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم ومؤهلاتهم وكل ما يوضح حالاتهم . وقد قيل فى اللجنة رأى بعدم ضرورة توافر مؤهلات فنية فى ناظر المدرسة ، بدعوى أن عمله إدارى فقط ؛ ولكن حضرة مندوب الوزارة قرر بأن تعليمات

الوزارة تقضى بأن يكون ناظر المدرسة فنيا لا موظفا إداريا فقط ، لأنه يطلب منه أيضا الإشراف الفنى والعلمى . ولذا لم تر اللجنة الموافقة على الرأى المقترح ، ووافقت على وجهة نظر الوزارة ، لأنها تتفق مع النظم التعليمية المتبعة ومع طبيعة العمل الذى يناط بناظر المدرسة .

الملاحظة الخامسة

رتبت المادتان الخامسة والسادسة حق وزارة المعارف العمومية فى أن تعارض فتح مدرسة حرة إذا كانت لاتقر موقعها أو مبناها أو كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة ٣ ، ففى هذه الأحوال تخطر الوزارة صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجرائها .

ويجدر باللجنة أن تذكر فى معرض المقارنة ما عليه العمل فى فرنسا ، فإن من المقرر هناك أن لعمدة الجهة حق المعارضة فى فتح المدرسة ، وإذا أراد صاحبها تغيير مركزها وجب عليه اخطار مدير المقاطعة ومفتش الوزارة ووكيل النيابة ليشرف الأخير على حالات الموظفين المفصولين من وظيفة عامة ثم التحقوا بهذه المدرسة للتدريس أو للقيام بأى عمل ادارى أو فنى فيها .

كذلك نصت المادة السابعة على التزام المدرسة المراد إنشاؤها بالسير فى التعليم على المنهاج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية . ويلاحظ أن القانون الألمانى ينص على أن امتحانات النقل بالمدارس الحرة الأهلية تعمل بواسطة لجنة من المدرسة الأهلية وبعض مدرسى مدرسة حكومية مع إشراف مفتش المنطقة أو مندوب الوزارة . واللجنة كبير الأمل فى توجيه نظر الوزارة إلى ضرورة إشرافها إشرافا دقيقا على امتحانات النقل والقبول بالمدارس الحرة ، حتى تتفادى الشكوى المرة المرتفعة من سوء النتائج .

ولم يفت اللجنة أن تلاحظ أن ما ورد فى نهاية المادة السابعة من وجوب إعداد معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه ، فيه شىء من التكليف الذى يصعب على أصحاب المدارس الحرة احتماله ، لأن ماليتهم محدودة وقد لا تتسع لهذا النوع من النفقات . ولهذا طلبت اللجنة من حضرة مندوب الوزارة أن يفصح عن المراد بهذا النص على وجه التحديد ، مع الرغبة فى الاقتصاد فى تعيين هذا المراد بقدر المستطاع ، فصرح حضرته "بأن المراد هو أقل الضرورات التى يمكن أن يسير بها التعليم حتى يكون صالحا ومنتجا" ، وقد اكتفت اللجنة بذلك .

وقد أوجبت المادة الثامنة أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها ، وقد تختلف لائحة مدرسة عن لائحة مدرسة أخرى ، لأنها تتعلق بالعمل المحلى المحض الخاص بكل مدرسة على حدة ، والمقصود هو ضبط ميزانية كل مدرسة وتحديد مواردها ورصد مصروفاتها وتحديد اختصاصات القائمين بالعمل فيها . وقد نص على ذلك فى التشريع الفرنسى بالمادة ٦٠ من دكريتو ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٥٠ الخاص بالمدارس الحرة .

الملاحظة السادسة

نصت المادة التاسعة على أنه لا يجوز لصاحب مدرسة أن يبرم عقد توظف لأى عضو من أعضاء التدريس لمدة تقل عن سنة .

ولعل هذه المادة من أفضل مواد هذا القانون ، لأن شكوى مدرسى المدارس الحرة من الحيف الذى يصيبهم من أصحاب تلك المدارس فى ازدياد مستمر . وقد قرر حضرة مندوب الوزارة أمام اللجنة أن هناك حجوزا كثيرة موقعة من جانب هؤلاء المدرسين مغموطى الحقوق على مبالغ الإعانات التى اعتادت الوزارة أن تصرفها فى كل عام لبعض المدارس الخاضعة لتفتيشها .

وترى اللجنة أن ترك الحبل على الغارب لأصحاب المدارس الحرة، لايقيدهم أى قيد فى معاملتهم لموظفيهم ، ينتج أسوأ النتائج ، لأن المدرس الذى يرى أنه لايتقاضى مرتبه فى آخر الشهر على عمله المتصل ، أو يتقاضاه منقوصا غير كامل، يفقد رغبته فى العمل رويدا رويدا ، بل هو يتجاوز درجة الاحترام والطاعة التى يلزم أن يتوخاها إزاء رؤسائه، وذلك باعث على انتشار الفوضى وفيه ضرر محقق على مستقبل الطلبة لا يجادل فيه اثنان .

ويمكننا إيجاز القول بأن المقصود من نص المادة التاسعة هو حماية هيئة التدريس من عبث أصحاب المدارس الحرة ، ويا حبذا لو لجأت وزارة المعارف العمومية — عند وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون — إلى إعداد نموذج خاص لعقود الاستخدام التى يمضيها أعضاء هيئة التدريس مع أصحاب المدارس ، تثبت فيها حقوقهم وواجباتهم ، كى تسير المدارس الحرة فى هذه الوجهة على وتيرة واحدة تتحقق معها العدالة العامة .

وقد لاحظت اللجنة أنه قد تنشأ حالة طارئة تحمل صاحب المدرسة على اختيار مدرس قبيل انتهاء العام الدراسى لعمل مؤقت تقل مدة أدائه عن سنة ، فأجاب حضرة مندوب الوزارة عن هذه الملاحظة بأن المقصود من نص المادة أن يسرى حكمها على الأحوال العادية ، فلا يتناول الأحوال الطارئة التى تعطى حكمها بقدر ضرورتها وملابساتها .

وأما المادة العاشرة فإجراء منظم لسجلات المدارس خاص بالطلبة والموظفين . وليس للجنة اعتراض عليها .

الملاحظة السابعة

أجازت المادة ١١ لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية (طبقا للوائح التى تضعها لذلك) .

وقد اقترح بعض أعضاء اللجنة أن يكون هذا المنح الزاما على الوزارة، جزاء خضوع المدارس الحرة لإشرافها وتفتيشها . ولكن ذلك مردود عليه من الوجهة التشريعية التى تقضى بأن المنحة من جانب واحد لاتكون اجبارية ، بل هى حق معلق على إرادة صاحبها ، ولأن المانح لا يرتبط بالممنوح برباط قانونى ينشئ حقوقا ويفرض التزامات . وأما القول بأن المنحة جزاء الخضوع للإشراف والتفتيش ، فمردود كذلك بأن هذا الخضوع فرضه القانون فرضا لتنظيم تلك المعاهد وليس لإرهاقها ، فهو حق عام للسلطة التنفيذية ألجأت إلى تقريره حاجة المجتمع إلى التعلم ونشر الثقافة فى حدود النظام والمساواة .

غير أن اللجنة رأت أن إشراف وزارة المعارف العمومية الذى رتبته أحكام هذا القانون سيزيد من أعباء المدارس الحرة ويرفع تكاليفها ونفقاتها إلى حد قد لا تستطيعه أو لا تطيقه ، وقد يودى بكيان الكثير منها . فتوجهت إلى حضرة مندوب الوزارة برغبة واضحة فى أن تعمل الوزارة ابتداء من العام المقبل على زيادة الاعتماد الخاص بالإعانات فى ميزانيتها زيادة محسوسة تستطيع معها تلك المدارس أن تؤدى رسالتها على وجه محتمل ، وأن تجرى الوزارة أيضا على صرف الإعانات بطريقة منظمة ، حتى لا يكون فى تأخير صرفها ما يهدد الكيان المالى للمدارس . وقد وعد حضرته بتبليغ رغبة اللجنة إلى حضرة صاحب المعالى الوزير ، وترجو اللجنة أن تسمع من معاليه وعدا بتحقيقها فى المستقبل القريب .

الملاحظة الثامنة

تناولت المواد من ١٢ إلى ٢١ من المشروع ترتيب الجزاء التأديبى لهيئة التدريس بالمدارس الحرة ، وأنواعه ، وطرائق توقيعه ، ووسائل التظلم منه . كما تناولت العقوبات التى تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون : فالعقوبة الأولى تأديبية ، والعقوبة الثانية قضائية .

جاء نص المادة ١٢ مقررا لحق توقيع الجزاء من طريق التأديب على كل أمر يخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو حسن سير الدراسة أو النظام .

وقد اعترض بعض الأعضاء على فكرة التأديب ، من حيث إن هيئة التدريس ليست خاضعة لوزارة المعارف العمومية ولم تتعاقد معها فلا تدخل والحالة هذه فى حكم الموظف الذى تعاقد مع الحكومة وقبل شروط الاستخدام فيها. فرد حضرة مندوب الوزارة على هذا الاعتراض "بأن التأديب اقتضته المصلحة العامة ، ولا بد أن يكون لكل قانون شرع للنظام أحكام تترتب على مخالفته. ولذلك نظائر كثيرة ، فالمحامون ليسوا موظفى حكومة ، ولكنهم مع ذلك يحاكمون على مخالفاتهم لواجبات مهنتهم أمام محكمة النقض والإبرام ، وهى هيئة حكومية لا أهلية . وبالرجوع إلى النظام الفرنسى المماثل نجد محاكمات كهذه تجرى أمام مجلس المقاطعة بناء على طلب مفتش الوزارة بسبب تقصير فى القيام بالمهنة أو تهمة تمس الأخلاق أو السلوك" .

ولهذا وافقت اللجنة على نص المادة كما هو .

وقد أبانت المادة ١٣ أنواع الجزاءات التأديبية ، فقضت بالإنذار والحرمان لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالحرمان النهائى. وهذا حكم مقرر فى النظام الفرنسى ، ماعدا العقوبة الأولى فستبدل بها التوبيخ .

وقد قيد الشارع المصرى حق مجلس التأديب فى توقيع الجزاء الأخير ، وهو الحرمان النهائى ، فقضى بألا ينطق به إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق . كما قضت المادة ١٤ بإمكان توقيع الجزاء الأول ، وهو الإنذار ، إداريا من وزير المعارف العمومية .

وأما مجلس التأديب فيؤلف بناء على طلب الوزير من مراقب التعليم المختص رئيسا ومن عضوين أحدهما مفتش بوزارة المعارف العمومية ، والثانى ناظر مدرسة حرة يختاره الوزير .

وقدر أى بعض أعضاء اللجنة أن يختار المتهم العضو الثالث ، أو أن يختار واحدا من ثلاثة ترشحهم له الوزارة ، ليكون فى ذلك ضمان للمتهم على قدر المستطاع . ولكن أغلبية اللجنة رفضت هذا الرأى ، وإن كانت توجه نظر الوزارة إلى أنه يحسن عند اختيار العضو الثالث ألا يكون من بين نظار المدارس القريبة من المدرسة التى يشتغل فيها المتهم ، منعا للتنافس غير الشريف ، ولأن تجاور المدارس الحرة يولد فى القائمين بشؤونها على الدوام الرغبة فى الكيد والعمل على إحباط المساعى .

ثم أبانت المادة ١٥ حق المحكوم عليه فى التظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب ، فى ظرف ثمانية أيام من إعلانه ، إلى مجلس مخصوص مؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية ، رئيسا ، ومن أحد النواب الأول بادارة قضايا الحكومة ، ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية ، عضوين . كما نصت المادة ١٦ على حالة عدم تظلم المحكوم عليه وعدم مصادقة الوزير على القرار المحكوم به . ففى الحالة الثانية يحال الموضوع على المجلس المخصوص فى خلال شهر من تاريخ صدور القرار . وقرار المجلس المخصوص هذا يعتبر قطعيا فى الحالتين ، أى لا يكون قابلا للطعن بأى نوع من أنواعه : (مادة ١٧) ، ثم ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية : (مادة ١٨) .

ثم رتبت المادة ١٩ الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون ، فخولت ذلك لمراقبى وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشيها . وقد منحهم الشارع فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، كما خول لهم حق دخول أية مدرسة حرة لهذا الغرض ، وأن يطلبوا من صاحبها أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها والاطلاع على سجلاتها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

ثم رتبت المادة ٢٠ الجزاءات التى يمكن توقيعها بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر لتنفيذه ، فجعلت عقاب مرتكبها الحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا ، وغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش ، أو إحدى هاتين العقوبتين . ويجوز إذا طلبت النيابة ذلك أن يحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة ، أو بإغلاقها نهائيا . ويجب الحكم بالعقوبة التبعية الأخيرة فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

وبالاطلاع على مثل هذه الأحكام فى فرنسا نجد أن العقوبة المقررة هى الغرامة من ١٠٠ فرنك إلى ١٠٠٠ ، والإغلاق ، وفى حالة العود يحكم بالحبس من ستة أيام إلى شهر ، وبالغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى ٢٠٠٠ فرنك .

وقد استرعى نظر اللجنة على وجه خاص حكم استثنائى رتبته المادة ٢١ من هذا المشروع ، حيث نصت على مسؤولية صاحب المدرسة الحرة وناظرها بالاشتراك عن المخالفات التى تقع ضد أحكام القانون ، ومعنى هذا النص قانونا أنه اذا ثبت لدى القاضى بطريقة لا تدع مجالا للشك أن المخالفة وقعت من الناظر وحده أو من صاحب المدرسة دون الناظر ، فلا يسع القاضى برغم هذا إلا أن يوقع الجزاء على الاثنين معا بالاشتراك تطبيقا لأحكام .

وهذا يتنافى مع القواعد الأولية للسؤوليات الجنائية، فقد نص قانون العقوبات على حالات الاشتراك ، وأوجب تبرئة المشترك اذا ثبت عدم مسؤوليته .

من أجل هذا رأت اللجنة — أولا — تعديل نص المادة ٢١ بما يتفق وقواعد المسؤوليات العامة فى قانون العقوبات ، حتى لا يحكم بالإدانة إلا على من ثبتت مخالفته لأحكام هذا القانون غير أن حضرة مندوب الوزارة عارض فى ذلك مقررا أن المقصود من النص هو إيجاد مسؤول دائما عن مخالفات هذا القانون . ثم رأت اللجنة أخيرا — منعا لتأخير صدور هذا التشريع النافع فى الدورة النيابية الحالية — أن تترك النص على ظاهره ، وأن تدون فى تقريرها تفسيرا يتفق مع وجهة نظرها السالف ذكرها ، حتى إذا وافق عليه المجلس الموقر كان مكملا لهذا القانون . وهذا هو التفسير الذى رأت اللجنة أن تضعه بيانا لنص المادة ٢١ المشار إليها :

” صاحب المدرسة الحرة وناظرها مسؤولان بالاشتراك متى ثبتت التهمة عليهما معا ، وإلا فلا عقاب إلا على المخالف دون سواه “ .

أما وقد اتسع نطاق التعليم الأهلى ، وسيتم بمقتضى أحكام هذا المشروع إشراف وزارة المعارف العمومية على جميع مدارسه ، فترى اللجنة أن الوقت قد حان لإنشاء مراقبة جديدة فى الوزارة ، تدعى ” مراقبة التعليم الحر “، حتى لا توزع الجهود بين مراقبات كثيرة ، وفى هذا تعطيل ومناقضة لسير الأعمال . ومتى تم تركيز العمل فى جهة اختصاص واحدة كانت أجدر من غيرها على وصف العلاجات النافعة التى تضمن حسن سير تلك المعاهد فى سبيل التقدم والنجاح .

هذه هى ملاحظات لجنة المعارف على مشروع قانون التعليم الحر ، تتشرف بعرضها على المجلس ، راجية أن تكون قد وفقت إلى دراسة هذا المشروع من جميع نواحيه ، حتى تساهم من جانبها فى الأعمال التشريعية المشرفة التى تقوم بها سائر لجان المجلس . وحسبها رضا المجلس الموقر وكفى“.

وهذا هو نص مشروع القانون :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة ”مدارس حرة“ شاملة لكل مدرسة أهلية — كاملة أو غير كاملة — تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء).

(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو البنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صورة طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لاتقر موقعها أومبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أوموظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطروزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر هى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية ، أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من مراقب التعليم المختص بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهما وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجالس التأديب بأسبابه للمحكوم عليهم .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — إذا لم يتقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصدق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو القرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك ان يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك ، الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة وناظرها مسؤولان بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب ونظار المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مجلس النواب

المناقشات التى دارت حول مشروع القانون

(جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤)

الرئيس — ورد إلى المجلس الكتاب الآتى نصه :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب .

أتشرف بأن أرجو معاليكم التصريح لحضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك السكرتير العام لوزارة المعارف بالحضور معنا جلسات المجلس التى يجرى فيها بحث تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون بشأن تنظيم المدارس الحرة لتقديم ما يطلبه المجلس من البيانات .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،

٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ — وزير المعارف

حلمى عيسى"

فهل يأذن المجلس فى ذلك ؟

(أذن المجلس) .

وهنا حضر حضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية .

أشير إلى الكتاب الآتى :

"حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون بشأن تنظيم المدارس الحرة ، وقد انتخبتنى اللجنة مقررا لها أمام المجلس .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،

رئيس لجنة المعارف

حسن محمد اسماعيل"

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أرجو من المجلس أن يتفضل بنظر مشروع هذا القانون على وجه السرعة ، ولا أقصد من ذلك أن أحد من حرية المناقشة ، فلحضراتكم كامل الحرية فى أن تناقشوا المشروع بإسهاب ، وإننا على استعداد لأن ندلى لكم بوجهة نظرنا ، وإنى أقصد من نظره بوجه الاستعجال أن تتمكن الوزارة من تطبيقه أول السنة المكتبية المقبلة التى تبدأ أول أكتوبر .

الرئيس — هل توافقون على نظر مشروع هذا القانون بوجه الاستعجال؟

(موافقة عامة) .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — أما وقد وافق المجلس على الاكتفاء بنظر مشروع هذا القانون فى مداولة واحدة ، أرى اختصاراً للوقت عدم تلاوة تقرير اللجنة ، لأنه من المفروض أننا جميعاً قد اطلعنا عليه .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — أخالف حضرة الزميل وأرى ضرورة تلاوة التقرير ، فقد حدث فيما مضى أننا وافقنا على عدم تلاوة تقرير لإحدى اللجان اقتصاداً للوقت ، غير أن بعض حضرات النواب خطبوا خطباً طويلة اتضح أن الرد عليها قد تضمنه تقرير اللجنة ، لذلك أرى من الأصوب أن نصرف وقتاً قصيراً فى تلاوة التقرير ، بدلا من أن نضيع الوقت فى الاستماع إلى الخطب الطويلة .

الرئيس — تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون النظام الداخلى للبرلمان على ما يأتى " تفتح المداولة الأولى بمناقشة عامة فى مبادئ مشروع القانون . ومتى انتهت هذه المناقشة يستشير الرئيس المجلس فيما إذا كان يرغب الانتقال إلى المناقشة فى المواد " وبما أنه لا يوجد أحد من حضرات النواب يطلب الكلام فى المبادئ العامة . فهل توافقون على الانتقال إلى مناقشة المواد مادة مادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم حسن اسماعيل (المقرر) — أتلو على حضراتكم تقرير اللجنة :

(تلى التقرير) .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — هل سيرد حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية على الملاحظات التى جاءت بتقرير لجنة المعارف قبل أن يناقش المجلس مواد مشروع هذا القانون ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن كانت هناك نقط معينة يريد أن يستوضحها حضرة النائب المحترم فانى مستعد لتنويره فيها .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — أريد أن أستوضح معالى الوزير فى نقطتين ذكرتا فى تقرير لجنة المعارف ، تتعلق أولاهما بإعفاء نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شروط الحصول على المؤهلات الفنية إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس . وتتعلق ثانيتهما بالإعانات المالية التى تمنحها وزارة المعارف العمومية للمدارس الحرة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — يجب علىّ قبل أن أرد على استيضاح حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك ، أن أشكر لجنة المعارف وحضرة مقررها على العناية التامة التى بذلت فى درس مشروع هذا القانون والهمة الفائقة التى قامت بها اللجنة فى التعجيل بنظره لأنها أحست معنا أن البلاد فى حاجة إلى وضع قانون ينظم أهم جانب من حياتها العلمية . وقد صدقت اللجنة حين قالت " إن هناك رقابة على دور الملاهى والمسارح والأماكن العامة التى يغشاها الناس للتلهى والتسلية ، فلا أقل من أن تكون هناك رقابة على معاهد العلم صيانة لها ورفعاً لمستواها ، ومحافظة على الطلاب فيها "

نعم لقد كانت المدارس الحرة متروكة من غير رقابة ، وإنى أحمد الله على أننى أرى المجلس يشاطرنى هذا الرأى ، إذ أن التلاميذ هم أبناء الأمة ، وهم الذين سيضطلعون بمسؤوليات الأمور فيها لأنهم رجال المستقبل ، ولذلك أرجو أن يكون للعناية بالنشء المحل الأول من اعتباركم عند نظر هذا القانون ، وألا يكون اهتمامكم قاصراً على رعاية مصالح المدرسين ، وإنى لا أقصد من ذلك أن نبخسهم حقوقهم ، ولكنى أرى أنه من واجبنا جميعاً توجيه عنايتنا أولا إلى رعاية أبنائنا ورفع مستواهم إلى الدرجة المرجوة ، أما المدرس فقد تكوّن ويجب عليه أن يعرف واجبه ويدركه تماماً ، وأن يقوم به على الوجه الأكمل ونحن نطالبه بذلك ، لأن فى يده تكوين النشء .

أنتقل بعد ذلك إلى الرد على الملاحظتين اللتين أبداهما حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك فأقول ، إن الإعانات مسألة مالية تعرض على البرلمان فمتى أقرها صرفناها طبقاً للمصلحة العامة وفى حدود الميزانية .

ففى ميزانية هذا العام أدرجت المبالغ الآتية : ١٥,٠٠٠ جنيه إعانة لمدارس التعليم الابتدائى ، ومثله للمدارس الثانوية و ١٣,٥٠٠ جنيه لمدارس البنات و ٩,٠٠٠ جنيه للمدارس الحرة الصناعية و ٢١٣٨ جنيها للمدرسة فاروق البحرية و ٢٠٠ جنيه لمدارس سينا و ١٣٥٠ جنيها لمدارس الصناعات النسوية .

أما تخفيض مبلغ الاعانة التى تمنحها الوزارة لبعض المدارس ، فيرجع سببه إلى مزاحمة المدارس بعضها مع بعض ، فان عددها يتزايد ، ومتى أشرفت الوزارة على مدرسة فانها تمنحها إعانة ، فتقاسم المدارس التى تكون تحت إشراف الوزارة من قبل المبلغ المدرج لهذا الغرض فى الميزانية . إن الإعانة مسألة مالية يدرج لها كل عام مبلغ فى الميزانية ، ومتى تقرر المبلغ بالطريق الدستورى ، فإن الوزارة توزعه على المدارس فى الحدود التى تضعها لتحقيق الأغراض التى ترمى إليها لحسن سير التعليم .

أما المسألة الخاصة بالشروط التى يجب توافرها فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط فيها ، فهذه مسألة غاية فى البساطة .

إننا نسعى إلى رفع مستوى التعليم ، فيجب أن يكون هؤلاء الأشخاص ذوى مؤهلات . إن منهم من له خبرة كافية ، ولكن ليس لديه شهادة أو إجازة علمية ، فهؤلاء سنستبقيهم ، لأننا لا نريد أن نحرمهم من الاستمرار فى عملهم ، ولا أن نحرم من كفاءتهم وخبرتهم . ولا يمكن أن نضع لذلك ضابطا ، ولكننا لن نرعى إلا المصلحة العامة . فإننا لا نريد أن نرهق أو نغبن أحدا .

وليست المدارس الحرة هى أولى المدارس التى توضع تحت رقابة الوزارة ، فقد ضمت فى الماضى مدارس أهلية إلينا ، فطبقنا هذه القاعدة على موظفيها بالرفق وبالعدل وبما تقتضيه مصلحة العمل . ولقد رأى مدرسوها الذين تنقصهم بعض الشروط أننا تجاوزنا عنها ، وأبقيناهم بمرتباتهم عندما تحققت المصلحة ببقائهم ، فتثقوا أن رائدنا لن يكون إلا المصلحة العامة ، ولن ننظر للمصلحة الخاصة فى هذا التقدير . وإنى أطمئن جميع الأساتذة بأن الوزارة ستعاملهم بالعدل و بالحق . فعليهم أن يقوموا بواجبهم خير قيام ، وأن يلقنوا أولادنا أحسن العلم ، ويقوموهم خير تقويم ، وليتقوا الله فى مستقبل الطلاب ، فهو بين أيديهم وليقوموا بواجبهم ، ونحن نقوم بواجبنا (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — لا أشك فى حسن نية الوزارة ، ولكن تحت يدى ورقة رسمية ظهر لى منها أن بمدينة المنصورة مدرسة تسمى (مدرسة ارشاد) كانت تمنح سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٩ ، ١٢٠٠ جنيه ، وكان مجموع إعانات تلك السنة ٢٧,٠٠٠ جنيه . أما ما خصها فى السنة الماضية (١٩٣٢ — ١٩٣٣) فكان مبلغ ٢٧٥ جنيها فى حين أن مجموع الإعانات كان مبلغ ١٣٨٣٠ جنيها .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد بينت أن هناك عوامل كثيرة فى توزيع الإعانة . فالمدارس التى تمنح إعانة يزداد عددها ، بينما يقل المبلغ الذى يدرج لهذا الغرض فى الميزانية ، وإنى أسأل حضرة النائب المحترم : هل ميزانية الدولة هذا العام توازى ميزانيتها فى الأعوام الماضية ؟

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — كل ما نرجوه أن يزداد مبلغ الإعانة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أرجو ألا يكون هناك ما يمنع من أن نطلب زيادة المبلغ فى العام المقبل . أما تخفيض إعانة المدرسة التى ذكرها حضرة النائب المحترم ، فقد يرجع إلى أن عدد تلاميذها قد نقص .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — لقد زاد عدد التلاميذ فى تلك المدرسة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — نضع قواعد عامة ونطبقها بالعدل و بالحق .

حضرة النائب المحترم عبد اللطيف حلمى غنام بك — أرجو أن تحقق الوزارة الرغبة التى أبدتها اللجنة فى تقريرها بشأن وضع قواعد تيسير لتقدير الخبرة والكفاية اللازمتين لموظفى المدارس الحرة . ولا شك عندى أن هذه مسألة يرتاح إليها ضمير الوزير .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — لى كلمة صغيرة فى المبدأ العام : ليس منا من لا يقر مشروع هذا القانون ، لأن البلاد فى حاجة شديدة إليه ، وقد أصبح المستوى فى المدارس الحرة يستدعى إصدار مثل هذا التشريع . وإننا نشكر لمعالى الوزير أنه فكر فى وضع المشروع وأخذ فى إخراجه إلى حيز العمل ، غير أننا لا يسعنا أن ندع الفرصة تمر دون أن نوجه نظر معاليه إلى أن العبرة ليست بنصوص القانون وإنما بتنفيذه .

إننا نرجوه أن يقدر الحالة المالية التى تجتازها البلاد الآن ، فإذا ما وضع هذا القانون موضع التنفيذ ، وجب ملاحظة الظروف والاعتبارات العديدة التى تحيط بالمدارس الحرة ، فلا تتمسك الوزارة بحرفية القانون ، بل يكفى أن يراعى منه ما كان ماسا بالأخلاق و بالآداب . ففى هذا نطالب معاليه أن يأخذ الأمر بأقصى الشدة حتى تصان الأخلاق ، وحتى يتخرج فى هذه المدارس من صلحت أخلاقهم ، فيجمعوا إلى حسن الأخلاق الكفاية فى تأدية أعمالهم .

ولا يفوتنى أن أرجو معالى الوزير أن يلاحظ حالة هذه المدارس وأماكنها وما يجب أن تكون عليه هذه الأماكن ، لأننا نرى أن سوء الحالة المالية كثيرا ما تدعو وزارة المعارف العمومية إلى أن تتمسك يدها عن الانفاق . فيجدر بها — وهذه حالها — أن ترفق بهؤلاء القوم .

وأرى أنه يحسن بالوزارة أن تضع خطة حكيمة لتقدير كفاية وخبرة موظفى هذه المدارس ، فمنهم من أمضى زمنا طويلا فى التدريس . فأخذهم بالشدة معناه التضييق عليهم ، وسد سبل العيش فى وجوههم .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لن نعمل ذلك مطلقا .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — ليس معالى حلمى عيسى باشا هو الذى سيكون دائما فى وزارة المعارف العمومية .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — أظن أن هذا الكلام محله عند مناقشة المادة ٢٣ من مشروع القانون .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إنى أفضل أن أبدى ملاحظتى أثناء مناقشة المبادئ العامة للمشروع ، لأننى لو أرجأت هذه الملاحظة حتى نناقش المادة ٢٣ لهدمتها ، ولست راغبا فى هدمها ، وكل ما أطلبه هو الرحمة فى تنفيذ هذا القانون .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — نحن متفقون وحضرة النائب المحترم فى هذه الرغبة .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — نحن نعلم ما جبل عليه معالى حلمى عيسى باشا من الرأفة والعطف ، ولكننا نشرع للمستقبل البعيد .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — كن واثقا أن القانون سيطبق بالعدل .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — يجب ألا يكون القانون سلاحا فى يد أى وزير للمعارف العمومية يأتى بعد ، يستخدمه فى قضاء أغراض شخصية ، نحن نرجو ، ونلح فى الرجاء ، ان تحذف كلمة "يجوز" الواردة بالمادة ٢٣ من مشروع القانون .

حضرة النائب المحترم عبد العزيز الصوفانى — إنى أرجو أن أسمع من معالى الوزير وعدا صريحا قاطعا ، بأنه سيبذل كل جهده عند تطبيق هذا القانون فى العمل على راحة الذين أنشأوا المدارس الحرة أو الذين يدرسون فيها الآن ، حتى تمتنع شكوى هؤلاء الناس الواجب علينا مساعدتهم . ولمعاليه بعد ذلك أن يشدد فى الأمر .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أكرر التصريح أننا سنعمل على هـذا ، وأننا لا نريد أن نبخس أحدا حقه أو نظلمه . وسنتبع مع هؤلاء جميع وسائل التيسير . وليس من غرضنا قطع رزق أحد (تصفيق).

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — نحن نعلم أن معالى الوزير سيعمل على تحقيق وعده . ولكن هذا التصريح لا يلزم من يتولى زمام وزارة المعارف العمومية بعده .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — سيكون التنفيذ دفعة واحدة وذلك فى شهر أكتوبر المقبل ، والمهم هو طريقة تطبيق القانون فى مبدأ الأمر . ليس من الصواب أن نفترض أن وزارة بأكملها تريد الظلم وأننى وحدى العادل . لقد سمعتم التصريح الذى أبديته ، وأعلن أن الوزارة ستسير عليه .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — ونحن نقبل هذا التصريح بالشكر .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد — إن هـذا التصريح يربط معالى الوزير الحالى ، ولكنه لا يربط أى وزير يأتى بعده .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أليس الوزير مسئولا أمام المجلس ؟ إذا ظلم الوزير أحدا أمكن محاسبته .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — لن يمكن الاعتراض عليه ، لأن هذا يعتبر تدخلا فى أعمال السلطة التنفيذية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أظن أن التصريح الذى أدليت به قد وضع الأمور فى نصابها . لقـد صرحت أننا سنسعى فى راحة نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهـذا القانون ، إنه إذا لم تكن هناك نقائص خلقية أو غيرها ممـا يسيء إلى سمعة البلاد ، فإننا لا نخرج مدرسا واحدا من مدرسته .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أريد أن أستوضح حضرة المقرر نقطة وردت فى الملاحظات العامة التى أبدتها اللجنة .

جاء فى نهاية الصفحة الثالثة ... ...

الرئيس — أليس لهذا الاستيضاح علاقة بمادة من مواد المشروع فيرجئ حضرة النائب المحترم كلامه حتى نصل إلى المـادة التى يتناولها استيضاحه ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن استيضاحى يتناول المبدأ العام ، وله علاقة بالملاحظة الأولى التى أوردتهـا اللجنة فى تقريرها . أريد أن أستفسر عن معنى العبارة الآتية التى وردت آخر النهر الاول من الصفحة الثالثة من تقرير اللجنة : (وترجو اللجنة ألا يغيب عن ذهن الوزارة ، وهى تقوم بتطبيق أحكام هذا القانون ، أن وجود أجنبى فى المدارس الأهلية المصرية ، لا يمكن مطلقا أن يزيل عنها طابعها المصرى) .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد عرض مشروع هذا القانون على الجمعية العمومية لمحاكم المختلطة ، ومتى أقرته فـه يسرى على الأجانب والمصريين على السواء ، وقد أردنا بهذا الايحال مصرى على القانون ، بأن يأتى بأجنبى ليعارض فى تنفيذ الأحكام ، مضيعا بذلك الغرض الذى ننشد تحقيقه من وراء وضع هذا المشروع .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — يحسن أن يكون الأمر واضحا ، والأوفق أن ينص صراحة على أن القانون يسرى على المصريين والأجانب على السواء .

حضرة النائب المحترم احمد والى الجندى — إنى أسأل حضرة المقرر ، هـل التفسير الذى ذكره معالى الوزير هو المقصود بمـا جاء بالملاحظة التى وردت فى تقرير اللجنة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقـد فسر الأمر لكم الوزير المسؤول الذى وضع هذا المشروع وقدمه إليكم ، وهو أعرف من غيره بالإجراءات التى اتبعت بشأنه .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — ونحن نسـجل هذا القول .

الرئيس — هل توافقون على الانتقال إلى مناقشة مواد المشروع ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة مواد المشروع مادة مادة .

المقرر :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة " مدارس حرة " شاملة لكل مدرسة أهلية — كاملة أو غير كاملة — تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية " .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرجو تفسير عبارة " كاملة أو غير كاملة " .

المقرر — المدرسة الكاملة ، هى التى بها فصول من السنة الأولى إلى السنة النهائية. أما غير الكاملة فهى التى لا تنشأ فصولها مرة واحدة، وإنما تنشأ تبعا لما تسمح به حالة المدرسة المالية . فمثلا تنشأ بها السنتان الأولى والثانية ، ثم تتدرج بعد ذلك ، فتنشئ السنة الثالثة ثم الرابعة .

حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك — أطلب إضافة الفقرة الآتية إلى المادة : "ووجود أجنبي فى المدارس الأهلية المصرية مديرا كان أو مدرسا لا يمكن مطلقا ... ...

الرئيس — إلى أية مادة يريد حضرة النائب المحترم إضافة هذه الفقرة ؟

حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك — إلى المادة الأولى .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — إن التعديل بالإضافة له إجراءات خاصة يجب اتباعها .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — سأوضح عبارة " كاملة وغير كاملة " فوق التفسير الذى ذكره حضرة المقرر :

توجد أحيانا مدارس لها برنامج خاص ، ولكن بها قسما خاصا يسمى قسم البكالوريا المصرية ، تعد طلابه لدخول الامتحان العام لهذه الشهادة . فهذا القسم هو الذى يسرى عليه حكم القانون ، أما باقى أقسام المدرسة — مصرية كانت أو أجنبية — التى لا يتقدم طلابها إلى الامتحانات العامة فلا يسرى عليها حكم القانون .

وهناك معاهد دينية بحتة كمعهد كشك فى زفتى، أو معاهد دينية حرة ينشئها الأعيان ، أو مدارس تنشئها طوائف خاصة ، بعضها يسير على برنامج وزارة المعارف العمومية ، وبعضها الآخر له برنامج خاص . فهذه المدارس سواء أكانت مصرية أم أجنبية ، إذا لم يتقدم طلابها إلى الامتحانات العامة ، فلا يطبق عليها القانون، فإذا كان بها أقسام يتقدم طلابها إلى هذه الامتحانات وجب تطبيق القانون على تلك الأقسام .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يلوح لى أن هذه المادة وضعت فى جو نظام المدارس الثانوية فى مصر لأن عبارة " كاملة أو غير كاملة " هو اصطلاح معروف تواضع عليه رجال التعليم فى وزارة المعارف العمومية، مؤداه أن المدارس الثانوية الكاملة هى التى تعد الطلاب إلى الدخول فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (البكالوريا) ، وغير الكاملة هى التى تعدهم للدخول فقط فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول (الكفاءة)، ولذلك جاءت العبارة الأخيرة من المادة مفسرة لهذا بقولها " تعد التلاميذ للامتحانات العامة " ، إذ لا يمكن بحال أن مدرسة ابتدائية لا تقدم طلابها إلى الامتحانات العامة . فلا يعقل إذن أن يكون المقصود من هذه المادة غير المدارس الثانوية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ما الذى يرمى إليه حضرة العضو المحترم ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أرمى إلى أنه قد توجد مدارس ابتدائية لا يطبق عليها القانون ، لأنها وإن كانت تسير على النظم الأميرية ، أى تدرس فى سنيها الأولى والثانية والثالثة وفق برنامج وزارة المعارف العمومية، إلا أنها لا تقدم أولا تعد طلابها للدخول فى الامتحانات العامة ، وإذن يكون مبدأ المشروع فى إحاطة هذه المدارس بسياج من القانون ، لدرء أخطار الأمراض الخلقية وغير الخلقية ، أى بوضع رقابة عليها ، قد رفع عن هذه المدارس ، كأنها ليست فى مصر ، أو كأن من فيها ليسوا من أبنائنا .

لهذا أرى أن هذه المادة ناقصة فى وضعها الحالى، لأنها سوف لا تتناول كثيرا جدا من المدارس ، خصوصا التى وصفها حضرة المقرر بأنها لا تبتغى من التدريس الثقافة أو التعليم ، وإنما تبتغى المادة أو التجارة دون سواها . ولذلك فهى تقتصر على السنوات الأولى والثانية والثالثة ، حتى تتخلص من جميع القيود التى يفرضها القانون ، فتوقع بذلك جميع تلاميذها فى الخطر الذى من أجله وضع هذا التشريع العظيم .

لهذا أفزع إليكم ، يا حضرات النواب ، طالبا أن تدخلوا على هذه المادة ما يسد نقصها ، ولا إخال معالى وزير المعارف العمومية يأبى أن يقرنى على هذا الرأى ، أو يرضى بنقص فى هذه المادة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعانى العمومية — ليسمح لى حضرة النائب المحترم أن أقول إن نص هذه المادة واف جدا ، وأننا بعد أن وضعناه وافق عليه حضرة المستشار الملكى ، وهو الرجل المختص ، كما أقرته اللجنة التشريعية . وقد أردنا بعبارة " تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية" أن يطبق هذا القانون حتى على المدارس الابتدائية غير الكاملة ، ما دامت تتبع برامج وزارة المعارف العمومية .

هذا هو التفسير القانونى الصحيح لعبارة " كاملة أو غير كاملة " الواردة بهذه المادة . وقد سبق لى أن شرحت هذا من قبل ، كما قلت إن هذا القانون يطبق أيضا على المدارس التى ينشئها الأعيان والطوائف ويدرس فيها حسب برنامج خاص ، إذا ما انشئت فيها أقسام تعد التلاميذ لدخول الامتحانات العامة ، وقد بينا هذا بجلاء فى مذكرة وزارة المعارف العمومية وقلنا إن هؤلاء الطلاب الذين يدخلون الامتحانات العامة يقصدون ، إما إلى أن يدخلوا المدارس العليا ، وإما إلى أن يتولوا الوظائف العامة ؛ وفى كلتا الحالتين مسئولية كبرى تتطلب منا أن نعنى بأمورهم من عهد الصغر ، أى منذ أول سنة يدخلون فيها المدارس الابتدائية .

هذا هو التفسير الذى قدمناه فى المذكرة أكرره الآن رغم أن المادة تبينه بجلاء ووضوح .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لقد ذكرت لمعاليكم حالة خاصة فى المدارس الابتدائية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إذا طبق القائمون بشؤون المدرسة برنامج الوزارة على السنوات الأولى والثانية والثالثة ، فأى برنامج يطبقونه على السنة الرابعة بعد ذلك ؟ !

حضرة النائب المحترم احمد والى الجندى — أنا لاأقول هذا متعنتا ، بل نحن فى مقام تشريع ، يجب أن يكون جامعا مانعا ، وأنا أقول بملء فى إن هذه المادة ناقصة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ونحن ، بعد أن فسرنا نص هذه المادة ، تقول إنها وافية ، ووزارة المعارف العمومية القائمة على تطبيق هذا القانون ، شرحت ، بلسان وزيرها ، المقصود من هذا النص ، فضلا عن التفسير الوارد بالمذكرة .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن تصريح الوزراء يفسر القانون إذا قام ما يمنع من وضع نص صريح .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا أدرى ماذا يريد حضرة النائب المحترم بعد كل ما قلته شرحا لهذه المادة ؟ لقد فهم حضرته أن المادة قاصرة ، إذ قامت لديه شبهة فى أنها قد لا تفى بالغرض المقصود منها ، فشرحتها له وقلت إن رجال القانون يرون غير رأيه ، ويجدون أن نص المادة واف تماما . فأحتكم فى ذلك إلى المجلس ، وليسمح لى حضرته أن أقول إنه ليس من رجال القانون . حقيقة هو نائب محترم ، وله رأى راجح ، إنما إذا تعرضت المناقشة لمسألة قانونية ، فليقبل تفسير رجال القانون .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إذن معالى الوزير يرمى إلى أن يكون حضرات النواب جميعا من رجال القانون ، وإلا فليس لهم أن يناقشوا المسائل القانونية ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد أزلت الشبهة التى قامت عند حضرة النائب المحترم بالتفسير القانونى الذى سبق أن أدليت به ، وصرحت بأن هذه المادة تنطبق على الحالة التى ظن حضرته أنها لاتنطبق عليها .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أئذا قلت إن النص لاينطبق على حالة المدرسة التى تقوم على ثلاثة فصول ، أكون قد شططت فى تفسير القانون ؟ !

حضرة النائب المحترم محمد حسن — إذا كان حضرة النائب المحترم يرى أن النص قد يحتمل وجهين ، فإن فى تفسير معالى الوزير الكفاية .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أنا لا أوافق ، وليثبت فى المحضر أننى وحدى لا أوافق .

المقرر :

"مادة ٢ — لايجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية ."

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — نص فى هذه المادة على أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات ، وكذلك عن المحال العمومية ، والمحال المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة . ولكن لم تحدد المسافة التى يجب أن تكون بين المدرسة وإحدى تلك الأمكنة ، وهذا غموض فى القانون قد يجعل الهيئة التنفيذية تتعنت مع بعض المدارس الأهلية . لهذا أرى أن تحدد المسافة كما حددت فى قانون العزب .

المقرر — لقد أشار القانون إلى أن مثل هذه المسائل ستوضح فى لائحة تسمى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المدارس الحرة . وذلك لأنه لا يمكن أن ينص فى صلب القانون على مثل هذه الأشياء التكميلية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ليس فى نيتنا أن نحدد المسافة لكل مدرسة على حدة . بل ستضع الوزارة القواعد العامة اللازمة لتنفيذ هذا القانون . فلن يكون هناك تعنت كما يخشى حضرة النائب المحترم.

حضرة النائب المحترم محمد حسن — إذا أنشئت مدرسة وتم بناؤها ، ولم يكن حولها شىء مما ذكر فى الفقرتين (١) ، (٢) ، ثم ظهر بعد ذلك بجوارها مستنقع أو أنشئ محل مقلق للراحة ، فهل تأمر الوزارة بهدم المدرسة ؟

المقرر — تقول المادة : " لا يجوز فتح مدرسة . . . الخ " وحضرة النائب المحترم يفترض حالة تطرأ بعد فتح المدرسة ، فالقانون لا ينطبق عليها .

الرئيس — هل توافقون على المادة الثانية ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الاربعة الاولى على كل صاحب مدرسة حرة" .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — ذكرت المادة الثالثة أن المدرس يجب أن يكون تحت مراقبة وزارة المعارف العمومية ، فإن كان فى سيره عوج ، أشارت الوزارة على المدرسة بعدم تجديد عقد استخدامه ؛ مع أنه توجد بالوزارة لائحة تقضى بإحالة المدرسين على مجلس تأديب إذا اعوج سيرهم . لذلك أرى أن لا داعى لذكر ذلك فى القانون ، لأن الوزارة يمكنها من تلقاء نفسها أن تحيل المدرس على مجلس التأديب الذى يحكم بما يراه متى ظهرت إدانته .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ليس هذا فى المادة الثالثة ولا علاقة له بها .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — هذا وارد فى الملاحظة الثالثة بالتقرير حيث قالت اللجنة :

"على أن فى وسع الوزارة أن تضاعف مراقبة سلوكهم ، حتى إذا تبين لها أن منهم من لم يزل على ضلالته الأولى أوعزت إلى صاحب المدرسة بعدم تجديد عقد استخدامه ، وهو سلاح فى يد الوزارة ليس بالهين ."

المقرر — إذا كان حضرة النائب المحترم يرى أنه لاداعى لأن تلجأ الوزارة إلى هذا الإجراء مع وجود مجلس التأديب ، فإنى أقول إن اللجنة تتكلم عن الحالة الواقعة فعلا قبل صدور هذا القانون ، إذ أنه لايمكن أن يكون للقوانين أثر رجعى إلا إذا نص على ذلك .

حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه — لاأرى ضرورة لسريان الشرط الوارد بالفقرة الخامسة من المادة الثالثة ، على نظار المدارس والمدرسين الذين مضى عليهم أربع أو خمس سنوات فى مزاولة مهنتهم .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — سبق لى أن شرحت هذا بما فيه الكفاية .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — هذا الحكم لايسرى على الماضى ، لأن هذا يخالف أحكام القانون العام .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — كنت قد طلبت الكلمة ، ولكنى قد تفاهمت مع معالى وزير المعارف العمومية ، فأرجو أن يسمح لى بإرجاء كلمتى إلى أن يأتى دور المادة "٢٣" .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لم أر فى المادة الثالثة شرطا واحدا من الشروط الصحية التى يجب توافرها فى مدرسى المدارس الأميرية . وكان ينبغى أن تذكر الشروط الصحية التى يجب أن تتوافر فى مدرسى المدارس الأهلية ، حتى تأمن الوزارة من ان يكون مصابا بمرض معد . فكما اشترطنا مستوى خاصا لمؤهلات المدرسين وأخلاقهم ، فضلا عن سلامة بناء المدرسة وموقعها ، يجب أن نشترط فيهم أيضا شروطا صحية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — هذه مسألة عملية ستراعى عند التنفيذ ، ولكن شرط سلامة المدرس من الأمراض ليس بشرط أساسى ، لأنه ليس موظفا حكوميا . وكل ما نخشاه هو أن يكون مريضا بمرض معد ، وهذا أمر تتولاه مصلحة الصحة العمومية .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — وكيف نتبين المرض المعدى من غيره !؟ لا بد أن تنقى هذه المدارس من الأمراض كما تنقى من سوء الخلق . فكان من الواجب أن يشترط أن يتقدم المدرس بشهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن الموظف الحكومى يكشف عليه طبيا لمعرفة مقدار نظره لأسباب قانونية خاصة . ولكننا نريد أن نسهل سبيل العمل لخريجى المدارس العليا ، ومن لهم مؤهلات فنية وإجازات عالية يمكن الانتفاع بهم انتفاعا صحيحا ، لا أن نشترط عليهم شروطا تعجزهم .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أنا لا أطلب شهادة عن السن أو الجنسية ، بل أطلب شرطا أساسيا .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أنا لا أرى وجها للنص على ذلك .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — هل معنى هذا أن الوزارة لاترى شرطا أساسيا أن يكون المدرس خاليا من مرض سرى مثلا ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — يبعد المدرس إذا كان مريضا بمرض سرى .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن الأمراض السرية لا تعرف الا بالكشف الطبى ، ونحن نشكو من تفشى هذه الأمراض فى بعض المدارس .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — كذلك موظف الحكومة ، قد يصاب بعد توظفه بمرض سرى ، فكيف نعرفه ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إن الواجب أن نحتاط قبل التعيين فى وظائف التدريس الأهلى .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إنى أترك الرأى فى هذا للمجلس .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — إن عبارة الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عامة وواسعة تحتمل تفسيرات مختلفة . وبما أننا نشرع للمستقبل ، فيجب أن نضع النص صريحا واضحا . وإنى أرى أن عبارة " أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية " لا تصلح أن تكون قاعدة محدودة يتحقق معها الغرض المقصود من هذه المادة ، فإن تقدير " المؤهلات الفنية الكافية " هو تقدير اعتبارى بحت ، فقد يعتبر بعضهم أن دراسة ثلاث سنوات كافية فى بلد ما ، ويعتبر غيرهم فى بلد آخر ، أن دراسة ستة أشهر كافية ، فى حين أن آخرين يرون أن دراسة خمس عشرة سنة غير كافية ، ولهذا فان العبارة على هذا الوضع تترك مجالا للشك والتأويل عند التنفيذ ، وأرى أنه يجب أن تكون أضيق من هذا ، وأن يعين بالذات ما ترمى إليه الوزارة من عبارة " مؤهلات فنية كافية " .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن المقصود من هذه العبارة هو الشهادات العلمية التى يحصل عليها المدرس والتى تخوله تدريس مادة معينة ، فمثلا يشترط فى مدرس اللغة العربية أن يكون من خريجى مدرسة دار العلوم أو من قسم معين من الأزهر الشريف ، كما يشترط فى مدرس الجغرافيا أو التاريخ أن يكون من خريجى مدرسة المعلمين العليا القديمة أو من معهد التربية . وترون من هذا أن الغرض من عبارة " المؤهلات الفنية الكافية " إنما هو الشهادة العلمية التى يحصل عليها المدرس .

ولم نر تقييد تلك العبارة ، لأن المؤهلات — ومنها الشهادات الأجنبية — معروفة ولها قوانين ولوائح تحددها وتعين درجاتها .

المقرر — إن المؤهلات معروفة على وجه التحقيق ، فلا يستطيع وزير المعارف العمومية أن يتصرف فى تقديرها .

الرئيس — أرى أن هذه المادة قد استوفيت بحثا ومناقشة ولنأخذ الرأى عليها .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يامعالى الرئيس : إن مشروع هذا القانون عرض علينا فى آخر الدورة ، وطلب نظره بطريق الاستعجال ، وقد وافقنا على هذا ، ولكن يجب ألا ننسى اننا نشرع لأبنائنا وللأجيال المقبلة ، فيجب أن نتريث فى درسه ، إذ يهمنا ، كما يهم وزارة المعارف العمومية قبلنا ، أن يكون هذا التشريع كاملا ووافيا من جميع نواحيه .

لقد طلبت أن يكشف طبيا على المدرس فى المدارس الحرة ، حتى لا تتسرب العدوى وجراثيم الأمراض إلى التلاميذ . ولا أفهم كيف لا يوافق على هذا ، وكيف يمكن لنا إذن أن نسلم أولادنا وفلذات أكبادنا إلى مثل هذه المدارس ، حيث تتخطفهم الأمراض !

حضرة النائب المحترم محمد حسن — هل يريد حضرة النائب المحترم أن يملى إرادته علينا ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إننى أتكلم بما أعتقده حقا .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أنا لا أدرى ماذا يغضب حضرة النائب المحترم ؟ ! له أن يتكلم كما نشاء ، والرأى الأخير للمجلس .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — إنما غضبت لأجل أولادنا ، ولم أقصد فرض إرادتى على أحد ؛ وإذا ما أخذتنى الشفقة على فلذات أكبادنا ، وشققت الجيوب ، فلى عذرى .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — لقد قرر المجلس نظر هذا المشروع الهام بطريق الاستعجال ، فليس لنا إلا مداولة واحدة فيه . وبما أن العدد قليل الآن فأرى أن تؤجل المناقشة .

الرئيس — بما أنكم تشكون من خروج كثير من حضرات النواب قبل انتهاء الجلسة ، فاسمحوا لى أن أطبق القانون على من يفعل ذلك ؛ وأظنكم تذكرون أن المكتب أراد تطبيقه فى السنة الماضية فى حالة كهذه ، فثرتم فى وجهه .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — يجب تطبيق القانون على من يتغيب عن الجلسة ، ويكون سببا فى تعطيل أعمال المجلس .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — نعم يجب تطبيق القانون على من يخرج قبل انتهاء الجلسة ، وخصوصا فى مشروع هذا القانون الهام الذى سيعالج حالة نئن منها جميعا .

حضرة النائب المحترم السعيد حبيب — إن ما يدعو حضرات النواب إلى الخروج قبل انتهاء الجلسة هو كثرة الخطب ، وتكرار الأقوال ، وفى رأيى أنه لو اختصر كل خطيب فى أقواله ، مراعيا فى ذلك حرارة الجو ، وكثرة الأعمال ، وتأخر الدورة ، لبقى بالجلسة عدد كبير من النواب . أما أن يبقى المجلس مسخرا لسماع نائب واحد يتكلم ثلاث ساعات ، ليكرر ويعيد ما يقول ، فهذا ما لا يجوز وما لا نقبله .

الرئيس — هل توافقون على المادة الثالثة ؟

(موافقة) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أنا غير موافق .

حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه — هل يجوز لنائب أن يتكلم فى مادة سبقت الموافقة عليها ؟

الرئيس — لا يجوز ذلك .

حضرة النائب المحترم حسن أحمد كسيبه — إذن يحسن أن تؤجل المناقشه ، لأنى أظن أن العدد الآن غير قانونى .

المقرر :

مادة ٤ — " يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لا تقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار . "

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — إذا عارضت الوزارة فى فتح مدرسة ما بدعوى أن الشروط القانونية غير مستوفية ، فمن يكون الحكم بينها وبين صاحب المدرسة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — تختص المحاكم بالفصل فى ذلك ، إذ تنص المادة ٢٠ من مشروع هذا القانون على ما يأتى :

" كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك ، الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة " .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — ليس فى هذه الحالة مخالفة لأنى أفترض حالة رجل قام بجميع الشروط القانونية لفتح مدرسة ، ولكن الوزارة لم ترخص بفتحها تعنتا منها وظلما . وأريد أن أعرف إلى من يحتكم صاحب المدرسة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — سأبين لحضرة النائب المحترم أن الوزارة فى الحالة التى يفترضها هى التى تلجأ للمحكمة ، وذلك لأن صاحب المدرسة الذى تعارضه الوزارة فى فتحها ، يستطيع أن يفتحها على الرغم من عدم ترخيص الوزارة له ، وفى هذه الحالة ليس أمام الوزارة إلا أن تلجأ للقضاء ، إذ ليس فى مشروع هذا القانون ما يخولها اغلاق المدرسة بالطريق الإدارى .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — هذا ما كنت أبتغى معرفته ، وهو أنه لا يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تتعرض لصاحب مدرسة بالطرق الإدارية ، وإنما يجب عليها أن تلجأ إلى القضاء .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا يمكن اغلاق مدرسة إلا بحكم القضاء .

المقرر — إن للمساكن حرمة قد كفلها الدستور .

الرئيس — هل توافقون على المادة الخامسة ؟

(موافقة) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أنا لا أوافق على هذه المادة

المقرر :

" مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة " .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — هل يطبق هذا النص على المدارس الموجودة الآن ؟

المقرر — الإخطار واجب على المدارس الحالية والتى ستستجد .

حضرة صاحب العزة السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية — جاء بالمادة ٢٢ من مشروع هذا القانون أنه يجب على أصحاب ونظار المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير، وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ اعلانهم بها .

الرئيس — هل توافقون على المادة السادسة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعلم الذى يتلقونه " .

قد لاحظت لجنة المعارف أن إعداد معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة فيه شئ من التكليف الذى يصعب احتماله ، فطلبت من حضرة مندوب الوزارة تحديد النص إلى أضيق مداه ، فصرح حضرته بأن المراد هو أقل الضرورات التى يمكن أن يسير بها التعليم حتى يكون صالحا ومنتجا .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — سيراعى هذا فى المدارس الحالية فقط ، أما فى المستقبل فستعمل الوزارة على تشجيع إنشاء المعامل .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — جاء فى المادة السابعة " ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها " .

وانى أرى أن تحذف هذه العبارة من المادة، حتى يكون برنامج المدارس الحرة موافقا تمام الموافقة لبرنامج المدارس الأميرية ، ويكون على نسق واحد فى جميع المدارس ، فان كثرة المواد تضر بسير الدراسة، وفيها إرهاق للتلاميذ .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لوزارة المعارف العمومية أن تضع حدا أدنى لبرامج التعليم ، ولكن ليس لها أن تحجر على زيادة التعليم فى المدارس ، بل من الواجب عليها أن تشجع ذلك .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — إننى أرى ألا تترك الحرية الكاملة لهذه المدارس، بل يجب أن يوضع من القيود مايدرأ عن التلاميذ الإرهاق، وذلك مراعاة للمصلحة العامة .

حضرة النائب المحترم عبد الحميد عمر بك — حضرات النواب المحترمين : إن ما قاله حضرة النائب المحترم أمين عامر من تقييد التعليم ورغبته فى الوقوف به عند منهج معين ، لا يتفق مع المصلحة العامة . إذ قد يجوز أن الحالة توجب التوسع فى المنهج بزيادة مادة أو أكثر ، وهذا كما تعلمون يؤدى إلى تقوية مدارك التلاميذ وزيادة معلوماتهم .

يدهشنى جدا وقوف حضرة الزميل المحترم فى سبيل ترك التعليم حرا بالمدارس الأهلية ، مع أننا كثيرا ما شكونا من أن مناهج وزارة المعارف العمومية كانت فى بعض الأحيان قشورا لا تؤدى الغرض المطلوب منها. فلما جاءت الوزارة الحاضرة التى تعمل على تغيير تلك المناهج العتيقة التى لاتتفق وما تتطلبه حاجة البلاد يقوم حضرة النائب المحترم وينادى بتقييد مناهج التعليم والرجوع بها إلى الوراء ، لذلك أرى بقاء المادة على أصلها .

الرئيس — هل توافقون على المادة كما هى ؟

(موافقة) .

المقرر :

"مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن ادارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية".

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — أريد أن استفسر من معالى وزير المعارف العمومية عن الطريقة التى تنظم بها مالية المدارس الحرة .

حضرة صاحب العزة محمد عشماوى بك (السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية) سيبين ذلك بقرار وزارى .

المقرر — لكل مدرسة لائحة توضح ميزانيتها دخلا وصرفا .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — توجد لوائح مالية بمصالح الحكومة المختلفة، ويمكننا اقتباس مايلائم حالة تلك المدارس منها .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — هل يجب أن يكون لكل مدرسة رأس مال كاف للقيام بإدارتها وتحقيق سبل التعليم بها ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — الغرض من وضع هذه المادة هو ضمان تنظيم مالية المدارس الحرة، ولا نشك أن فى هذا مصلحة كبرى لها ، ولقد رأينا كثيرا من هذه المدارس قد اضطربت ماليتها لدرجة توقيع الحجوزات عليها من أصحاب الأملاك للحصول على حقوقهم، ومن المدرسين للاستيلاء على مرتباتهم، ومن غيرهم ممن لهم علاقة مالية بها . ولا يخفى على حضراتكم مقدار الخلل الذى يلحق بسير التدريس والضرر الناتج منه فى مدرسة يلجأ مدرسوها إلى مقاضاة ناظر المدرسة وتوقيع الحجوزات فى الوقت الذى يقومون فيه بمهمة التدريس فيها .

فاذا ما وضعت لتلك المدارس قواعد تنظم بها ميزانياتها إيرادا وصرفا، يمكن حينئذ معرفة ما لها وما عليها ، ومعرفة ما إذا كان هناك تلاعب من النظار فى ماليتها أم لا ؟ وهل يدرج ما تمنحه الوزارة من إعانة ضمن الإيرادات أم لا ؟ لأن كثيرا من المدرسين يتهمون النظار بالاستئثار دونهم بتلك الإعانة ، وإهمال دفع مرتباتهم وغيرها من إيجار ومصاريف أخرى

إن الغرض من وضع هذا النص هو حماية حقوق المدرسين والملاك وتوافر ما تحتاج إليه هذه المدارس من أدوات وأجهزة للمعامل وغيرها

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — إنى مقتنع بتفسير حضرة صاحب المعالى الوزير .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة " .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — إن هذه المادة كما ورد بتقرير لجنة المالية من المواد الأساسية فى القانون، وهى كما جاء بمذكرة الوزارة التفسيرية ركن أساسى لحماية المدرسين ، لأن أصحاب المدارس والنظار يستغلون المدرسين ولا يدفعون لهم مرتباتهم ، وكان لذلك أسوأ النتائج فى إدارة هذه المدارس، وفى نفوس مدرسيها ، لأن المدرس الذى لا يتناول أجره فى موعده لا تتوافر لديه الرغبة الحقة التى تحفزه لأداء واجبه على الوجه الاكمل .
إنى لا أقول جديدا إذا قررت هذا ، فإن وزارة المعارف العمومية نفسها قد وفت هذا الموضوع حقه فى مذكرتها التفسيرية ، بل كان هذا من الأسباب الهامة التى دعتها إلى وضع هذا القانون .

ولا شك أن حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية سيعمل جهده لحماية هؤلاء المدرسين ، ولكن ليسمح لى معاليه أن أقرر بأن المصلحة تحتم إضافة نص فى هذه المادة يحفظ حقوقهم ، لأن تفسير المواد أثناء مناقشتها بالبرلمان قد لا تأخذ به المحاكم — وهذا ما حدث بالفعل مرارا — فلا يضيرنا شىء إذا أضفنا إلى هذه المادة نصا صريحا يضمن تلك الحقوق .

وإذا كان معالى وزير المعارف العمومية الحالى تنم روحه عن حسن النية وكامل الرغبة والشفقة والرحمة بالنسبة لمدرسى تلك المدارس ، فإننا لا نأمن أن يجئ وزير آخر لا يكون متشبعا بهذه الروح ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — المفروض أن يكون العدل أساسا لتطبيق القوانين، وهذا ما يجب على كل وزير مراعاته والعمل به.

حضرة النائب المحترم أمين عامر — من المبادئ المقررة أن يكون التشريع واضحا ومحددا بقدر الإمكان ، ولذلك لا يحسن أن نترك للقاضى أو غيره ممن بيده تطبيق القانون المجال واسعا للتفسير .

لذلك أرى أن تضاف إلى هذه المادة عبارة (على أن تضع وزارة المعارف العمومية حدا أدنى للرتبات يتناسب مع مؤهلات الموظف الفنية وأقدميته كما أنه لا يجوز لإدارة المدرسة أو ناظرها توقيع جزاءات مالية على الموظف دون موافقة وزارة المعارف العمومية) .

ولا شك أنه إذا لم يكن هناك حد أدنى للرتبات، أمكن أصحاب المدارس أو نظارها أن يساوموا المدرسين فى مرتباتهم ،وبذلك يكون ما عملته الوزارة فى مصلحة هؤلاء المدرسين من ناحية، قد فاتها أن تحققه من ناحية أخرى .

ولو وضعت الوزارة حدا أدنى للرتبات ولم تمنع توقيع الجزاءات المالية لأصبح المجال واسعا أمام أصحاب المدارس أو نظارها لإنقاص المرتبات بتلك الطريقة الملتوية، وأرى أن الأخذ باقتراحى لا يضير الوزارة فى شىء؛ فأرجو الموافقة عليه .

الرئيس — هل توافقون على المادة التاسعة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

استمرار النظر فى مشروع القانون

(جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤)

الرئيس — الكلمة لحضرة المقرر .

حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل (المقرر) — انتهينا فى الجلسة الماضية من نظر المادة العاشرة ، والآن أتلو على حضراتكم المادة الحادية عشرة ونصها :

" مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية » .

الرئيس — قدم اقتراح مستوف للشرائط القانونية ونصه :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بعرض الاقتراح الآتى على المجلس وهو تعديل صدر المادة ١١ كما يأتى :

« تمنح وزارة المعارف ... » بدل « يجوز لوزارة المعارف ... » وتفضلوا بقبول عظيم احترامى " .

فليتفضل حضرة النائب المحترم أمين عامر صاحب الاقتراح بإبداء وجهة نظره .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — عند ما وضعت وزارة المعارف العمومية ، هذا المشروع حتمت توافر شروط خاصة فى الأماكن التى توجد بها المدارس ، فاشترطت أن تكون المدارس فسيحة صحية وفى جهات معينة، كما حتمت أيضا وجود معامل فى المدارس التى تستلزم دراستها معامل خاصة . وأن توجد بها متاحف حتى تكون الدراسة وافية عملية مفيدة .
كذلك اشترطت شروطا معينة فيما يختص بالمدرسين ، ولا يخفى على وزارة المعارف العمومية أن كل هذه الاشتراطات تستلزم بالبداهة زيادة النفقات .

فإذا مالاحظنا أن مصروفات التلاميذ فى المدارس الحرة أقل منها فى المدارس الأميرية ، وأن ما تتكلفه وزارة المعارف العمومية يزيد بكثير على ماتتقاضاه من مصروفات التلاميذ، إذا لاحظنا ذلك ، وجدنا من اللازم ، لتمكين هذه المدارس من البقاء ، أن تمنح إعانة، وأن تتناسب هذه الإعانة مع التكاليف التى تلزم لهذه المدارس حسب الأوضاع التى حتمتها تلك الشروط الجديدة .

والمسألة فيما يتعلق بالمدارس الحرة لاتعدو أحد أمرين :

فإما أن تعطيها وزارة المعارف العمومية الإعانات المناسبة ، وهذا هو الواجب لأن تلاميذها جزء من الأمة عجزت الوزارة باعترافها عن أن تقوم بتعليمهم ، وإما أن تعجز تلك المدارس عن تنفيذ الشروط التى يقضى بها هذا المشروع فتغلق أبوابها، وبذلك يصبح القانون حبرا على ورق .

— لايمكننا بعد هذا — وبعد تلك الشروط التى فرضتها الوزارة فى المادتين الثالثة والرابعة — أن نعتبر أن الإعانة التى تصرفها الوزارة لهذه المدارس مجرد منحة . وكما أن وزارة المعارف العمومية تنفق عن سعة على مدارسها — والمجلس يقرها على الإنفاق ويطالبها بالمزيد — كذلك يجب عليها أن تنفق على المدارس الحرة . لذلك أرى أن ليس هناك محل للنص على الجواز . وما معنى هذا الجواز الذى نلاحظه فى أكثر مواد هذا القانون .

إن كلمة "يجوز" تعطى الحق لمن بيده الأمر أن يعمل أولا يعمل ، وإذا كان العمل الذى تنص عليه المادة هو فى مصلحة الأمة وفى مصلحة التعليم فلا معنى للنص على جوازه بل يجب أن يعمل وأن ينص فى القانون على وجوب عمله .

يقولون إن الإعانة منحة، ولكنى أقول إنها ليست منحة؛ لأن نشر التعليم والنهوض به هو فرض واجب ، ولأن إلزام أصحاب المدارس الحرة بهذه الشروط القاسية يجعل من الواجب على الوزارة، فى مقابل ذلك ، أن تمدها بالإعانة حتى يستقيم الأمر .

وإذا كانت الإعانات تصرف فعلا كل سنة فما معنى النص على الجواز ! إذا كان المراد بهذا النص أن يكون المنح متعلقا بإرادة شخص واحد فانى أقول وأعلن فى صراحة أن هذا ليس من حق الوزير، بل هو متعلق بإرادة الامة وهو واجب مفروض على الحكومة نحو الأمة لتعليم أبنائها ، وما بال الوزارة تنفق بسخاء على مدارسها وترتب لمعلميها الدرجات العالية وتصرف لهم المرتبات الباهظة ثم تبخل على المدارس الحرة وتجعل إعانتها رهن إرادة شخص واحد يمنحها لها متى شاء ويحرمها منها أنى شاء ! !

وفى اعتقادى أن معالى وزير المعارف العمومية الذى كان قاضيا سوف يستمع لكلمتى هذه كقاض ، فإذا ما وجدها فى محلها كان أول المسارعين إلى قبولها، وإذالم يجدها فى جانب الحق والصواب أقام لنا الدليل على ذلك وإنى ارجو أن تجد هذه الرغبة من هيئة المجلس الموقر محل العناية ، وأن يوافق على اقتراحى .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أطلب من هيئة المجلس رفض هذا الاقتراح ، لأنه فى الواقع اقتراح غير منتج ، ولا يتفق مع ما تريده الوزارة من النهوض بهذه المدارس، كما أنه لايمكن أن يتمشى مع الواقع لأن هناك مدارس ينشئها أصحابها لغرض الاتجار فقط ، وعندما يتقدم طلابها إلى الامتحانات العامة تكون نتيجتها صفرا ، فهل مثل هذه المدارس يتحتم على الوزارة أن تساعدها وتمدها بالمال أو تستبقيها . ولو راجع حضرة النائب المحترم المذكرة التى تقدمت بها وزارة المعارف العمومية، وأبانت فيها بجلاء ، الإحصاءات المتعلقة بهذه المدارس والتى يتضح منها أن نسبة نجاح طلابها نسبة ضئيلة ، بل تكاد تكون عدما، لعلم أن أصحاب هذه المدارس يغررون بعقول الأهالى ويتحينون الفرص لابتزاز أموالهم .

وما دام الأمر كذلك فلا يمكن أن يطلب حضرة النائب المحترم من الوزارة أن تساعد هؤلاء على الاستمرار فى هذا الطريق الخطر . لذلك أطلب من المجلس أن يوافقنى على رفض هذا الاقتراح ، ولأن الوضع التشريعى لا يجيز لنا كحكومة أن نلزم أنفسنا بدفع مبالغ من المال أو تقرير منحة معينة يتوقف اعتمادها على إقرار المجلس، لأنه هو الذى يقر الميزانية ، ومن جهة أخرى فإن هذا الاقتراح غير منتج كما قلت فان حذف كلمة "يجوز" والاكتفاء بكلمة "تمنح" لا يقدم ولا يؤخر مادامت المسألة منحة غير معروف حدها لأن هذا الحد يتغير بتغير الشروط التى تضعها الوزارة لمنح الإعانة .

وإنى — بعد هذا البيان — لاأرى حاجة للاسهاب والإطالة، وأرجو أن يرفض المجلس هذا الاقتراح ويقر المادة كما هى .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — إن الغرض من الإعانات هو تشجيع التعليم ونشره . والمدارس الحرة — كما يتبين من التقرير — تحوى العدد الوفير من التلاميذ ، وإنى أعلم أن مجموع الاعانات التى تصرف لهذه المدارس لا يتجاوز ٣٤ الف جنيه ، وهو مبلغ ضئيل لا يليق بحكومتنا أن تكتفى به فى سبيل تشجيع التعليم الأهلى ، وأرى أن تخصص الوزارة مبلغ مائة الف جنيه على الأقل لإعانة هذه المدارس ، وأن تضع شروطا دقيقة للحصول على الإعانة .

أما عن رد حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية على اقتراح الأستاذ أمين عامر فانى أرى أن الأقوال التى أدلى بها لرفض هذا الاقتراح يمكن الرد عليها بغاية السهولة .

يقول معاليه إن هناك مدارس تنشأ للاتجار ولا تثمر أية ثمرة، وهذا القول صحيح ، ولكن الوزارة يمكنها تدارك هذه المسألة بأن تقيد الإعانة أو الهبة بشروط ، فيقصر منحها على المدارس التى تكون نتيجتها مماثلة لنتائج المدارس الأميرية ويتوقف صرفها على ظهور النتيجة فى نهاية السنة ، وغير هذا من القيود التى تضمن للوزارة توجيه الإعانة للمدارس التى تستحقها .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — وهذا هو الحاصل .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — إنى أضم صوتى إلى صوت الأستاذ أمين عامر ، وأناشد المجلس بحرارة أن يقرر جعل الإعانة واجبة ، حتى يمكننا النهوض بالتعليم ونشره فى جميع أنحاء القطر .

هذا ما أردت قوله وأرجو من المجلس أن يوافقنا على هذا الاقتراح .

حضرة النائب المحترم على عبد الرازق بك — إذا تركت هذه المادة كما هى، ألا يجوز أن يأتى وقت يقول فيه وزير المعارف العمومية إن الميزانية لا تسمح بصرف إعانة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا يمكن أن يقال ذلك لأن الإعانات تدرج بميزانية الدولة التى تعرض على المجلس، ومتى أقرها وجب على الوزير تنفيذها .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — إن المدارس التى نطلب لها الإعانة هى المدارس التى تضعها الوزارة تحت إشرافها وتتوافر فيها الشروط الواردة فى القانون، ولسنا نطلبها لجميع المدارس، ونحن متفقون فى هذا مع معالى الوزير، وكلنا ننشد المصلحة العامة بقلوب ملؤها حسن النية .

الرئيس — الموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت أقلية) .

الرئيس — إذن قرر المجلس رفض الاقتراح .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — إن الإعانات التى نصت عليها هذه المادة إنما تمنحها الوزارة للمدارس تشجيعا لها، حتى تقوم بمهمتها على الوجه الأكمل . إلا أن هناك بعض مدارس تتناول إعاناتها من نواح أخرى كمجالس المديريات أو وزارة الأوقاف أو باصدار أوراق يانصيب ، أفلا ترى وزارة المعارف العمومية، وهى المهيمنة على التعليم وطرق التدريس، أن تحيط كل هذه الإعانات بسياج متين، حتى لا تنال تلك المدارس أى إعانة بغير رأيها، ودون موافقتها وإشرافها . ومن رأيى أن الإعانات التى تمنح لهذه المدارس من مجالس المديريات أو من غيرها، يجب أن يوكل أمر توزيعها لوزارة المعارف العمومية حتى لا تمنحها إلا للمدارس التى تكون سائرة على برامجها .

المقرر — للرد على هذه الملاحظة يمكن القول بأن وزارة المعارف العمومية ليس لها أن تهيمن أو تشرف على منح أو هبات تأتى من أفراد أو هيئات أخرى لا ترتبط والوزارة برباط قانونى، بعلاقة تابع ومتبوع، إنما يصح — تنفيذا لهذه الرغبة — أن تتصل الوزارة بمجالس المديريات عن طريق إرسال تقارير مفتشيها إليها حتى يكون لهذه التقارير أثر فى منح الإعانة أو عدم منحها .

أما إذا جاء شخص ومنح مدرسة عشرة آلاف من الجنيهات مثلا فلا نستطيع بأى حال من الأحوال أن نضع فى التشريع نصا يمنع هذا الشخص من منح هذه الهبة سواء أقام هذا المعهد بواجبه أم لم يقم .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أضيف إلى ما قاله حضرة المقرر أن الحكومة إذا ما شرّعت ألزمت نفسها . تذكرون أنه قد أشير فى قانون التعليم الإلزامى إلى أن المدارس التابعة لمجالس المديريات ستنقل إلى وزارة المعارف العمومية، ومن جهة أخرى فإن وزارة الداخلية جرت على أخذ رأى وزارة المعارف العمومية فى توزيع هذه الإعانات . فكل الضمانات مكفولة من الوجهة العملية وسائرة سيرا حسنا .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة كما هى ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر هى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق " .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — يجب أن يسبق الحرمان النهائى الوارد بهذه المادة حكم من المحاكم، حتى لا يكون هناك مجال للأغراض . بمعنى أن الحرمان النهائى من مهنة التدريس لا يكون نافذا إلا إذا سبقه حكم بعقوبة بسبب ارتكاب أمور مخلة بالشرف أو لأية جريمة أخرى تقتضى هذه العقوبة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا محل لتميز موظفى المدارس الحرة عن موظفى الحكومة، فموظف الحكومة خاضع لمجالس تأديبية يصح أن تقرر فصله . ولا تنسوا أن هناك مخالفات خطيرة يرتكبها الموظف وقد لا تتوافر فيها العناصر الجنائية، ولكنها تستوجب فصله من الخدمة، لذلك أطلب إبقاء هذه المادة كما هى . ومثل هذا النص موجود فى اللوائح الخاصة بمحاكمة الموظفين حتى القضاة منهم .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية، أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من

مراقب التعلم المختص بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهما وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه " .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — الغرض من هذه المادة هو بيان الجهة التى تتولى توقيع العقوبة، والظاهر منها أن الإنذار لا تقوم بتوقيعه سلطتان، إنما الذى يقوم بتوقيعه كما يفهم من القانون هو وزير المعارف العمومية وعلى ذلك فكلمة "يجوز توقيعه" لا معنى لها ولا تفيد شيئا ما دام الإنذار لا يوقعه إلا الوزير .

المقرر — المقصود بهذا النص هو إيجاد سلطة مختصة أخرى بجانب سلطة مجالس التأديب. فالإنذار قد يقرره الوزير بصفة إدارية أما إذا صدر من مجلس التأديب اعتبر جزاءا تأديبيا صادرا من سلطة تأديبية .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — أرى أن هذا مخالف لروح المادة لأن الإنذار الذى توقعه مجالس التأديب يحدث فى حالات أخرى. فهناك حالتان : حالة قد تستحق الإنذار فقط ، وحالة أخرى يظهر من ظروفها أنها تستحق عقوبة أشد فتحال على مجلس التأديب . فالإنذار الذى نص عنه فى الفقرة الأولى هو الإنذار الابتدائى الذى يوقعه الوزير عندما يتبين له أن الجريمة لا تستحق عقابا شديدا .

المقرر — لا يشكل مجلس التأديب ولا يعتبر هيئة مختصة بالفصل إلا بأمر الوزير ، ومعنى هذا أن التحقيق الذى يقوم به الموظفون الذين أعطيت لهم صفة رجال الضبطية القضائية ، سيرفع إلى القسم المختص، ثم إلى الوزير ، فاذا رأى أن المخالفة غير جسيمة وتتعلق بحسن سير الدراسة أو النظام ولا تستحق أن يحاكم مرتكبها أمام مجلس تأديب ، قام من جانبه بتوقيع الجزاء الإدارى المنصوص عليه فى المادة ١٤ . ومن هذا ترون حضراتكم أن وزير المعارف العمومية لم يكن يستطيع توقيع هذه العقوبة إذا لم يكن منصوصا عليها فى المادة ١٤ بل كان يجب عليه تقديم المتهم إلى مجلس التأديب .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — نحن متفقون . فإذا تبين لوزير المعارف العمومية أن المخالفة تقتضى الإنذار فقط فهو الذى يوقع هذه العقوبة. فاذن لا معنى للنص على الجواز فى المادة ١٤ إذ لا تملك جهة أخرى توقيع هذه العقوبة .

المقرر — يظهر أن حضرة النائب المحترم يريد أن يفترض أن وزير المعارف العمومية يملك توقيع الإنذار، ولا شك أن الوزير لا يملك هذا الحق إلا بنص صريح .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — انى لا أقترح حذف المادة، بل أريد أن ينص فى صدر المادة على أن لوزير المعارف العمومية أن يوقع الإنذار. لذلك أرى أن تحذف كلمة "يجوز" .

حضرة النائب المحترم عبد الله للوم بك — تنص المادة ١٤ على أن "مجلس التأديب يشكل من مراقب التعلم المختص بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهما وزير المعارف العمومية " فهل يرى معالى الوزير أن يخول المتهم حق انتخاب ناظر المدرسة الحرة ؟

المقرر — قد أثيرت هذه المسألة فى اللجنة ، فرأى بعض أعضائها أن يختار المتهم ناظر المدرسة الحرة أو أن يختار واحدا من ثلاثة ترشحهم الوزارة، ولكن أغلبية اللجنة لم توافق على هذا الرأى ، لأننا لو أخذنا به لميزنا موظفى التعليم الحر عن رجال التعليم من موظفى وزارة المعارف العمومية الذين يحاكمون أمام مجالس تأديب ولا يكون لهم حق اختيار أحد أعضائه. ولا شك أن العدل يقضى بمعاملة الجميع معاملة واحدة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إنى أعارض فى تعديل هذه المادة .

حضرة النائب المحترم عبدالله للوم بك — إنى لا أرى رأى أغلبية لجنة المعارف، ولكنى أقترح على المجلس أن يكون للمتهم حق انتخاب ناظر المدرسة الحرة أحد أعضاء مجلس التأديب ، حتى يطمئن المتهم إلى المحاكمة وللمجلس الموقر الرأى الأعلى .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — إذا حرم على المتهم أن ينتخب ناظر المدرسة الحرة فإنى أرى أن يراعى فى اختياره ألا يكون من بين نظار المدارس القريبة من المدرسة التى يشتغل فيها المتهم لأن التجاور فى المدارس الحرة يولد الحزازات بين القائمين بشؤونها .

المقرر — قد لاحظت اللجنة مايشير إليه حضرة النائب المحترم وقد توجهت برغبة إلى معالى وزير المعارف العمومية لتحقيق ذلك .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ستراعى الوزارة على كل حال فى اختيار ناظر المدرسة الحرة مايضمن المصلحة العامة ويحقق العدالة .

الرئيس — هل توافقون على المادة ١٤ ؟

(موافقة) .

المقرر :

" مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم ينتدبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين " .

حضرة النائب المحترم حسن موسى بك — أرى تعديل مدة التظلم من الحكم وجعلها خمسة عشر يوما بدلا من ثمانية أيام .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن الثمانية الأيام المحددة للتظلم تبدأ من تاريخ إعلان القرار .

حضرة النائب المحترم اسماعيل فهمى الشلقانى بك — ألا يحق للمتهم أن يعين محاميا للدفاع عنه ؟

حضرة النائب المحترم محمد حسن — للمتهم أن يقدم مذكرة بدفاعه .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ١٦ — إذا لم يتقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير ، وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار " .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ١٩ — مايقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرّة ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وان يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه" .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — أرجو بل ألح فى أن يوافق معالى وزير المعارف العمومية على حذف العبارة التى تفيد اعتبار هؤلاء الموظفين من رجال الضبطية القضائية لما فى ذلك من الخطر على الحرية ، لأن القانون لم يخول منح هذه الصفة إلا فى حالات معينة محدودة .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ستعرض محاضر هؤلاء الموظفين على القضاء للفصل فيها .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — إذا منحنا هؤلاء الموظفين صفة رجال الضبطية القضائية فإن كل مايثبتونه فى محاضرهم يعتبر حجة ، وقد يكون هؤلاء الموظفون متحاملين على المتهم لحزازات تولدت من الاحتكاك فى العمل فيتهمونه بمخالفات لا نصيب لها من الصحة .

حضرة النائب المحترم محمد حسن — هل يريد حضرة النائب المحترم أن يقوم أحد رجال البوليس بتحقيق مايقع من المخالفات ، أو يقوم به موظف من رجال التعليم بوزارة المعارف العمومية ؟ فإذا أراد أن يقوم به موظف فلا يمكن أن يقوم به الا إذا منح صفة رجال الضبطية القضائية .

حضرة النائب المحترم أمين عامر — يستطيع الموظف أن يقوم بالتحقيق بمقتضى هذا القانون دون أن تخول له هذه الصفة ، وبذلك لا يكون محضره حجة على صحة ما ورد فيه ، وغير قابل للطعن بل يترك أمر الفصل فى صحته للجهة المختصة ، حتى نفسح مجال الدفاع أمام المتهم (ضجة) .

هل تريدون أن يفرض علينا هذا القانون فرضا وأن يمر دون أى تعديل؟

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — أرى أن اقتراح حضرة الزميل المحترم الأستاذ أمين عامر يمكن أن يحقق الغرض الذى يرمى إليه الشارع ، ولاداعى لتخويل هؤلاء الموظفين صفة رجال الضبطية القضائية.

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — إن حرمان هؤلاء الموظفين من صفة رجال الضبطية القضائية يؤدى إلى هدم النصوص الخاصة بتوقيع الجزاءات ، لأنه لا يمكن أن تنفذ المواد الخاصة بالعقوبة فى هذا القانون إلا إذا خولنا هؤلاء الموظفين هذه الصفة حتى تكون محاضرهم محترمة أمام القضاء .

وقد حدث فى الدورات الماضية أن وافقنا على تخويل فئات من الموظفين هذه الصفة كالكونستبلات مثلا تسهيلا لتأدية وظائفهم .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أرجو ألا يتصرف ذهن حضرة النائب المحترم أمين عامر إلى أننا نريد أن نفرض عليه إرادتنا بل نريد أن توضع النصوص القانونية على أساس قانونى ، وإنى أوجه نظره برفق باعتباره محاميا إلى أن المكلفين بالتفتيش على المحال العمومية كالمطاعم والمصانع وغيرها مخول لهم صفة رجال الضبطية القضائية ، فهل يريد حضرة النائب المحترم أن نضن بهذه الصفة على رجال التعليم الذين يقومون بالإشراف على المدارس الأهلية التى تضم أبناءنا ، وإنى الفت نظره أيضا إلى أن هؤلاء

الموظفين سيقومون بإثبات ما يرونه من المخالفات فى محاضرهم ثم يقدمونها إلى الجهة المختصة ، ولا شك أن هذا العمل لا يعتبر عملا إداريا بل قضائيا يجب أن يخول من يقومون به صفة رجال الضبطية القضائية .

الرئيس — هل توافقون على المادة ١٩ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك الحكم باغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو باغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة ."

حضرة النائب المحترم محمد سليم جابر — إذا حكم على ناظر المدرسة بالحبس لمدة أسبوع ، فهل يجوز له بعد انقضائها أن يستمر فى إدارة المدرسة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن هذه العقوبة لا تمنع مطلقا من استمرار الناظر فى إدارة المدرسة ، لأن المخالفة التى عوقب من أجلها لا تمس الشرف .

المقرر — لا تعتبر هذه المخالفة سابقة ، لأن قانون العقوبات لا يعتبر المخالفات سوابق .

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — أرى أنه يكتفى بعقوبة الغرامة فقط ، ولا مبرر للنص على عقوبة الحبس ، بل يكتفى زيادة قيمة الغرامة فى الأحوال التى تقتضى عقوبة الحبس .

المقرر — إن عقوبة الحبس اختيارية ، فللقاضى أن يحكم بها أو بالغرامة . وقد نص فى القانون الفرنسى المماثل لهذا القانون ، على أن مدة الحبس يجوز أن تصل إلى شهر والغرامة إلى ٢٠٠٠ فرنك .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على " وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك الحكم باغلاق المدرسة موقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو باغلاقها نهائيا " فما الذى تعتزمه الوزارة بالنسبة للتلاميذ الذين دفعوا المصروفات المدرسية ، وبالنسبة للمدرسين الذين لم تقع منهم أية مخالفة إذا حكم باغلاق المدرسة نهائيا بسبب إخلال ناظرها بالشروط القانونية ولا شك أن كلا الفريقين يقع عليه غبن فاحش وظلم صارخ نتيجة إغلاق المدرسة قبل انتهاء السنة الدراسية .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن الحالة التى يشير إليها حضرة النائب المحترم هى حالة استثنائية ، وستعنى الوزارة فى حالة اغلاق المدرسة نهائيا بأمر التلاميذ بأن توزعهم على المدارس الأخرى .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — وما الذى تفعله الوزارة بالنسبة للمدرسين ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لاشأن للوزارة بالمدرسين كما لاشأن للحكومة بالنسبة لمستخدمى المحالج والمصانع التى يحكم باغلاقها . والواقع ان ناظر المدرسة هو المسؤول عن الضرر الذى يلحق بالمدرسين .

حضرة النائب المحترم ابراهيم زكى — ألا يصح أن ينص على أن صاحب المدرسة أو مديرها ملزم بتعويض المدرسين عن هذا الضرر ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — هذا يرجع إلى المبادىء العامة القانونية .

المقرر — لهؤلاء المدرسين الحق فى مطالبة ناظر المدرسة بالتعويض عما أصابهم من الضرر بسبب ما وقع منه من مخالفات طبقا للقواعد العامة للقانون .

الرئيس — هل توافقون على المادة ٢٠ ؟

(موافقة عامة) .

المقرر — " مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة وناظرها مسئولان بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون " .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — تنص المادة ٣٤ من لائحة السيارات على ما يأتى :

" كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تثبت ضد قائد السيارة ، يمكن اثباتها أيضا ضد مالك السيارة إذا كانت الحادثة التى هى موضوع المخالفة قد وقعت بإرادته أو بسبب اهماله " .

وتنص المادة ١٨ من قانون تشغيل الأحداث فى الصناعة على ما يأتى :

" تقام الدعوى على مدير المحل أو المقاولة أو المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة " .

فى ضوء هاتين المادتين وفى جو هاتين الحالتين اللتين تتجانس معهما حالة ناظر المدرسة وصاحبها ، أقول إن الأخذ بمسئولية ناظر المدرسة مع صاحبها فى كل ما نص عليه هذا القانون من مخالفات لا يتمشى مع قواعد الإنصاف . إذن يكون من الاحتياط ، بل من ضمان العدالة ، أن تتمشى فى مجازاة أو فى مسئولية صاحب المدرسة الحرة ، بالتضامن مع ناظرها ، مقايسة ومحاكاة مع الحالتين اللتين ذكرتهما لحضراتكم لأن روح التشريع واحدة ، ولأن التشابه بين هذه الأحوال الثلاثة واضح تمام الوضوح .

إن الحالات التي تترتب عليها مخالفة أحكام هذا القانون ، إما أن تكون بسبب عدم حسن سير العمل في المدرسة الحرة دراسة وخلقا ، وإما أن تكون بسبب عدم استكمال الاشتراطات القانونية التي ينص عليها القانون لفتح المدرسة ، فالشروط الخاصة بفتح مدرسة حرة — من حيث سلامة مبانيها وحسن موقعها وكفاية هيئة التدريس فيها ومؤهلات المدرسين وأخلاقهم — يكون المسئول عنها بالذات صاحب المدرسة .

أما ناظر المدرسة فمسئول عن المناهج المقررة ووجوب السير عليها وملاحظة الاشتراطات التي يتطلبها القانون، من حيث كفاية المدرسين ومراعاة الفصل بين البنين والبنات ، لأن له الهيمنة والإشراف المستمر عليها.

ومما تقدم يتضح لحضراتكم أن المخالفات تنقسم إلى قسمين : أحدهما يختص به ناظر المدرسة من حيث حسن إدارتها ، والآخر يختص به صاحبها من جهة توافر الشروط المقررة للترخيص في فتحها. فمن العدل، بل من المنطق أن نجعل كلا منهما مسئولا عما هو مختص به، أو على الأقل الا يكون هناك تضامن بينهما في المسئولية الا إذا ثبت بالدليل القاطع أن صاحب المدرسة يعلم حق العلم بموضوع هذه المخالفات ولم يعمل على إزالتها، ولا يخفى على حضراتكم أن صاحب المدرسة قد يكون شخصا معنويا كالجمعيات الخيرية ... ...

حضرة النائب المحترم حسن حسني — قد يكون ناظر المدرسة هو صاحبها.

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — في حالة كهذه توقع العقوبة عليه كصاحب للمدرسة وناظر لها .

وعلى كل حال فإني أطلب من معالى وزير المعارف العمومية أن يوافق على تعديل هذه المادة بما يضمن عدم محاكمة صاحب المدرسة عن مخالفات قد لا يعلمها، أو على الأقل بما يكفل له سلامته من عقاب رجال القانون .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — هذا تعديل يجب أن يقدم به اقتراح .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — يخيل إلى، يا حضرات النواب ، أن الإشكال في تفسير هذه المادة إنما يرجع إلى تلك الأمثلة والأقيسة التي جاءت على لسان حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى أو نظيراتها التي قد ترد في خواطر رجال القانون قبل أن يتمعنوا في مدلول هذه المادة ومؤداها ، وإني أعتقد من جانبي أنها ليست في حاجة إلى ضرب كل هذه الأمثلة والتدليل بهذه الأقيسة .

من المبادئ القانونية ، يا حضرات النواب، أن كل شخص مسئول عن تبعة عمله . وللاشتراك أحكام معروفة ومنصوص عليها في القانون . أما المخالفات التي أشارت إليها هذه المادة فتتعلق بالاشتراطات التي نصت عليها مواد هذا القانون والتي يجب توافرها في مدرسة أهلية حتى تكون صالحة للتدريس، فإن خالف صاحبها هذه الاشتراطات حكم بإغلاقها .

قد يكون صاحب المدرسة، يا حضرات النواب، شخصا معنويا كجمعية خيرية ، أو فردا من الأفراد — كعبد المسيح بك موسى وغيره — يبغى من وراء إنشاء مدرسة ، عمل الخير أو الارتزاق — وهذه ناحية لا تهمنا — ثم قد يرى صاحب المدرسة نفسه غير قادر على القيام بإدارتها فيعين ناظرا للإشراف على سير الدراسة فيها . وقد نص هذا القانون على الشروط التي يجب توافرها في صاحب المدرسة الاهلية وأعفاه من شرط المؤهلات الفنية ، وعلى ذلك فهو المسئول عن تنفيذ كل الاشتراطات التي نص عليها مشروع هذا القانون كموقع المدرسة وسلامة بنائها واستيفائه للشروط الصحية إلى غير ذلك .

وإذا رجعتم إلى المادة الرابعة وجدتم أن صاحب المدرسة هو الذي يقرر المصروفات المدرسية ويحدد تاريخ فتح المدرسة وشروط قبول الطلبة فيها وعدد سنى الدراسة ، ومن الطبيعي أن يكون كل ذلك بناء على اقتراح ناظر المدرسة ، فإذا تخلى صاحب المدرسة عن القيام بهذه الواجبات فانه لا يليق أن يعهد إليه في إدارة مدرسة منظمة تسير بالتعليم على أساس متين مجد .

وإذا لم يستطع صاحب المدرسة القيام بعمل ما ، عهد فيه إلى ناظرها ولذلك كان الاثنان مسئولين عن سير الدراسة وانتظامها ، فان وجدت الوزارة أن الاشتراطات التي نص عليها القانون غير مرعية قدما للمحاكمة . ولا يصح لأحدهما، في هذه الحالة، أن يلقى المسئولية على الآخر كأن يقول ناظر المدرسة إنه ليس مسئولا إلا عن المدرسين ، وأن الإشراف على حالة بناء المدرسة وسلامته من اختصاص صاحبها . أو أن يحتج صاحب المدرسة بأنه غير مسئول عن سير الدراسة فيها . فاذا ما حكم القاضي — بناء على طلب الوزارة — بإغلاق هذه المدرسة وجب أن يلقى حكمه نفاذا .

وأعتقد أن حضراتكم توافقوني على أنه يجب على من يتعرض للقيام بهذا العمل الشريف ألا يبغى من ورائه اتجارا ولا ارتزاقا .

لذلك أطلب من حضراتكم أن توافقوا على هذه المادة كما هي ، وأرجو أن تلاحظوا أن القاضي يتبع في أحكامه المبادئ القانونية العامة .

المقرر — واضح من تقرير اللجنة أنها لم توافق على نص المادة ٢١ كما جاءت في المشروع ، ورأت أنه لا بد من قصر المسئولية على من تثبت التهمة عليه وحده دون سواه ، والا يحكم على صاحب المدرسة وناظرها الا إذا تحقق اشتراكهما في المسئولية .

وقد رأت اللجنة أول الأمر أن يكون نص المادة صريحا من هذه الناحية ، ولكنها — وهي ترغب في أن يصدر هذا القانون النافع في هذه الدورة — لم تشأ أن تؤخر صدوره بتعديل يقتضى إعادته إلى اللجنة الاستشارية التشريعية ، ويخشى معه ألا يستطاع إصداره في هذا العام ، فرأت أخيرا أن تثبت في تقريرها تفسيرا للمادة ٢١ التي نحن بصددها ، حتى إذا وافق عليه معالى الوزير وأقره المجلس كان هو البيان الموضح لها . وهذا التفسير هو ما يأتي :

"صاحب المدرسة الحرة وناظرها مسئولان بالاشتراك متى ثبتت التهمة عليهما معا ، وإلا فلا عقاب إلا على المخالف دون سواه" .

وإني أرجو أن يقرر معالى الوزير رأيه في هذا التفسير.

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إن هذا التفسير يخالف النص الصريح للمادة .

حضرات النوّاب المحترمين : إنى أؤيد حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى فيا ذهب إليه . إن المسئولية الجنائية هى مسئولية شخصية بحتة ، فلا يجوز مطلقا أن يقضى على شخص بعقوبة لعمل ارتكبه شخص آخر ، فإذا افترضنا أن عينا من الأعيان أنشأ مدرسة تبرعا منه وفضلا ، وبذل أقصى الجهود فى حسن اختيار القائمين بالعمل فيها، وأنفق من ماله الخاص الشيء الكثير ، وكل همه حسن إدارة المدرسة ، أيكون هذا العين مسئولا بالاشتراك مع ناظر المدرسة إذا ارتكب هذا الناظر مخالفة ما ، فيحكم عليه بالحبس مثلا ؟ !

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — اننا لا نقصد هذا .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إذا لم يكن هذا ماقصدته المادة كان النص غامضا. إنى أرى أن تقصر العقوبة فيا يتعلق بصاحب المدرسة على تنفيذ الحكم بالإغلاق فى الحالات التى تستدعيه .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ليس لدينا مانع من أن تقتصر العقوبة على الإغلاق فيا يتعلق بالشخص الذى ينشىء مدرسة خيرية أو يدير جمعية تعمل للخير . على أن هناك أفرادا يملكون مدارس ويديرونها بأنفسهم ، وهم لايرمون من إنشائها إلى عمل الخير ، ولكنهم يطلبون الرزق والكسب . فهؤلاء لا يمكن اخلاؤهم من مسئولية مايرتكب فى مدارسهم من المخالفات .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إذا ارتكبت مخالفة فى المدرسة كان المدير مسئولا " بالاشتراك " .

المقرر — لم تتكلم المادة على المدير بل نصت على " صاحب المدرسة الحرة وناظرها " .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد أشارت المادة الثالثة من المشروع إلى المدير حيث قالت " يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل من أعمال التعليم أن يكون مستوفيا الشروط الآتية الخ" .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أقترح أن تستبدل بكلمة "صاحب" كلمة "مدير" .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا مانع لدينا من ذلك.

حضرة النائب المحترم ليون جندى ويصا — أقترح أن يقال "مدير المدرسة الفعلى" .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — كلمة " مدير" يقصد بها المدير الفعلى .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن لآل ويصا مثلا مدرسة خيرية ، ونحن لا نقصد تطبيق العقوبة على مثل حضرة النائب المحترم لأنه لا يدير شؤون المدرسة ، بل هو يعين الموظفين القائمين على العمل فيها . فالنص يطبق على المدير الفعلى للمدرسة .

الرئيس — هل توافقون على التعديل الذى أقره معالى الوزير ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — إذن يتلى نص المادة معدلا لأخذ الرأى عليها .

المقرر :

" مادة ٢١ — مدير المدرسة الحرة وناظرها مسئولان بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون" .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٢٢ — يجب على أصحاب ونظار المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠ " .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — لقد وردت فى صدر هذه المادة العبارة الآتية " يجب على أصحاب ونظار المدارس الحرة .... " فهلا يحسن أن نستبدل بها عبارة "يجب على مديرى ونظار المدارس الحرة" أسوة بالمادة السابقة ؟

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لايحتاج نص هذه المادة إلى تعديل .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

"مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس . "

الرئيس — قدم اقتراح موقع عليه من أكثر من عشرة أعضاء بطلب تعديل هذه المادة على الوجه الآتى :

"(المادة ٢٣) : يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودون وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة (٣) إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

وتعتبر الخبرة بمدة لا تقل عن اربع سنوات قضاها المدرس فى مزاولة التدريس .

وتعتبر الكفاية بشهادة تقارير مفتشى وزارة المعارف العمومية لمن كتبت عنهم تقارير قبل صدور هذا القانون . وتقرير حالة من لم تكتب عنهم تقارير من قبل ، بحيث لا تقل فى الحالتين عن درجة (متوسط) " .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — لا أظن أننى كنت النائب الوحيد الذى وصلته شكاوى من رجال التدريس ، خوفا من الموافقة على مشروع هذا القانون بالنص الذى نشرته الصحف . ولا أظنكم تقفون مكتوفى الأيدى إزاء الصرخات العالية المتوالية من هؤلاء القوم الذين يربى عددهم على ٦٠٠٠ ، بين مدرس ورجل يتصل بهيئة التدريس ، قامت على أكتافهم تربية النشء وتدرجهم به فى مراتب التعليم بين ابتدائى وثانوى وخاص مدى سنوات عديدة . لقد أصبحوا هم وعائلاتهم أمام مشروع يؤذن بظلم صارخ إذا نفذ عليهم بحالته الراهنة .

حضرات النواب المحترمين : تجدون فى الصفحة السادسة والعشرين من محضر جلسة أمس بيانا عن مجموع المدارس التى سيطبق عليها هذا القانون ، فاذا جشمتم أنفسكم عملية الجمع وجدتم أن عددها جميعا يبلغ ٧٤٧ من ذلك ٦٥٥ مدرسة ابتدائية و٩٢ مدرسة ثانوية وخصوصية ، فلو أننا فرضنا أن كل مدرسة يعمل فيها عشرة أساتذة ، لكان مجموعهم ٧٠٠٠ يعولون ٧٠٠٠ أسرة . يخيل إلى أن حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية يقول : وما هى بهذه السبعة الآلاف ؟

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أتحكم أنهم جميعا تنقصهم المؤهلات ؟ !

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — يخيل إلى أن معاليه يقول : وما هى وأنا أؤسس بناء نشء البلاد كاملا ؟ وهمه هذا يجب ، ياحضرات النواب المحترمين ، أن يكون محل عنايتكم . فالاعتراض بعدم توافر الكفاية والخبرة له وجاهته .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ليس اعتراضا بل أساسا .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — قد يكون هذا الأساس صحيحا . ولكن الذى يجب مراعاته الآن هو أن طائفة المدرسين فى المدارس الحرة ليست هى الأولى التى احتاج المشرع إلى وضع قواعد تيسير لتقدير خبرتها وكفايتها ، فقد كان هذا شأنه مع المحامين فى سنة ١٨٩٣ ، وهذا شأنه مع الخبراء فى هذا العام . وهو كذلك إلى هذه اللحظة مع السماسرة وهم ذوو حرفة معترف بها ، وتستلزم من الأمانة القدر الذى يجب توافره فى أصحاب الحرف الأخرى ، فاذا نظرنا إلى كل ما اشترعه الشارع فى ضوء التجارب الماضية رأيناه دائما — رغبة منه فى ملافاة الضرر — يلاحظ عدم التشدد مع من مارسوا الحرفة قبل صدور التشريع الجديد بشأنها .

نحن لا نستطيع أن ننكر أن هناك عددا كبيرا من المدرسين كان لهم الفضل الأكبر فى نشأتنا ، كان لهم الفضل فى تخريج شبان يتولون الآن شئون الدولة فى أكبر مناصبها ، مع أن هؤلاء المدرسين لم يكونوا حائزين مؤهلات أو شهادات ، ولكنهم كانوا موضع التقدير والاعتبار .

يجب أن نضع نصب أعيننا ، أنه يوجد بين هؤلاء المدرسين عدد كبير لو أخذ بالمؤهلات فى الحدود الضيقة الواردة فى هذا القانون ، لضاع فضله ، وخسرنا الفائدة التى نجنيها من تدريسه ، تلك الفائدة التى اكتسبها من مرانه الطويل ، بل فى الوقت نفسه سيقع عليهم وعلى عائلاتهم الحيف والظلم من جراء تطبيق هذا القانون .

نحن نثق كل الثقة بمعالى وزير المعارف العمومية الحالى ونطمئن تمام الاطمئنان إلى عدالته ، ولكن من المستحيل أن نتصور أن معالى حلمى عيسى باشا يستطيع — مع كثرة أعماله وثمين وقته وكثرة عدد هؤلاء المدرسين — أن يتولى بنفسه أمرهم ويفحص حالة كل واحد منهم ، إذن سيضطر والحالة هذه أن يوكل أمرهم إلى مساعديه من رجال وزارة المعارف العمومية .

ولا أريد بذكر هذا أن أطعن على أمانة هؤلاء الموظفين أوعد التهم ، وإنما أريد أن أحتاط ، لدفع شر المجازفة ، وفى ذلك مصلحة الوزير ضد الوزير ، لأنه إذا ما أثقل كاهله قيامه بهذا الواجب ، وإذا ما أرهقه حرصه على تحقيق العدالة بكل معانيها ، كان عرضة للخطأ الجسيم حتما . وغلطة واحدة ، يا حضرات النواب ، فى هذا المقام ، تقضى على عائلة بأسرها ، نكون قد اشتركنا فى القضاء عليها من حيث أردنا الخير ، وإذا ما تبينا الداء وجعلناه نصب أعيننا أصبح من واجبنا أن نتدبر كيف نعالجه . فى رأيى ألا يكون العلاج بوضع المسئولية فى عنق الوزير أو عنق أى شخص كائن من كان ، وإنما العلاج هو وضع قاعدة للسير عليها حتى يكون الخروج عليها بالإستثناء ضيقا غاية الضيق وقليل الخطر .

إن هيئة التدريس القائمة الآن خاضع معظمها لتفتيش وزارة المعارف العمومية ورقابتها ، وهذه الرقابة كانت ولا تزال تجرى وفق قاعدة تقضى ، بأن يضع المفتشون والمراقبون للمدرسة كمجموع وللمدرسين كأفراد — وذلك على أثر التفتيش أو المراقبة — علامات ورتبا للمستوى الذى يجب أن يكون عليه المدرس ، فمن درجة عال إلى درجة ممتاز ، إلى حسن إلى متوسط إلى ردىء . معنى هذا إذن أن لدى وزارة المعارف العمومية الآن ما يمكنها من الحكم على كفاءة جميع مدرسى المدارس الحرة التى كانت تحت رقابتها وإشرافها إلى اليوم ، والتى بلغ عددها حوالى ٢٥٠ مدرسة كما هو

مبين فى الكشف الوارد بالصفحة السادسة والعشرين من محضر جلسة أمس ، فكيف ينص فى المادة ٢٣ فى حق مدرسى هذه المدارس جميعا على أن الجواز أو السماح لهم بمباشرة التدريس هو الاستثناء ، وأن الأصل هو عدم الجواز !؟ أى أننا نشرع اليوم على أساس حرمان هؤلاء جميعا من التدريس وأن يباح لوزير المعارف العمومية ، على سبيل الاستثناء ، أن يسمح لاحدهم أو لبعضهم بالتدريس .

هذا الجواز معناه أننا نسحب التشريع على الماضى على أبشع صور السحب ، لأنه إذا اقتضى الحال انسحاب التشريع على الماضى ، انسحب على الحوادث الماضية ، ولأسباب ملحة ، لا على الأشخاص ، أما وضع التشريع على هذه الصورة فمعناه أننا نقضى بجرة قلم واحدة على حياة سبعة آلاف رجل مع عائلاتهم ، وعلى مستقبلهم ، ولا أرى أن الضرورة — مهما كانت ملحة — تبيح لنا ذلك ، فى حق هؤلاء المدرسين الذين شهد لهم مفتشو وزارة المعارف العمومية ، فى تقاريرهم ، بالكفاءة ، بل أرى أن ينص فى القانون ، أو إذا كانت هذه التفاصيل لا يمكن أن يشملها صلب القانون ، أن تصدر لائحة تنفيذية تشير إليها المادة (٢٣) ويثبت معالى الوزير فى محضر الجلسة مدى تفسيره لها ، تنص على أن المدرس الذى اشتغل بالتدريس مدة وبلغت درجته فى التقارير التى كتبت عنه ، درجة متوسط على الأقل ، لاتشمله هذه المادة ، وأن يكون من حقه — لاجوازا — أن يتولى مهمة التدريس وفقا لأحكام هذا القانون (تصفيق) .

بقى الفريق الذى لم ينل درجة متوسط ، وهنا أزيد على الاقتراح المقدم فكرة وأرجو بالحاح أن تقبلوها منى ، وهى أن يكون مثل الذين لم يبلغوا درجة متوسط من المدرسين ، كمثل المحامين عام ١٨٩٣ ، فانه حينما أريد تحديد أعمال المحاماة وتنظيمها شكلت لجنة لامتحان المحامين ، ولا يزال بيننا من الأحياء من اجتاز هذا الامتحان ، ولم يعقد هذا الامتحان مرة واحدة بل عقد مرتين ، بين المرة الأولى والثانية ستة أشهر ، على ما أظن ، وحكمة هذا أن التشريع إذا أتى مفاجئا ، وجب أن ينبه من يناله الضرر إذا ماطبق عليه ، حتى تكون لديه الفرصة للاستعداد ، لهذا أطلب أن تقروا نظرية أن المدرسين الذين كانوا يعملون فى مدارس حرة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ، ولم يقدم فى شأنهم تقارير ، أو كتبت عنهم تقارير وضعتهم فى درجة دون المتوسط ، هؤلاء جميعا يجب أن تشكل لهم لجنة لامتحانهم ، على أن يعطوا أجلا يتقدمون فيه أمام اللجنة ، وعلى أن يعاد الامتحان بعد زمن لمن لم ينل فى الامتحان الأول درجة متوسط وذلك أسوة بما اتبع مع المحامين (تصفيق) .

بقى أمامنا الآن المدرسون الذين اشتغلوا فى مدارس لم تكن خاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ، هؤلاء يجب ألا يكون حالهم أقل من زملائهم الذين كانوا خاضعين لتفتيش الوزارة وحصلوا على درجة دون المتوسط إذ ينبغى أن تعطى لهم أيضا فرصة التقدم للامتحان على أساس النظام الذى أشرت إليه بالنسبة للذين لم ينالوا درجة متوسط . هذا ما أردت أن أشير به فيما يتعلق بالكفاية والخبرة .

إنما المادة ٣ وهى التى فرضت على المدرسين شروطا جديدة ، تشمل خمس فقرات ، الأربع الأولى منها لا تتعلق بالكفاية أو الخبرة ، فى حين أن الخامسة تتعلق بهما ، ولى فى تطبيق الأربع الفقرات الأولى على المدرسين الحاليين رأى مستقل .

نصت الفقرة الأولى على أن يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية الكاملة .

ولا يمكن أن نتصور أن مدرسا مهما طال أجل تدريسه فى الماضى يستطيع أن يستمر على القيام بمهمة التدريس إذا ثبت أنه غير متمتع بالأهلية القانونية كأن يكون محجورا عليه . فمثل هذا يجب إخراجه من زمرة الذين يسمح لهم بالتدريس .

أما الفقرة الثانية ونصها " ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة " .

فيحتاج أمر التطبيق فيها على الماضى إلى شىء من التدبر فمثلا : رجل هفا هفوة فى حياته من عشرين سنة خلت .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — هل هى ماسة بالأخلاق والشرف ؟

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — نعم ماسة بالأخلاق والشرف ، ثم تاب .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — كيف نبيح التدريس لمن ارتكب جريمة هتك العرض ؟ !

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — العقوبة تغفر زلات الماضى يامعالى الباشا .

وكان فى إباحة التدريس فى الماضى ماسمح له بأن يعمل فى مدرسة حرة وظل بعد تلك الهفوة ، طوال العشرين سنة ، مثالا للتوبة والاعتذار ، مثالا للاستقامة وحسن الأخلاق ، بعد ماض ملوث .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — لمثل هذا أن يسترد اعتباره قانونا .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — ألا يحسن بحضرة النائب المحترم أن يترك هذه المسألة .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إذا كان التشريع الآن قد أباح لهؤلاء جميعا ... ...

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — نحن نحتاط للمستقبل ، فيحسن ترك هذه المسألة الآن .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — إذن أطلب من معالى الوزير أن يصرح لنا بما يطمئننا على أن هذه المسألة ستكون موضع تقدير عند التطبيق .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا أستطيع أن أصرح بشيء مطلقا فى شأن هذه الجرائم .

(أصوات فلنترك هذه المسألة) .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — أنا لست وكيلا عنكم وإنما أتكلم لأقنعكم .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — إن من حقهم عدم الموافقة .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على " ألا يكون قد حكم على المدرس تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق" ومعنى هذه العبارة واسع جدا، فقد يكون فصله من الخدمة العامة لسبب مر علينا كثير من نوعه عند نظر بعض القضايا . فمثلا ، ناظر مدرسة أو ضابطها ، فقد منه خمسة جنيهات من المصروفات المدرسية التى فى عهدته ، فأحيل على مجلس تأديب وفصل .

وهذا يدخل أيضا تحت معنى المساس بالشرف ، فيجب إذن أن يوضع فى اللائحة نص يسمح لمن مضى عليه مدة طويلة بعد صدور هذه الأحكام أن تتناسى الجرائم بالنسبة له ، مع رد اعتباره ، إلا إذا كان ارتكابه للجريمة قد حدث فى فترة قريبة من تطبيق هذا القانون .

لهذا أرى ، فيما يختص بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣ ، أن يضاف إلى الاقتراح المقدم منى ومن حضرات زملائى ما يوجب أن تشمل اللائحة التنفيذية لهذا القانون من الضوابط والقيود ما يضمن مستقبل المدرسين غير الحائزين للشروط الواردة بالقانون إذا كانوا قد قضوا من الزمن ما يكفى لرد الاعتبار إليهم أو ما يحسن مركزهم الأدبى .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — هذا يقتضى إضافة مادة جديدة .

حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك — سواء لدى أوضع اقتراحى فى مادة جديدة أم أضيف للمادة ٢٣ . وكل ما أرمى إليه هو أن يضع وزير المعارف العمومية فى اللائحة التنفيذية قيودا للنص الذى يحرم بعض أعضاء هيئة التدريس القائمة الآن من حق مزاولته فى المستقبل . أما أن يترك العدد الكثير من هؤلاء المدرسين تحت رحمة كلمة " يجوز " فهذا ما أربأ بالمجلس أن يقره .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أعتقد أن كل ما يرمى إليه حضرات النواب المحترمين هو ألا يصيب المدرسين أى غبن من تنفيذ هذا القانون ، ولقد صرحت قبل الآن أنه ليس فى نية وزارة المعارف العمومية شيء من هذا مطلقا ... ...

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — هذا التصريح غير كاف (ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لا يليق بحضرة النائب المحترم أن يقاطعنى بمثل هذا القول ولما أنته من كلامى . نحن فى هذا المجلس يسودنا جميعا الاحترام المتبادل ، فيحسن أن تكون ألفاظنا متزنة .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — يا حضرات الزملاء ، هذا لا يتفق مع كرامة النواب ... (ضجة) إن النائب مثل الوزير تماما ... ... (ضجة) .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أؤكد لحضرات النواب المحترمين أننا نتفق وإياهم فى عدم الرغبة فى الإضرار بالمدرسين . وإنى أصرح بأن الوزارة ستقوم بتنفيذ هذا القانون على خير وجه يكفل صالح المدرسين، وذلك بأن تشكل لجنة خاصة مهمتها الرجوع إلى تقارير المفتشين المقدمة عن مدرسى المدارس الخاضعة لتفتيش الوزارة، ويكون لهذه التقارير محلها من الاعتبار .

أما المدارس غير الخاضعة لتفتيش الوزارة فستعمل الوزارة على إيفاد مفتشين يدرسون حالتها ويضعون تقارير ترفع للجنة التى أشرت إليها . وأظن أن وضع هذه المسألة فى يد لجنة فيها الضمان الكافى لهؤلاء المدرسين ، وليس لدى مانع من أن يكون بين أعضاء هذه اللجنة مدرسون يمثلون المدارس الحرة (تصفيق) .

وأظن أن ليس هناك محل للشك فى نية الوزارة بعد هذا الإيضاح .

حضرة النائب المحترم ليون جندى ويصا — وما الضرر من عمل امتحان للمدرسين الذين يثبت من تقارير المفتشين أن حالتهم متوسطة أو أقل من المتوسطة ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أظن أن ما تراه الوزارة أفضل وأكثر تيسيرا للمدرسين ؛ ومع ذلك يمكن أن يعطى لهذه اللجنة حق اختيار السبيل التى تسلكها ، وعندئذ يكون لها أن تقرر عقد هذا الامتحان ، إذا رأت أن المصلحة تقضى به . وعلى أية حال فغرض الوزارة من هذا القانون هو تنظيم المدارس لا إغلاقها .

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — أريد أن أعرف ذلك الخطب المدلهم الذى سيصيب الدولة إذا حذفت كلمة "يجوز" من المادة ٢٣ ؟!

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أرى أنه من المصلحة أن يبقى نص المادة على ما هو عليه ، فستكون الوزارة رحيمة شفيقة بهؤلاء المدرسين . أما اذا حذفت كلمة " يجوز " فان التشريع يصبح ولا فائدة منه .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك — بمناسبة ما قلته الليلة لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، من أننا لا نكتفى بالتصريح الذى أدلى به ، أقول إننى ذكرت فى جلسة أمس أننى مرتاح كل الارتياح لعطف معاليه على المدرسين، ولم أقصد بعبارة الليلة وزير المعارف

الحالى ولا رجال وزارته ، وإنما قصدت من يتولون أمر هذه الوزارة فى المستقبل . وبما أن معالى الوزير يتفق معنا فى وجوب المحافظة على حقوق هؤلاء المدرسين الذين أدوا للبلاد خدمات جليلة، فلا أرى ضررا من حذف كلمة "يجوز" الواردة فى صدر المادة ٢٣ ، وخاصة أنه ستشكل لجنة تبحث حالة هؤلاء المدرسين . وفى هذا حفظ لحقوق الأكفاء الذين تتوافر فيهم شروط التدريس والذين لم تمكنهم ظروفهم من الحصول على شهادات علمية أو فنية . أما الذين لا يصلحون لهذه المهنة فنحن أول من يطلب ابعادهم ، لأننا ندافع عن مبادئ لا عن أشخاص .

لهذا أتقدم بالرجاء الى معالى الوزير — وقد أظهر رحابة صدر — أن يوافقنا على حذف هذه الكلمة ، وخاصة بعد أن جاء فى الاقتراح المقدم أنه يجب أن يقضى المدرس أربع سنوات فى التدريس حتى يكون كفئا له .

وإذا كان معالى الوزير قد رأى فيما قلته أى ماس فانى أقدم اعتذارى لمعاليه لاعن اعتقاد بأن ذلك ماس، ولكن حتى لا يبقى هناك أى سوء تفاهم بيننا .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أشكركم .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — إن الغرض من وضع المادة ٢٣ من مشروع هذا القانون واضح جلى . وقد نصت المادة الثالثة منه على الشروط التى يجب أن تتوافر فيمن يقومون بالعمل فى تلك المدارس من نظار ومدرسين وضباط ، وهؤلاء يبلغ عددهم سبعة آلاف أو يزيد ، كما قال حضرة النائب المحترم وهيب دوس بك، ولما كان من بين هؤلاء من باشروا عملهم سنين عديدة، دون أن تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الثالثة ، كان لزاما على الشارع أن ينص فى تشريعه على تقرير مصيرهم وتحديد مدى تطبيق القانون عليهم، لذلك نص فى المادة ٢٣ على جواز اعفاء من توافرت فيه الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس من الشروط الواردة فى المادة الثالثة.

أما مادعا إلى اقتراح هذا التعديل، فهى الشكوى من إيراد نص المادة ٢٣ بشكلها الحالى أى على سبيل الجواز . وحجة الشاكين أن الرحمة تقضى أن يتناول هذا التشريع تقرير مصير الأشخاص الذين اكتسبوا حق التدريس بالمران الطويل ولم تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة ٣ . واليكم بالنص تصريح معالى وزير المعارف العمومية بجلسة الأمس قبل مناقشة المواد . قال معاليه "فهؤلاء سنستبقيهم لأننا لانريد أن نحرمهم من الاستمرار فى عملهم، ولا أن نحرم من كفاءتهم وخبرتهم . ولا يمكن أن نضع لذلك ضابطا " .

وفى اعتقادى أن التعديل المقترح الذى قدم اليوم هو هذا الضابط الذى صرح معالى الوزير أنه لايمكن وضعه، غير أن معاليه قام اليوم وقال من جديد ما قاله بالأمس، مع تعديل طفيف ، وهو أنه يفكر فى تشكيل لجنة تمثل فيها المدارس الحرة ، تكون مهمتها تطبيق نص المادة ٢٣ على القائمين بالعمل فى المدارس الحرة الآن . فيجب أن نبحث اذن فى أثر هذا العمل وهل سيحقق تأليف هذه اللجنة ما يدور بخلدنا ، ويمنع ما عساه أن يلحق بهؤلاء المدرسين من غبن ، فيطمئنون على مصيرهم ، وأن نعرف ما إذا كانت هذه اللجنة ستخفف من أثر المادة ٢٣ أم يستمر أثرها باقيا ؟

لا شك أن معالى وزير المعارف العمومية الحالى، وكل وزير سيأتى من بعده، ورجال الوزارة أجمعين وهم من خيرة رجال الأمة ، إنما يعملون جميعا للصالح العام ومنع الظلم ، ومن ناحية أخرى أقول ردا على من قال لمعالى الوزير بالأمس من حضرات النواب المحترمين " إنك اليوم فى الوزارة وغدا سيكون غيرك " إن تصريح الوزير يكون حجة على كل وزير يخلفه .

أتساءل يا حضرات النواب المحترمين — ونحن فى مقام التشريع — ما الحكمة فى بقاء حالة الشك هذه وفى مقدورنا أن نضع من الصيغ ما نشاء بما يرفع الشك ويضمن حسن التطبيق ؟

نحن الآن فى مقام التشريع للمستقبل ، فيجب علينا أن نفكر فيمن سيأتى، وأن نعمل على درء كل ظلم محتمل وقوعه ، فاننا لا نضع تشريعا نكل تنفيذه إلى شخص معين ، بل نشرع للأجيال المقبلة . ومتى اتفقت كلمتنا على هذا تعين علينا أن نقضى على هذا الخلاف الآن . ولست أشك فى أن اللجنة المذكورة لن تخفف من شدة نص المادة ٢٣ ، وما تشكيلها إلا تنفيذ للعبارة الطيبة التى قالها معاليه وهى أنه يقصد كل خير لهؤلاء الناس .

لذلك لا أرى مانعا من أن التعديل المطلوب الآن يجب النص عليه صراحة لا بالإبهام الوارد فى الاقتراح ، وانما بأن يقال مثلا ، إن الكفاءة تتوافر بكذا وكذا ، وأن الخبرة هى كيت وكيت . وأظن أن التشريع يكون بذلك كاملا يطمئن له كل فرد (تصفيق) .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — أستطيع أن أقرر بحق أن جلسة اليوم — قياسا على جلسة أمس — جلسة تيسير، وكنت أود أن أرجىء ماقلته فى الجلسة الماضية إلى جلسة اليوم، حتى أحصل من معالى وزير المعارف العمومية على تصريح عظيم، كالتصريحات الشافية التى ألقاها معاليه الليلة، وذلك بشأن وجوب الكشف الطبى على مدرسى وموظفى المدارس الحرة ؛ ومع هذا مازلت أطمع فى تصريح من معاليه فى هذا الشأن .

الواقع، يا حضرات النواب، أننى بعد هذا التيسير، وبعد هذه التصريحات العظيمة أستطيع أن أقول بحق إنه ستفرغ قلوب حضرات المدرسين من الهم بما شاهم ، وأن هذه الجلسة ستنحسر عن البشرى لهم بما يحقق آمالهم .

بقيت لى ملاحظة واحدة ،وهى أن معالى الوزير قد وعد ، ووعده الحق ، ونحن نعرف قيمة وعوده ، فعندما وعدنا بإصلاح مناهج التعليم أعقب وعده بالتنفيذ ، وعد بتأليف لجنة خاصة ، ويقينى أنه سيعقب هذا الوعد أيضا بتنفيذ عاجل بتكوين تلك اللجنة من أشخاص يضمنون لهؤلاء المدرسين حقوقهم ومصالحهم ، جاعلين عامل التيسير رائدهم فى إجراءاتهم .

هناك نقطة أخرى ، يا حضرات النواب، أريد أن أطرحها للبحث وأن أتبين رأى معالى الوزير فيها ، وتتلخص فى أن العام الدراسى وشيك الانتهاء وستأتى بعده العطلة الصيفية وليس فيها اختبار ولا تفتيش ؛ وستبدأ بعد ذلك سنة دراسية جديدة ، وتبدأ هذه السنة الجديدة وسيف هذا القانون مصلت على الرءوس . أفلا يمكن أن نعطى فرصة للمدرسين غير الحاصلين على المؤهلات التى اشترطها القانون، حتى تستطيع اللجنة أن تتبين من يصلح منهم

ومن لا يصلح ، وأن تفصل فى التقارير السابقة الخاصة بالمدارس التى كانت خاضعة لإشراف وتفتيش وزارة المعارف العمومية ، وبذلك تعطى الفرصة الكافية لهؤلاء المدرسين وللجنة معا ، وتجعل القانون محترما فى أعين الجميع ؟ إن هذا ما أردت أن أتعرف وجهة نظر الوزارة فيه .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — حضرات النوّاب المحترمين : فيما يتعلق بالأمر الذى أشار إليه حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى ، أصرح بأنه لا مانع عندى مطلقا ، من أنه بعد العمل بهذا القانون يمهل جميع المدرسين سنة كاملة ، تقوم اللجنة أثناءها ببحث حالاتهم وفحص مؤهلاتهم . وأكثر من ذلك ، أقبل بكل ارتياح أن يكون حضرتا وكيلى مجلس النواب عضوين فى هذه اللجنة (تصفيق) .

وإن فى اشتراك حضرتيهما مع رجال الوزارة ومع ممثلى المدارس الحرة فى تنفيذ هذا القانون، لأكبر ضمان لرعاية مصالح أولئك المدرسين وحقوقهم ما دام رائدنا جميعا رفع مستوى التعليم وعدم الاضرار بأحد (تصفيق)

حضرة النائب المحترم نجيب عريان بك — علمت أن وزارة المعارف العمومية ستلغى اعانة الكفايات ، ونظرا لما سيلحقه هذا الإلغاء من الضرر بالمدرسين الفنيين الذين لم يسعدهم الحظ بالالتحاق بالمدارس الأميرية ، بينما هم أقل مرتبا وأكثر عملا من زملائهم بالوزارة ، أرى أن تستمر الوزارة فى منح الإعانة المذكورة حتى يكون لهم فى ذلك بعض العزاء ، لأن تركهم بلا اعانة مع عدم مساواتهم بزملائهم فيه غبن لهم .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أرجو ألا يكون حضرات النواب المحترمين قد تعبوا أو ملوا ، فالموضوع هام ، وهام جدا .

وقبل أن أقول كلمتى أصرح بأنه لا يخامرنى أى شك مطلقا ، لا فى نزاهة رجال وزارة المعارف العمومية ولا فى وعد يصدره أى وزير للمعارف العمومية وعلى الأخص صديقى معالى محمد حلمى عيسى باشا . وانما أريد أن أقول أيضا إنه لا عدالة القاضى ولا كفايته يمكن مطلقا أن يكتفى بهما دون التشريع . فالقوانين توضع ليطبقها القاضى ، أما أن يقال إننا نثق بقضاتنا وبعدلهم وبنزاهتهم وبكفايتهم ، ومن أجل هذا لا نضع تشريعا يربط القاضى ، فهذا مالا يجوز أن يقال .

أريد أن أقول لحضرة الزميل المحترم حسن حسنى ومن يرون رأيه ، من أن تصريح الوزير جزء من القانون أقول لهم إن هذا مالا أعتقده ولا يقول به أحد .

حضرة النائب المحترم حسن حسنى — لم أقل إن تصريح الوزير جزء من القانون ، إنما قلت إنه مفسر له ، وإن تصريح الوزير الحالى حجة على الوزير الذى يأتى بعده .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — إن تصريح الوزير والمذكرة التفسيرية يكونان جزءا من القانون فى كثير من الأحيان إذا كان مرجع التنفيذ هو السلطة القضائية . أما والمرجع فى تنفيذ هذا القانون هو الوزارة نفسها ... ...

المقرر — إذا لم تتقيد الوزارة بما صرحت به فيمكن تقديم استجواب للوزير .

سعادة النائب المحترم توفيق دوس باشا — أيقدم استجواب من أجل مدرس أو عشرة مدرسين ظلموا؟ أظننا لا نكون جادين إذا قلنا بهذا ! !

وكما قال بحق حضرة الزميل المحترم حسن حسنى ، لماذا نترك الأمر غامضا وبيدنا الآن وضع التشريع الذى يضمن لكل ذى حق حقه ؟

إنى أرى أن الاقتراح الذى قدم ، وتفضل معالى الرئيس بتلاوته ، هو خير ضمان للحالة التى نحن بصددها (تصفيق) .

لا يكفى أن يقال لحضراتكم إن وكيلى مجلس النوّاب سيكونان عضوين فى اللجنة لتقتنعوا وتغضوا النظر عن الاقتراح .

إنى أرى فى رجال وزارة المعارف العمومية وحدهم ضمانا لا يقل عنه فى حالة اشتراك وكيلى مجلس النوّاب معهم . وإنا لا نشك فى رجال وزارة المعارف العمومية حتى يقال باشتراك وكيلى المجلس معهم كضمان لتنفيذ القانون على الوجه الأكمل . ولكننا نشرع بعيدا عن الأشخاص ، ونشرع للمبادئ فى ذاتها ، وللحق فى ذاته .

يرمى الاقتراح إلى جعل ممارسة التعليم أربع سنوات أساسا للخبرة ، ونيل درجة معينة فى التدريس أساسا للكفاية ، والعمدة فى تقدير الكفاية هى تقارير مفتشى الوزارة .

يقولون إن اللجنة ستقوم بتحقيق كل هذا . وأنا لا أوافق على ذلك لأن التقارير وضعت فى زمن لم يكن يفكر أحد أنها ستكون وسيلة لوصل عيش أو قطعه ، فهى والحالة هذه تقارير بريئة .

وأقول مرة أخرى إننى لا أطعن فى أحد ، ولكنى أقول إن أعضاء اللجنة هم أفراد يخطئون ويصيبون ، وما دامت تلك التقارير البريئة مطروحة أمام الوزارة ، فلماذا لا تجعلها أساسا تبنى عليه حكمها فى المستقبل ، ويكون عمل اللجنة قاصرا على الحالات التى لم يقض فيها المدرس أربع سنوات ، أو التى ذكرت فيها تقارير المفتشين عنه أنه أقل من درجة متوسط ؟ وفى هذا كله يا حضرات النوّاب ضمان لعدم وقوع ظلم على هؤلاء الناس ، إن خطأ وإن عمدا .

وللمرة الثالثة أقرر أن ثقتى برجال وزارة المعارف العمومية لا تمنع من القول بأنهم بشر ، لهم كل ضعف البشر ، ويتطرق إليهم كل ما يتطرق إلى البشر من خطأ .

لهذا اعتقد ، يا حضرات النوّاب ، اعتقادا يقينيا ، أنكم ، وفى أعناقكم دماء سبعة آلاف من الأشخاص ، لا تطوحون بهم ولا بحياتهم وسبل رزقهم تحت يد القضاء والقدر ، حتى لا يكونوا عرضة لأن يقطع معاشهم ورزق عائلاتهم ، مهما حسنت نية القائمين بتنفيذ هذا القانون (تصفيق) .

حضرات النوّاب المحترمين : أرجو أن توافقوا على هذا الاقتراح ، وأرى أن الموافقة عليه لا تضير وزارة المعارف العمومية فى شئ مادمنا لا نلجأ الا إلى حكمها هى . فاذا كانت تقاريرها فى السنوات الأربع الماضية أو ما زاد عليها تشير

إلى أن درجة المدرس سواء كانت "حسن" أو "متوسط" فيجب ان يعتبر هذا أساسا لتقدير خبرة وكفاية هذا المدرس . ولا أظن أن الوزارة تستطيع القول جادة بأنها لا تعول على تقارير مفتشيها . لهـذا كله طلب بإلحاح أن يوافق المجلس على التعديل المقترح إدخاله على المـادة ٢٣ .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — أرجو من المجلس أن يسمع ملاحظاتى على هـذا الاقتراح الذى أخذ يدعمه زميلى المحترم سـعادة توفيق دوس باشا ، وهو كما تعلمون من كبار رجال القانون ، ويعتقد أن عبارة هـذا الاقتراح تصح أن تكون نصا تشريعيا ، ولكنه يناقض نفسه بنفسه فى أقواله التى أدلى بهـا بلباقة و بلاغة وفصاحة ؛ لأنه بينما يسلم بأن تقارير المفتشين تصح أن تكون أساسا لتقدير كفاية المدرس ، وأن تصريح الوزير أمام مجلس النوّاب هو تصريح يقيد به و يسأل عنه أمامكم إذا به ...

حضرة النائب المحترم محمد فهيم القيعى — هل يقيد هذا التصريح كل وزير يتولى وزارة المعارف العمومية ؟... (ضجة)

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — لقد صرحت بأن هذه التقارير ستكون أساسا لعمل اللجنة . وقلت لحضراتكم ، زيادة فى إراحة ضمائركم ، إنه سيضم للجنـة أعضاء يمثلون المدارس الحرة و بعض حضرات أعضاء مجلس النوّاب ، واخترت حضرتى الوكيلين لأنهما يمثلانه .

من هذا يتبين لحضراتكم أنى تعهدت بتنفيذ الفقرة الأخيرة من الاقتراح ، ولو أنها لا تصلح أن تكون نصا تشريعيا ؛ كما أن الفقرة الخاصة بتقدير الخبرة والتى تقول بأن أساس الخـبرة هو مزاولة التدريس مدة لا تقل عن أربع سـنوات ، لا تصلح كذلك لأن تكون نصا تشريعيا ، فمن قال إن أساس الخبرة هو قضاء عدد معين من السنين ؟ ألا يصح ان تكفى سنتان أو سنة مثلا لاثبات خبرة المدرس ؟

ولقد ذهبت إلى أوسع ممـا ذكرت الآن ، فقلت إن اللجنة لا تقصد غير الوصول إلى الحق ، ولا تنشد غير العدالة والإنصاف ، وليس معنى اشتراك ممثلى المدارس الحـرة وحضرتى وكيلى المجلس ، تسرب الشك الى نفوسكم بالنسبة لرجال الوزارة ، فالخبرة والكفاءة هما مسألتان تقديريتان لاضابط لهما يمكن النص عليه أو تحديده فى القانون ، بل يرجع فيهما إلى تقدير المكلفين بالتنفيذ ، مسترشدين فى ذلك بوحى الحق والعدل والإنصاف .

هذا فضلا عما صرحت به من أن تقارير المفتشين ستكون أساسا لتقدير الخبرة والكفاية .

ولهذا أطلب إقفال باب المناقشة ، والموافقة على المـادة كما هى .

الرئيس — الآن نأخذ الرأى على الاقتراح المقدّم بتعديل المـادة ٢٣ على الوجه الآتى :

"(المـادة ٢٣) : يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودون وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المـادة (٣) إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

وتعتبر الخـبرة بمدّة لا تقل عن أربع سنوات قضاها المدرس فى مزاولة التدريس .

وتعتبر الكفاية بشهادة تقارير مفتشى وزارة المعارف العمومية لمن كتبت عنهم تقارير قبل صدور هذا القانون . وتقرير حالة من لم تكتب عنهم تقارير من قبل ، بحيث لا تقل فى الحالتين عن درجة (متوسط) " .

فالموافق على هذا الاقتراح يقف .

(وقفت اقلية) .

الرئيس — إذن تقرر رفض الاقتراح .

فهل توافقون على بقاء المـادة كما هى ؟

(موافقة) .

المقرر :

" مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر أن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . "

الرئيس — هل توافقون على هذه المـادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — يتلى مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صـدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرّة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسـة أهلية — كاملة أو غير كاملة — تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية .

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء نظار المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لاتقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .
ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب ان تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لايجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للوظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها ، وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحرهى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية، أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من مراقب التعليم المختص بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهما وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بادارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — إذا لم يتقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — مدير المدرسة الحرة وناظرها مسئولان بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب ونظار المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ اعلانهم بها .

وان لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

أخذ الرأى على مشروع القانون بالمناداة بالاسم .

الرئيس — يتفضل حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك بابداء أسباب امتناعه .

حضرة النائب المحترم الدكتور عبد العزيز نظمى بك : مع تسليمى بضرورة وضع تشريع يكفل إصلاح المدارس الحرة بحيث تتمشى فى أنظمتها مع المدارس الأميرية ، ومع اعترافى بحسن نية معالى وزير المعارف العمومية الحالى ، امتنعت عن إبداء رأيى فى مشروع القانون لأنى أرى أن بقاء المادة (٢٣) على حالها لا يضمن لمدرسى المدارس الحرة حفظ حقوقهم ضمانا كافيا ، وبذلك يكونون عرضة لأهواء قد تضر بمستقبلهم ومستقبل عائلاتهم ، وكان من الضرورى أن ينص فى صلب القانون على اعتبار مدرسى هذه المدارس أصحاب حق مكتسب إذا توافرت فيهم الشروط الخاصة بالخبرة والكفاية .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن الموافقة على مشروع القانون بأغلبية ٧٦ صوتا [1] ضد ثلاثة أصوات [2] وامتنع عضو واحد عن إبداء رأيه [3] .

---

[1] (١) محمود عباسى بك ، (٢) محمد حسن ، (٣) حسن حسنى ، (٤) عبد السلام حدايه بك ، (٥) عبد الله أرسلان بك ، (٦) محمود زكى بك ، (٧) مأمون اسماعيل بك ، (٨) الدكتور محمد صالح بك ، (٩) اسماعيل فهمى الشنقانى بك ، (١٠) حسن البنانى بك ، (١١) اسماعيل أباظه ، (١٢) محمود الألفى بك ، (١٣) ابراهيم دسوق أباظه ، (١٤) سليمان اسماعيل اباظه ، (١٥) فريد فخر الدين ، (١٦) سليمان خضر ، (١٧) حسين مصطفى خليل بك ، (١٨) عبد المعطى حسين بك ، (١٩) عبد المجيد نافع ، (٢٠) السعيد حبيب ، (٢١) محمد لبيب قوره بك ، (٢٢) توفيق المكاوى ، (٢٣) ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٢٤) الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (٢٥) حسن كسيبه ، (٢٦) محمد حلمى عيسى باشا ، (٢٧) شاهين الجنزورى (٢٨) عبد الحميد عمر بك ، (٢٩) مصطفى اللواتى بك ، (٣٠) السيد أحمد عيسى بك ، (٣١) عبد المنعم رسلان بك ، (٣٢) سليمان نصار ، (٣٣) محمود السيد ، (٣٤) عبد اللطيف غنام بك ، (٣٥) على المنزلاوى بك ، (٣٦) عبد العزيز الصوفانى ، (٣٧) محمود الجيار ، (٣٨) محمد زكى صالح بك ، (٣٩) شعبان الكاتب ، (٤٠) سليمان عصفور ، (٤١) ابراهيم زكى ، (٤٢) عبد الحميد البرادعى بك ، (٤٣) عبد الرحيم على أبو اسماعيل ، (٤٤) حفناوى الزمر بك ، (٤٥) حسن الجمل بك ، (٤٦) حسن محمد اسماعيل ، (٤٧) أبو سيف كساب بك ، (٤٨) محمد سليم جابر ، (٤٩) نجيب عريان بك ، (٥٠) أحمد والى الجندى ، (٥١) محمد أبو زيد طنطاوى ، (٥٢) عبد القوى معبد بك ، (٥٣) خليل ابراهيم عبد العال ، (٥٤) كيلانى دكرورى ، (٥٥) حسن مومى بك ، (٥٦) مصطفى عاكف بك ، (٥٧) على العبامى ، (٥٨) محمود فهمى القيسى باشا ، (٥٩) عبد الله لملوم بك ، (٦٠) معوض جاد المولى بك ، (٦١) مصطفى سيف النصر بك ، (٦٢) على عبد الناصر ، (٦٣) توفيق دوس باشا ، (٦٤) ليون جندى ويصا ، (٦٥) ابراهيم الهلالى بك ، (٦٦) ابراهيم غزالى بك ، (٦٧) محمد سليمان ، (٦٨) جورجى تناغو بك ، (٦٩) أبو المجد بدوى عبد الآخر ، (٧٠) محمد ابراهيم بريرى ، (٧١) فكرى الصغير ، (٧٢) على ابراهيم ، (٧٣) مدنى حزين ، (٧٤) ابراهيم أبو كوره ، (٧٥) صالح مشالى (٧٦) محمد طه أبو زيد بك .

[2] وقد رفض الموافقة على هذا المشروع حضرات النواب المحترمين : فهيم القيعى وعلى بسيونى وعمر أحمد حامد بك .

[3] وامتنع عن إبداء الرأى حضرة النائب المحترم عبد العزيز نظمى بك .

مجلس الشيوخ

إبلاغ المجلس مشروع القانون

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

نظر مجلس النواب بصفة مستعجلة بجلستيه المنعقدتين فى ٢٨ و٢٩ مايو سنة ١٩٣٤ تقرير لجنة المعارف عن مشروع قانون بشأن تنظيم المدارس الحرة — ووافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا .

فأتشرف بأن أرسل مع هـذا لدولتكم مشروع القانون — وتقرير لجنة المعارف — ومحضرى الجلستين المـذكورتين — راجيا عرض ذلك على هيئة مجلس الشيوخ .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ — رئيس مجلس النواب
محمد توفيق رفعت

مجلس الشيوخ

إحالة مشروع القانون إلى لجنة المعارف

حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة المعارف

أتشرف بأن أحيل الى لجنة المعارف مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن تنظيم المـدارس الحرة . وذلك تنفيذا لقرار المجلس الصادر بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٤

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

مايو سنة ١٩٣٤ — عن رئيس مجلس الشيوخ
أحمد طلعت

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون

(المقرر : حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك) .

فوض مجلس الشيوخ فى جلسة ٢٨ مايو سـنة ١٩٣٤ دولة رئيسه إحالة هذا المشروع إلى لجنة المعارف عند وروده من مجلس النواب . وقد انتهى مجلس النواب من بحثه فى جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤ وأحاله إلى مجلس الشيوخ .وعلى أثر ذلك أحاله دولة الرئيس إلى اللجنة ففحصته فى عدة جلسات انعقدت فى ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ يونيه سنة ١٩٣٤

وقد حضر عن وزارة المعارف العمومية حضرة صاحب العزة محمـد العشماوى بك السكرتير العـام وحضر معه فى جلستى ٧ و ١٠ يونيـه حضرة صاحب العزة محمود شوكت بك المستشار الملكى للوزارة .وقد حضر حضرة صاحب المعـالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف العمومية أثناء انعقاد جلستى ٤ و ٧ يونيه واشترك فى بعض المناقشات .

كانت الحاجة ماسة ولا شك إلى إصدار هـذا القانون من سنين مضت وذلك لكثرة إنشاء المدارس الحرة تبعا لازدياد عدد التلاميذ سنة بعد سنة .

وكان لابد من تنظيم هـذه المدارس لتكون أداة صالحة للتربية الصحيحة والتعليم المنتج . وقد حالت الفوضى دونهما لأن كثيرين ممن قاموا و يقومون بإنشاء تلك المدارس فئة من الطامعين فى الربح النازعين إلى الاتجار لا يعنون بالغرض الصحيح من إنشاء تلك الدور العلميـة . وكانوا بطبيعة الحـال لايخضعون فى عملهم لنظام مرسوم ولا يقيدهم قانون يشـترط المؤهلات الخاصة . حتى كان بعضهم ولا يزال خطرا على التربية والعلم .

من أجل ذلك بحثت وزارة المعارف العمومية عن طريق يضع هذه المدارس تحت إشرافها ويلزمها اتباع ماتقرره لها فجعلت إعانة مالية لكل مدرسة تقبل الدخول تحت هـذا الإشراف . غير أن هذا العلاج لايمكن أن يكون وافيا إذ لم يشمل غير عدد قليل من هذه المدارس هو الذى يتناول الإعانة .

تقدمت الوزارة بمشروع هذا القانون لتمنع هذه الأضرار ولترقى بالتعليم إلى المستوى اللائق .

واللجنة يعنيها أن تتبين ما إذا كان هذا المشروع يحقق هـذه الأغراض أو لايحققها. فترى أن تبين على وجه الإجمال وظيفة وزارة المعارف العمومية وواجبها العـام . فوظيفتها تحقيق أنواع التعليم الضرورية لحاجات الأمة فتنشئ الأنواع غير الموجودة وتكمل الأنواع الموجودة بصفـة غير كافية . وتصحح الأنواع الموجودة بصفة معيبة .

وظاهر جدا من مناقشات اللجنة وقت نظر الميزانية عند البحث مع الوزارة على هذا الأساس — كما ظهر قبلا من مباحث الخبراء الذين استقدمتهم الوزارة منذ أربع سنوات — أن التعليم الإلزامى الأولى لم يأخذ ما يقتضيه من التوسع وأن تعليم البنات بعيد جدا من أن يحقق الغرض الموضوع له بأن يتجه تهذيب البنت فى معظم مدارسه إلى إعدادها للأمومة فيجب أن يجرى فيه تعديل عظيم مع التوسع . كما أن التعليم الذى يعـد للامتحانات العـامة أى التعليم الذى يعد للثقافة الجامعية ولوظائف الحكومة والمهن الحرة معيب وأكبر عيوبه أنه يوجه الطلبـة إلى قصر جهودهم على السـعى إلى النجاح فى الامتحانات العامة والحصول على الشهادات أكثر من إعدادهم لأن يكونوا رجالا عاملين قادرين على الكفاح فى الحياة .

أضف إلى ذلك أن عدد الطلاب الذين يتجهون إلى هذه الناحية من التعليم يزيد كثيرا جدا عن حاجة البـلاد . حتى عمت الشكوى وأصبح من الواجب وجود هيئات تدرس حالة هؤلاء الطلبة وتوجيههم إلى ناحية التعليم التى يكون استعدادهم لها أكثر وتنفعهم فى الحياة .

أما واجب الوزارة العـام فيتلخص فى الإشراف على جميع معاهد التعليم فى البلاد للتحقق من حماية القصر من المصريين على وجه يكفل ألا يلقنوا من المذاهب الدينية والآراء السياسية أو الاجتماعية مايخالف النظام العام فى الدولة .

فإذا جعلنا هذين المبدأين الأساس الذى نزن به مشروع القانون لنتبين إذا كان من شأنه تحقيق هـذه الأغراض أو عدم تحقيقها رأينا لأول وهلة أن جعل إعداد التلاميـذ للامتحانات العامة سببا فى بذل الرعاية للمـدارس التى تعدهم والعناية بها والاشراف عليها وصرف الاعانات لها وتفضيلها دون غيرها من المدارس التى لاتعد للامتحانات العامة — رأينا أن ذلك يدفع المدارس الحرة إلى الاتجاه نحو إعداد التلاميذ للامتحانات العامة دون غيرها .

ولا يخفى مما سبق بيانه أن الإكثار من المدارس التى تعد للامتحانات العامة يخالف التوجيه إلى الناحية الصحيحة من التعليم الذى تقتضيه حاجات البلاد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكون بذلك وزارة المعارف العمومية — وهى التى يجب أن يحتذى بها فى أمور التعليم — قد جرت وراءها معاهد التعليم الحر إلى العمل لزيادة البعد بالتعليم من الغرض الواجب له وزيادة عدد المتعلمين من هذا النوع مما يؤدى إلى إيجاد فئة عاطلة منهم تستمر فى التزايد حتى يخشى خطرها فى المستقبل ، وتكون النتيجة أن وزارة المعارف العمومية تبعد بنفسها من مهمتها الاصلية .

اما بالنسبة للإشراف العام على جميع معاهد التعليم فظاهر من قصر هذا الإشراف على المعاهد التى تعد للامتحانات العامة أنه أخرج منه جميع مكاتب التعليم الأولى الحرة وجميع معاهد البنات الحرة التى لا تعدهن للامتحانات العامة لأن المفهوم أن حاجة البلاد إلى إعداد معظم البنات للامتحانات العامة أقل كثيرا من حاجتها إلى إعدادهن للبيت والأمومة . كما أخرج معاهد أخرى كثيرة .

وإذا اتجه التعليم إلى الناحية العلمية وابتعد من الامتحانات العامة تكون المدارس التى خرجت من إشراف وزارة المعارف العمومية هى الأكثر عددا .

ولا يفوتنا ونحن فى بيان المدارس التى تشرف عليها وزارة المعارف العمومية أو لاتشرف أن نذكر أن حضرتى مندوبى الوزارة أمام اللجنة قررا أن إشرافها سيتناول المدارس الأجنبية التى تعد للامتحانات العامة . ولكن الوزارة تقدمت فى الجلسة الثالثة بطلب إضافة كلمة "Principalement" "بصفة أصلية" على أن هذه الإضافة قد اقترحت بعد المناقشة الأولى مع بعض المسئولين فى الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة . وإضافة هذه الكلمة تكاد تخرج جميع المدارس الأجنبية من الإشراف لأن الأقسام المصرية الموجودة فيها أقسام إضافية بالنسبة للغرض الأصلى الذى أنشئت من أجله المدرسة الأجنبية .

ولكن الوزارة ترى أنها بإضافة هذه الكلمة لا يزال لها الإشراف على الأقسام المصرية من المدارس الأجنبية وهذا أمر مشكوك فيه ، لأن الرأى صادر منها وحدها لا تؤيده أية مكاتبة مع المحكمة المختلطة التى طلبت إضافة هذه الكلمة. ولاشك فى أن العبرة بما تقضى به المحكمة المختلطة فى هذا الموضوع. ويرى من مجموع ذلك أن المدارس الأجنبية غير داخلة فى الإشراف بموجب الإضافة الجديدة وأن المدارس المصرية أخرج منها عدد كبير سيكون الأكثر على طول السنين . هذا مع أن واجب وزارة المعارف العمومية أن تشرف على تعليم المصريين أينما وجدوا .

ولذلك رأت اللجنة حذف عبارة " تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية " .

لما عرفت الوزارة رأى اللجنة ونبهت إلى أنها تخل بواجباتها العامة للبلاد من ناحية الإشراف على تعليم القصر فى البلاد قالت إن هناك مشروعا تعده وزارة الداخلية للحماية من التهشير فتمسكت اللجنة بأن الوزارة التى يجب عليها الإشراف على معاهد التعليم هى وزارة المعارف العمومية دون غيرها وانه ليس من شأن وزارة الداخلية التى لها بطبيعة الحال الإشراف على الملاجئ وما شاكلها .

عند ذلك أعلنت الوزارة أنها ستتمسك بحقها فى الإشراف العام على جميع معاهد التعليم المصرية ويدخل فيها ما لا يعد للامتحانات العامة وذلك تمسكا بالحق العام الذى للحكومة .

وترى اللجنة أن وضع هذا القانون بالصيغة التى هو عليها من غير احتفاظ بالحق العام مضيع لهذا الحق .

وتلاحظ أن هذا المشروع وهو خاص بالتعليم الحر قضت المادة السابعة منه بأن المدارس التى تأخذ الإعانة من واجبها أن تسير على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها . وظاهر من البيان المتقدم أن هذا دفع للمدارس وراء الامتحانات العامة ومنعها من الحرية الواجبة لطلب الكمال فى التعليم .

وإذا روعى أن القانون ليس موضوعا لسنة فحسب بل لسنوات عديدة مقبلة ، يرى تماما أنه لا مجال لوضعه بصفة مؤقتة .

لقد أبدت وزارة المعارف العمومية إمكان سن قوانين أخرى تكميلية فى المستقبل ، وهذا الرأى مردود لأنه لا يجوز أن يولد القانون ناقصا ، ويجب أن يكون جامعا مانعا .

لاحظت اللجنة أن المادة الرابعة عشرة تقصر رياسة مجلس التأديب على مراقب بعينه ، وفى هذا حجر لا مبرر له ، إذ قد يوجد من أسباب الرد أو غيرها مايمنع هذا المراقب من الاشتراك فى مجلس التأديب ؛ ولذلك وضعت فى الجزء الخاص بذلك عبارة " أحد مراقبى التعليم " بدلا من " مراقب التعليم المختص " .

وقد اعترض بعض حضرات أعضاء اللجنة على تشكيل مجلس التأديب بدرجتيه لأن فى تشكيله عيوبا خاصة بحرية الدفاع عن المتهم وطريقة المحاكمة .

كما اعترض بعض حضراتهم على مدى أحكام المجلس المخصوص واقترح أن تذكر فى آخر المادة السابعة عشرة عبارة " بشرط ألا تزيد العقوبة عن الحكم المحكوم به إذا كان التظلم من المتهم وحده " وذلك وفقا لقواعد القانون العام .

ورأت اللجنة بقاء المادة على حالها وذلك إلى أن تعدل قوانين مجالس التأديب بصفة عامة .

أما باقى مواد القانون فتوافق عليه اللجنة لأنه خاص بمسائل تفصيلية والعبرة فيها بحسن التنفيذ .

فإذا رأى المجلس الموقر الأخذ برأى اللجنة ، حرصا على إتمام الفائدة، فى جميع معاهد التعليم — وله الرأى الأعلى — يكون من السهل تعديل بعض المواد بما يتفق مع المادة الأولى بعد تعديلها .

بقيت نقطة أخرى أشارت إليها وزارة المعارف العمومية فى جلسة ١٠ يونيه وهى خاصة بالمواد (٣ و ٢١ و ٢٢) عن صاحب المدرسة إذ أظهرت الوزارة رغبة فى العدول عما قبلته من التعديل أمام مجلس النواب وتمسكت برد كلمة "صاحب" إلى أصلها .

وقد رأت اللجنة أن توافق الوزارة على طلبها حتى يمكن تنفيذ القانون خصوصا فى مسائل الغلق . ولكنها رأت ضرورة وجود تعديل يتفادى به الاعتراض الذى ظهر فى مجلس النواب بالنسبة لأصحاب المدارس الحرة المتبرعين . فقبلت الوزارة هذا الحل وعرضت النص بإضافة عبارة "مالم يكن مجرد متبرع" فتكون المواد الثلاث المذكورة بالصيغة المعدّلة بها فى مشروع القانون .

واللجنة تقدّم فى ختام تقريرها وافر الشكر لمعالى وزير المعارف العمومية وحضرتى صاحبى العزة السكرتير العام والمستشار الملكى للوزارة إزاء ماقدّموه من بيانات عديدة قيمة إجابة لطلبات اللجنة .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية الموافقة على مشروع القانون وفق الصيغة الآتية :

مشروع قانون

بشأن تنظيم المدارس الحرّة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرّة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير حكومية مستكملة سنى الدراسة أو غير مستكملة .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات، وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين وفقا لما يتبع فى مدارس وزارة المعارف العمومية المماثلة لها.

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة.

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة ما لم يكن مجرد متبرع .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية، خارجية، بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها او إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لا تقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها . على أن لها الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها . ويجب عليها الحصول على قرار من وزير المعارف العمومية إذا رأت السير على منهج آخر .

ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر هى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية ، أما بقية الجزاءات فيحكم بها ، بناء على طلب الوزير ، من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبي التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — إذا لم يقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبي وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم ان يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة ، على انه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون عما يقع مخالفا لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — ما لم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مقارنة

عن مشروع قانون بشأن تنظيم المدارس الحرّة

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
نحن فؤاد الأول ملك مصر		
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :		
مادة ١ — تكون المدارس الحرّة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .	مادة ١ — على أصلها .	مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .
وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة أهلية — كاملة أو غير كاملة — تعدّ التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .		وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير حكومية مستكملة سنى الدراسة أو غير مستكملة .
مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :	مادة ٢ — «	مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :
(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .		(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .
(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .		(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على اخلاق التلاميذ .
(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين.		(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين وفقا لما يتبع فى مدارس وزارة المعارف العمومية المماثلة لها .
(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .		(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية : (١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة . (٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة. (٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق. (٤) ألايكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس . (٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها . وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة .	مادة ٣ — على أصلها .	مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية : (١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة . (٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة. (٣) ألايكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق . (٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس . (٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها. وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة ما لم يكن مجرد متبرع .
مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية : (١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته . (٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة . (٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها . (٤) نوع التعليم فى المدرسة . (٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) . (٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء) .	مادة ٤ — »	مادة ٤ — على أصلها .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات . (٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل. (٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات . (١٠) المصروفات المدرسية . (١١) تاريخ فتح المدرسة . ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية : (١) رسم إجمالى للمدرسة . (٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى . (٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية . ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .		
مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لا تقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة . ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .	مادة ٥ — على أصلها .	مادة ٥ — على أصلها
مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة . وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .	مادة ٦ — »	مادة ٦ — »

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
و إذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى . ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .		
مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها . ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها . ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .	مادة ٧ — على أصلها .	مادة ٧ — تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها . على أن لها الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها . ويجب عليها الحصول على قرار من وزير المعارف العمومية إذا رأت السير على منهج آخر . ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .
مادة ٨ — يجب ان توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .	مادة ٨ — «	مادة ٨ — على أصلها .
مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .	مادة ٩ — «	مادة ٩ — «
مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للوظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .	مادة ١٠ — «	مادة ١٠ — «
مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .	مادة ١١ — «	مادة ١١ — «
مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام.	مادة ١٢ — «	مادة ١٢ — «

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحرهى : (١) الإنذار . (٢) الحرمان لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات . (٣) الحرمان النهائى. ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .	مادة ١٣ — على اصلها .	مادة ١٣ — على أصلها .
مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية . أما بقية الجزاءات فيحكم بها، بناء على طلب الوزير، من مجلس تأديب يشكل من مراقب التعليم المختص بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهما وزير المعارف العمومية . ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .	مادة ١٤ — »	مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية، أما بقية الجزاءات فيحكم بها، بناء على طلب الوزير، من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية . ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .
مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه ان يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .	مادة ١٥ — »	مادة ١٥ — على أصلها
مادة ١٦ — إذا لم يقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .	مادة ١٦ — »	مادة ١٦ — »
مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .	مادة ١٧ — »	مادة ١٧ — »
مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .	مادة ١٨ — »	مادة ١٨ — »

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبي وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية . ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط . ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .	مادة ١٩ — على أصلها .	مادة ١٩ — على أصلها .
مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات . وفضلا عن ذلك يجوز، إذا طلبت النيابة ذلك، الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا . ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .	مادة ٢٠ — »	مادة ٢٠ — »
مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة وناظرها مسئولان بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .	مادة ٢١ — مدير المدرسة الحرة وناظرها مسئولان بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .	مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — مالم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون عما يقع مخالفا لهذا القانون .
مادة ٢٢ — يجب على أصحاب ونظار المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .	مادة ٢٢ — على أصلها .	مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — مالم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مشروع الحكومة	المشروع كما أقره مجلس النواب	المشروع كما أقرته اللجنة
وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .		وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .
وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠		وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠
مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .	مادة ٢٣ — على أصلها .	مادة ٢٣ — على أصلها .
مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	مادة ٢٤ — »	مادة ٢٤ — »
وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .		
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .		

مجلس الشيوخ

المناقشات التى دارت حول مشروع القانون

جلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٣٤

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك).

تلى كتاب من وزارة المعارف هذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إلحاقا لخطابنا المرسل لدولتكم بتاريخ ١٧ الجارى أتشرف بأن أرجو التصريح لحضرة صاحب العزة محمود شوكت بك المستشار الملكى لوزارة المعارف بالحضور معنا جلسات المجلس التى يجرى فيها بحث تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بشأن تنظيم المدارس الحرة لتقديم ما يطلبه المجلس من البيانات .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ".

في ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤ — وزير المعارف
محمد حلمى عيسى"

(حضر حضرة صاحب العزة محمود شوكت بك المستشار الملكى لقسم قضايا وزارتى المعارف العمومية والحربية والبحرية . وحضرة صاحب العزة محمد العشماوى بك السكرتير العام لوزارة المعارف العمومية) .

الرئيس — لقد وزع التقرير على حضراتكم واطلعتم عليه طبعا ، فهل توافقون على عدم تلاوته ؟

(موافقة) .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أرجو أن يوافق المجلس على نظر مشروع هذا القانون على وجه الاستعجال نظرا لضرورة تطبيقه ابتداء من العام الدراسى المقبل .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على نظر مشروع القانون المعروض على وجه الاستعجال ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس نظر مشروع القانون المذكور على وجه الاستعجال

المقرر — ألفت نظر حضراتكم إلى بعض أخطاء مطبعية وردت بتقرير لجنة المعارف .

ففى السطر الأول من الفقرة الرابعة بالنهر الأول من الصفحة الأولى وردت عبارة " لتكون إدارة " وصحتها " لتكون أداة " .

وفى السطر الأخير من الفقرة الثالثة بالنهر الثانى من الصفحة الأولى وردت عبارة " وتصحح الأنواع الموجودة بصفة معينة " وصحتها " وتصحح الأنواع الموجودة بصفة معيبة " .

وكذلك وردت بالمادة الرابعة عشرة فى آخر الفقرة الأولى منها كلمة " يعينهما " وصحتها " يعينهم " لأن الكلمة تنصب على أكثر من اثنين .

بعد ذلك أبدأ بالكلام عن مشروع القانون ، وقبل هذا أستميح حضراتكم فى أن تفسحوا صدوركم لسماع رأى اللجنة لأنها خالفت وزارة المعارف وأرجو أن تعرفوا جميعا أن هذا المكان هو مكان حرية الرأى فلم يوجد ولم يؤسس إلا لإبداء الآراء الحرة بعيدة عن كل تأثير وكذلك وجد هذا المكان لاطمئنان جميع أفراد الشعب على مصالحهم ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن ما يقوله حضرة المقرر مسلم به .

المقرر — بحيث إذا كان لأحد مظلمة أو خولف معه قانون أو تقدم مشروع قانون رأى فيه ظلما يقع عليه أو خطأ يؤثر فى مصالحه ، فله أن يلجأ إلى أعضاء البرلمان ، ويلفت نظرهم إلى ما فى المشروع من خطأ أو إجحاف ، وله أن يتصل بحضرات الأعضاء سواء أكان هذا الشخص موظفا أم غير موظف ، أقول هذا بسبب مالقيته أمس من معارضة لأن بعض الناس قد اتصلوا بى ، وإنى أقرر أن كثيرا من مدرسى ونظار المدارس الحرة اتصلوا بنا ، وكتبوا إلينا يكشفون لنا عن عيوب هذا المشروع ، ولا أرى مانعا من اتصال جميع أفراد الأمة بأعضاء البرلمان ليبينوا لهم مافى المشروعات المعروضة عليهم من أخطاء .

(تصفيق) .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — هل اتصلوا بك فيما يتعلق باختصاصك كمشرع أو فيما يتعلق باختصاص الوزارة وعلاقتها بهم .

المقرر — إن للبرلمان بمجلسيه حق الرقابة على الحكومة فى جميع تصرفاتها وإذا خرجت الحكومة عن تنفيذ القانون فله أن يوقفها عند حدها ، وأن يسألها عما ارتكبت من مخالفة .

(تصفيق من بعض حضرات الأعضاء) .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — بشرط عدم التدخل فيما هو من اختصاص السلطة التنفيذية البحت

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — الدستور واضح فى هذا ونحن إنما نلتزم حدوده .

المقرر — قلت هذا لأكون حرا وأرجو حضرات الأعضاء ألا يقاطعوا خطيبا سواء أكان غيرى الخطيب أم كنته ، لأن بعض حضرات الأعضاء اتخذ خطة غير محمودة فى التهويش والمقاطعة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — ماهذا ؟ وما الذى يقوله حضرة المقرر ؟

حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا — إن ماينبه إليه حضرة المقرر إنما هو من حقوق الرياسة .

حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا — هل يلقى علينا حضرة المقرر درسا ؟

المقرر — إننى مقرر اللجنة فإذا وافقتم على عدم المقاطعة استأنفت الكلام وإلا فإنى أنصرف .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أرجو أن يطلب معالى الرئيس من حضرة المقرر سحب عبارته التى فاه بها فى المجلس لأننا لسنا مهوشين .

الرئيس — إن حضرة الشيخ المحترم يتكلم الآن بدون إذن .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — هل يتهم حضرة المقرر بعض حضرات أعضاء المجلس بالتهويش ، ثم يترك ليتم سلسلة هـذه الاتهامات ، مع أنه من رجال القانون ومفروض فيه أنه يعرف قانون النظام الداخلى للبرلمان ، كما يعرف أن القانون يحول دون اتصال الموظفين به فى بعض الشؤون التى لا تدخل فى اختصاصه كعضو فى البرلمان . أفهم أن يتصل الموظفون بحضرة الشيخ المحترم فيما هو مرتبط بمهمته التشريعية أما أن يتصل به موظف ليشكو إليه تصرفا من تصرفات رئيسه ، فهذا ما لا أقره عليه .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — لى كلمة تتعلق بتطبيق نصوص قانون النظام الداخلى للبرلمان .

الرئيس — لا داعى للاستمرار فى هذه المناقشة ، ولنترك حضرة المقرر ليتكلم فى الموضوع .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — يقول حضرة المقرر إن له حق الرقابة على أعمال الحكومة . هـذا حق غير مجحود ، ولكن القانون رسم لهذه الرقابة طريقها وهو الاستجواب .

المقرر — قلت إن للبرلمان حق الرقابة ولكننى لم أتعرض لطريقتها .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك (السكرتير البرلمانى) — إن حق رقابة البرلمان على أعمال الحكومة حق مسلم به .

حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك — إن كلام المقرر يعتبر تهكما على الحكومة ولا أسمح به لأنه لا مبرر له .

المقرر — حضرات الشيوخ المحترمين ... ...

(ضجة) .

الرئيس — أرجو ألا تقاطعوا حضرة المقرر .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — ليس بيننا مهوشون ويجب أن يقتنع حضرة المقرر بذلك .

الرئيس — أرجو ألا يتكلم حضرة الشيخ المحترم بدون إذن .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — أنا لا أحتمل توجيه مثل هذه التهمة إلى أحد منا .

الرئيس — إذا لم تحتمل فلك أن تنصرف .

حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا — لا أرضى أن يوجه لى مثل هذا الكلام وليس لأحد أن يأمرنى بالانصراف ما دمت أعمل فى حدود القانون .

المقرر — مشروع القانون المعروض علينا الليلة والذى تطلب وزارة المعارف العمومية نظره على وجه الاستعجال هو مشروع كان موجودا فى وزارة المعارف العمومية منذ أكثر من سنتين وحصلت بشأنه مفاوضات مع الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة منذ أكثر من سنتين كذلك ولكنه لظروف خاصة لم يتم الاتفاق عليه فبقى فى وزارة المعارف إلى أن اهتمت به أخيرا ونحن نشكرها كل الشكر على اهتمامها هذا ، وعلى اهتمامها بترقية شؤون التربية والتعليم والنهوض بهما إلى المستوى اللائق .

إن هذا التشريع عمل جدى من أعمال معالى وزير المعارف العمومية يستحق عليـه هو ورجال وزارته كل الشكر ولكن هذا أمر لا علاقة له بالمشروع فى ذاته .

أحيل إلينا مشروع هـذا القانون فبحثناه على ضوء المبادئ التى قررها الخبيران اللذان استقدمتهما وزارة المعارف العمومية وماقدماه لها من تقارير فنية صريحة .

تعلمون حضراتكم أن خطة التعليم كانت تسير فى الماضى على نظام وعلى مبادئ لا تتفق ورغبة الأمة فى كثير ولا قليل وبعبارة أخرى كانت تؤدى بتعليم أبناء الأمة إلى أغراض خاصة .

نعم كانت خطة التعليم تسير فى طريق غير التى كانت تتوق إليها الأمة من ترقية عقول أبنائها وفك هذه العقول من عقالها .

كانت ترجو الأمة أن يربى أبناؤها على استقلال الرأى وحرية الفكر تربية قوامها الأخلاق الفاضلة ولكن كان التعليم فيما سلف لا يحقق شيئا من هذه الأغراض .

أما وقد انتقلت السلطة إلى يد وطنية تعمل على تحقيق رغبات الأمة فقد وجب علينا أن نسعى جهدنا للوصول إلى أغراضنا السامية .

لهذا فكر معالى وزير المعارف العمومية كما فكر من سبقه فى تغيير مناهج التعليم وخطط الدراسة بل وتغيير المدارس إن كان فى هذا التغيير تحقيق المصلحة .

فى سنة ١٩٢٨ جئ بخبيرين أحدهما سويسرى وهو الأستاذ الدكتور كلاپاريد والآخر انجليزى هو الأستاذ المستر مان فوضع كل منهما تقريرا بين فيه العيوب الموجودة فى نظم التعليم سواء أ كانت هذه العيوب فى مناهج التعليم أم فى النظام المدرسى أم الإدارى، وقد تكلم كل منهما عن الرقابة التى يجب أن تكون لوزارة المعارف على معاهد التعليم مبينا بذلك وظيفة الوزارة كما يجب أن تكون .

الغرض من مشروع القانون المعروض علينا الليلة تنظيم التعليم الحر . والواجب أن يكون لوزارة المعارف العمومية الإشراف العام على هذا النوع من التعليم بحيث لا يقتصر هذا الإشراف على المعاهد الحكومية دون سواها.

يظهر أن الوزارة لم تتمكن فى الماضى من الحصول على حق الإشراف هذا فاحتالت للامر بأن قررت منح إعانات مالية للمدارس الحرة التى تقبل إشراف الوزارة ورقابتها وتفتيشها . وقد وضعت لمنح هذه الإعانات نظاما محمودا فلم تقصر هذا المنح على نتائج الامتحانات وحدها بل جعلته يتناول موقع المدرسة وبناءها وكمال أثاثها ومعاملها ومتاحفها وحسن إدارتها وكفاية مدرسيها كما جعلته يتناول عدد التلاميذ واستيفاء شروط القبول التى تشترطها وزارة المعارف العمومية للقبول فى مدارسها .

وأخيرا رأت الوزارة أن الإشراف بطريق منح الإعانات لا يمكنها من الإشراف إلا على قليل من المدارس الحرة على الرغم من الطلبات التى كانت تنهال عليها من تلك المدارس بطلب إشرافها طمعا فى الحصول على الإعانة.

وكذلك رأت وزارة المعارف العمومية أن طريقة منح الإعانات لا تحقق لها أغراضها لما تستلزمه من مبالغ طائلة من جهة ومن جهة أخرى لأن نظام منح الإعانة لا يدخل تحت إشراف الوزارة جميع المدارس وبخاصة تلك التى تفسد أخلاق بعض الطلاب ولا تلقنهم العلم الصحيح والمبادئ السليمة فأرادت أن تشمل عنايتها أكبر عدد من المدارس الحرة فقدمت مشروع القانون المطروح على حضراتكم ؛ وقد اتضح لنا أنه فى مادته الأولى يجعل أساس الإشراف إعداد المدرسة تلاميذها للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية . هذا هو الأساس الذى بنى عليه مشروع القانون وهذه هى نقطة الخلاف الوحيدة بيننا وبين الوزارة . أقول الوحيدة ولو أننا مختلفون فى بعض مسائل أخرى ولكنها لا تعد شيئا مذكورا بالنسبة لهذه النقطة الأساسية .

موضوع الخلاف هو أن الوزارة جعلت أساس المشروع أن يكون إشرافها قاصرا على المدارس التى تعدّ تلاميذها لدخول الامتحانات العامة التى تعقدها، لهذا وجب علينا أن نبين ما إذا كان أساس القانون وهو الامتحانات العامة أساسا صحيحا أو فيه شىء من الخطأ يجب العدول عنه .

إذا كان أساس الإشراف والتفتيش هو الامتحانات فمعنى هذا تقييد المدارس الحرة بالسير على مناهج التعليم بوزارة المعارف العمومية وهذا هو ما ينص عليه مشروع القانون المعروض فعلا .

موضوعنا، كما أثبتناه فى تقرير اللجنة، هو أن وظيفة وزارة المعارف العمومية العمل على تحقيق أنواع التعليم الضرورية طبقا لحاجات البلاد فتقر من التعليم ما ترى أن البلاد فى حاجة إليه، فإذا وجدت فى أحد المعاهد فرعا من فروع التعليم يقصر عن الغاية التى وجد من أجلها فإنها تكمله وإذا رأت عيبا فى التعليم كان تكون المبادئ التى يلقنها التلاميذ ماسة بالدين أو بالمذاهب السياسية تمنع هذا العيب وتصلح وجوه التعليم ومناهجه التى يسير عليها هذا المعهد .

ومن واجبات وزارة المعارف العمومية فى إشرافها أن تتحقق من هذا ومن أنه لا يجرى فى المعاهد الحرة إلا ما يتفق والأغراض التى تعمل الوزارة لتحقيقها . ولكن الوزارة بدلا من أن تجعل التشريع شاملا للإشراف على جميع معاهد التعليم الحر لتصل بالتعليم فيها إلى حد الكمال جعلت إعداد التلاميذ لدخول الامتحانات العامة أساسا لإشرافها وبذلك تنصرف جهود التلاميذ والمعلمين إلى الاستعداد لدخول الامتحانات العامة وتكون قد خرجت عن الغرض الأساسى من التعليم إلى النجاح فى الامتحان .

وهناك فارق كبير بين الاهتمام بالتعليم لذاته والاهتمام بإعداد التلاميذ لأداء الامتحان .

جاء فى تقرير جناب الأستاذ الدكتور كلاپاريد عن الامتحانات وأضرارها ما يأتى : " إنه يجب ألا تكون الامتحانات هى كل هم الوزارة حتى لا تجر وراءها فى ذلك المدارس الحرة " . وإلى حضراتكم ما ورد فى تقرير الخبير المشار إليه بالنص :

"الامتحانات هى مصاب المدارس وبلاؤها لأنها تفسد على التلميذ والمعلم عملهما . فبدلا من أن يشتغل التلميذ فى سبيل الحياة يشتغل لمجرد الفوز فى الامتحان . وبدلا من ممارسته الأعمال المثقفة لذهنه والمهذبة لنفسه يضيع وقته فى استظهارات لا غرض منها إلا تمكينه هو ومعلموه من " تبييض " وجوههم فى الامتحان .

ولسنا بحاجة إلى التذكير بأن الامتحان فى شكله القديم أداة رديئة للمراقبة" إلى أن قال : "ورأينا أنه يحسن بالوزارة تغيير الأسلوب الحاضر للامتحانات تغييرا تاما أو الغاؤها بنسبة كبيرة .

ففى مدينة فينا مثلا حذفت امتحانات آخر السنة بالمرة وعدلت امتحانات الخروج والدخول تعديلا محسوسا . وفى مدينة جنيف ضيقت دائرة الامتحانات تضييقا كبيرا " .

وقد بيّن جنابه فى تقريره ما وصل إليه وقال إنه كطبيب طلب إليه أن يتبين موطن الداء ثم يصف الدواء وقد أبان أن الداء فى الامتحانات وطلب من الوزارة أن تبتعد كل البعد عن هذا المبدأ .

أما عن أضرار الامتحانات فقد ذكرها فى تقريره بتوسيع وبطريقة مؤثرة جد ! فبين كيف أن مدارك التلاميذ تموت بسبب الامتحانات وصحتهم

تضحى فى سبيلها و بين أن قوة الذكاء ليست هى المقياس لنجاح التلميذ فى الامتحانات العامة وأن الثرثارون منهم وأصحاب الحافظات القوية هم الذين ينجحون فى الامتحانات وهم الذين تنصرف إليهم جهود المعلمين فيضيع الأذكياء وتضعف صحتهم بسبب الامتحانات و بالجملة فقد كان هم الوزارة الوحيد متجها إلى تطبيق المناهج لا لغرض سوى تلقين التلاميذ على وجه يكفل لهم النجاح فى الامتحان .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — لكى أريح حضرة الشيخ المحترم من الإطالة أقول إننا لسنا بصدد الامتحانات ، على أن نظام الامتحانات يمكن تعديله وقد نأخذ فى ذلك برأى الخبيرين أو نعدّل فيه . ومشروع هذا القانون لايتعرض لنظام الامتحانات ولا يعطل شيئا منها و إنما الخلاف ينحصر فى أى المدارس يطبق عليها هذا القانون .

المقرر — سأتكلم عن هذا . يجب أن يكون تقريرا المسيو كلاپاريد والمستر مان نبراسين تسير على ضوئهما وزارة المعارف العمومية علها تحقق ما أشار إليه جناب المستر مان من وجوب العدول عن نظام الامتحانات إلا فى اللغات والرياضة .

تريد وزارة المعارف العمومية ألا تدخل تحت إشرافها ولا تمنح إعاناتها إلا للمدارس التى تعد تلاميذها للامتحانات العامة وبذلك تجر وراءها المدارس الحرة فى خطة حصر الجهود فى إعداد التلاميذ لتأدية الامتحانات .

ولقد ناقشنا وزارة المعارف العمومية فى اللجنة فقلنا لها إن هذا المشروع يجعل الإعداد للامتحان أساسا لدخول المدرسة تحت إشراف الوزارة وبذلك ترجع إلى الوراء بدلا من أن تتقدم إلى الأمام بتعديل نظام الامتحانات لأن التمسك بنظام الامتحانات يبعدنا عن الغرض الأسمى وهو التعليم لذاته ويرجع بنا إلى العهد القديم الذى كنا نئن منه ونضرب بسوءاته الأمثال . لذلك رأت اللجنة ألا يكون الإعداد للامتحانات هو المقياس .

ولقد قال معالى الوزير إن هذا المشروع لا يمنع وزارة المعارف العمومية من الإشراف التام على جميع معاهد التعليم المصرية ويدخل فى ذلك ما لا يعد الطلاب للامتحانات العامة . وقد اقترح أحد حضرات أعضاء لجنة المعارف أنه إذا كان ولا بد من الموافقة على رأى وزارة المعارف العمومية فإنه يجب أن ينص فى مقدمة المادة الأولى من مشروع القانون على أنه فضلا عن الحق العام فى الإشراف فللوزارة الإشراف على المدارس الحرة وأنها إنما وضعت هذا المشروع لتحقيق أغراض خاصة فقيل لنا إن الحق العام الذى للحكومة...

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — لم نقل ذلك و إنما قلنا إن الحق العام مقرر بالدستور وأنا الذى قلت ذلك .

المقرر — لايمكن بعد أن حصرت درجة إشراف الوزارة على المدارس الحرة بهذا المشروع أن تتعداه ولا أفهم لماذا تصر الوزارة على أن تجعل غرضها الوحيد هو الإعداد لأداء الامتحانات العامة ولماذا تقصر إشرافها المدارس التى تعد تلاميذها لهذه الامتحانات ولماذا لاتوافق على أن يكون القانون بحيث يجعل لها الإشراف على جميع معاهد التعليم .

لقد كانت حجة الوزارة أن ليس ثمة ما يمنع من سن قوانين أخرى فى المستقبل تحقق هذا الغرض .

ولكن اللجنة رأت أن القانون بهذه الصفة يولد ناقصا لأننا لانشرع لسنة أو لسنتين إنما نشرع لسنين طويلة مقبلة .

قيل لنا أيضا إنهم قصروا الإشراف على المدارس التى تعد التلاميذ للامتحانات العامة حتى يتمكنوا من الحصول على موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وقيل لنا إن بعض رجال وزارة المعارف العمومية اتصلوا ببعض المسؤولين فى تلك الجمعية العمومية وذلك تمهيدا للتصديق على مشروع القانون .

وتعلمون حضراتكم أن فى هذه الجمعية العمومية رجالا بارزين يحصل التفاهم معهم أولا ، ثم بعد ذلك يعرض الأمر على الجمعية العمومية . فماذا كانت النتيجة ؟ كانت النتيجة أشد علينا .

لماذا ؟ لأن القانون لو أنه تقدم وافيا للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قد تجىء هذه وتقول إنه واسع النطاق فلا تقبل سريانه على المدارس الأجنبية .

يذكرون دائما شبح الامتيازات الأجنبية عند وضع كل تشريع وقبل تنفيذه ويتوهمون فى كل مرة أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لا تقبل هذا التشريع فى حين أنه ليس من المعقول أنها تقصد الإضرار بالبلد بل هى تعمل على ما فيه نهضة مصر .

إذا اعتقدنا أن الجمعية العمومية لاتقف فى طريق نهضة مصر فلماذا لانتقدم لها بقانون واف لا يشمل القيد الوارد فى مشروع القانون المعروض على حضراتكم والذى لانظير له فى الممالك الأخرى ففى فرنسا لايقيد التعليم بأى قيد ...

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أرجو أن يلاحظ حضرة المقرر أن فرنسا ليس فيها امتيازات خلافا لمصر حيث يتمتع الأجانب فيها بامتيازات لاننكرها .

المقرر — الامتيازات لاتقف فى سبيل طلب الإشراف على جميع المدارس .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أنا وزير مسؤول ولا يمكننى أن أقول بهذا .

المقرر — فإذا ردت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة مشروع القانون فما علينا إلا أن نبحث من جديد ماتعترض به هذه الجمعية . أما إننا نقدم لها مشروعا ناقصا فهذا أدهى وأمر .

قيل لنا إن مندوب الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الذى اتصل بمنـدوب الحكومة اقترح إضافة كلمة (Principalement) أى (بصفة أصلية) .

أعنى أن مشروع القانون يطبق على المدارس التى تعد التلاميذ للامتحانات العامة بصفة أصلية .

وبعبارة أخرى إن المدارس الأجنبية المؤسسة على نظم تخالف نظم وزارة المعارف العمومية والتى ليس الغرض منهـا إعداد تلاميذ للامتحانات العامة تخرج من إشراف وزارة المعارف العمومية .

ومعنى هـذا أيضا ألا تكون هناك مدرسة أجنبية تحت إشراف وزارة المعارف العمومية .

فإذا خرجت هذه المدارس من هذا الإشراف فما حاجتنا بتقديم مشروع هذا القانون للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة .

وبناء على هذا إن كان تطبيق هذا القانون سيكون قاصرا على المدارس الوطنية ، أليس الأولى به أن يكون مشروعا مستوفيا كاملا لا شية فيـه خلافا لمـا هو عليه الان .

هـذه هى المقدمة التى أردت الإدلاء بها لحضراتكم راجيا أن أكون قد وفقت إلى بيان ما للامتحانات وجعلها مقياسا للنجاح من خطر حتى لا تقروا المـادة كما وضعتها وزارة المعارف العمومية بل تقروها كما عدلتها اللجنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا — لدى سؤال بسيط أريد توجيهه لحضرة المقرر .

الرئيس — أرى أن ينتظر حضرة الشيخ المحترم دوره فى الكلام .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أعتقد أنه يحسن قصر المناقشة الآن على المـادة الأولى التى هى موضع الخلاف بيننا و بين اللجنة . أما باقى المواد فقد نتفق على نصوصها .

المقرر — نصت المـادة الأولى من مشروع وزارة المعارف العموميـة على ما يأتى :

" تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة " مدارس حرة " شاملة لكل مدرسة أهلية — كاملة أو غير كاملة — تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية " .

فعبارة "مدرسة أهلية" فيها من الغموض والإبهام ما لا تقره اللجنة ورأت أن تستعيض عنها بعبارة " مدرسة غير حكومية " .

أما عبارة " كاملة أو غير كاملة " فرأت اللجنة أنها فى حاجة إلى إيضاح وما دمنا فى مقام تشريع ونرغب فى الوصول إلى الغرض الوافى فاللجنة رأت تغيير هذه العبارة بمـا يأتى :

" مستكملة سنى الدراسة أو غير مستكملة " .

أما فيما يتعلق بالمواد الأخرى فليس من داع إلى الدخول فى تفاصيلها إنما أذكر أن وزارة المعارف العمومية رأت بعد موافقة مجلس النواب على مشروع القانون ، إجراء تعديلات طفيفة ... ...

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العموميـة) الأوفق قصر الكلام على المـادة الأولى و إرجاء المناقشة فى باقى المواد .

الرئيس — نحن الآن نتناقش فى مشروع القانون من حيث المبدأ .

حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك — هل هنـاك معارضة فى أن يكون لوزارة المعارف العمومية إشراف مطلق على المدارس الحرة؟ إذا كنا جميعا متفقين على أن يكون لوزارة المعارف العمومية هـذا الإشراف فقـد انتهى الأمر ونتنقل إلى المناقشة فى مواد مشروع القانون .

المقرر — لجميع المدارس الحرة أبنية وأثاثات ومواقع فهل تشرف وزارة المعارف العمومية على مدارس لأنها تعد للامتحانات العـامة ولا تشرف على أخرى من حيث الموقع الصحى ومتانة البناء لأنها لا تعد تلاميذها للامتحانات العامة ؟ وهلا تمانع الوزارة فى أن تكون مدرسة بنات — لا تعد للامتحانات العامة — إلى جانب بيوت الدعارة ؟ وهلا تترك مدرسة متهدمة يقع سقفها على من فيها من التلاميذ دون أن تشرف عليها لأنها لا تعد للامتحانات العامة ؟ وهل تترك مدرسا من فاسدى الأخلاق يبث الفساد بين الطلبة بمدرسـة لا تشرف عليها الوزارة لأنها لا تعد للامتحانات العامة ؟

إن الواجب على الوزارة هو الإشراف العام ، وإذا كان ما لديها من وسائل لا يكفى الآن لتحقيق هذا الإشراف فنقول إن هذا أمر يتعلق بالتنفيذ من جانب الوزارة . عجيب أن تجبر الحكومة "البـدال" و"الطعمجى" على حمل رخصـة فى مقابل بيع الزيت والجبن وما إليهما . أما الذين يغذون أطفالنا ويكونونهم فى أخلاقهم ودينهم وميولهم الاجتماعية فـلا نقيدهم ولا نشرف عليهم . لا يصح أن يقال إن وزارة المعارف العمومية تخلت عن الإشراف على هؤلاء وقصرت إشرافها على المدارس التى تعد تلاميذها للامتحانات العامة .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أرجو أن يسمح لى بالكلام الآن فقد يقتنع المجلس بكلمتى توفيرا للوقت .

الرئيس — طلب بعض حضرات الأعضاء الكلمة .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — من حقى أن أطلب الكلمة فى كل وقت .

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك (السكرتير البرلمـانى) — ألا يحسن أن يؤجل معالى الوزير كلمته حتى ينتهى حضرات الأعضـاء من المناقشـة فى المبادئ العـامة لمشروع القانون ؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — بمقتضى القانون النظامى الداخلى للبرلمـان للوزير الحق فى أن يطلب الكلمة فى أى وقت شاء ، ولا أريد التنازل عن حقى فى الكلمة .

الرئيس — تفضل .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — سلمت لجنة المعارف فى تقريرها المعروض على المجلس الموقر بالضرورة القاضية بوضع مشروع هذا القانون ، وأشارت فى تقريرها إلى أنه لا بد من تنظيم هذه المدارس (أى المدارس التى أشير إليها فى المذكرة الإيضاحية المقدّمة من وزارة المعارف العمومية) ، وذلك لتكون هـذه المدارس أداة صالحة للتربية الصحيحة والتعليم المنتج .

وقالت اللجنة فى موضوع آخر من تقريرها إن كثيرين ممن قاموا و يقومون بإنشاء تلك المدارس فئة من الطامعين فى الربح ، النازعين إلى الاتجار لا يعنون بالغرض الصحيح من إنشاء تلك الدور العلمية .

هذا ما ذكرته اللجنة فى تقريرها ، وقبل أن أبدى ملاحظتى على ما جاء فى هـذا التقرير أبدأ بأن أصرح بأن سعادة رئيس اللجنة هو ناظرى وله الفضل الكبير علىّ وعلى الكثيرين من زملائى فيما أخذنا من تربية أو ثقافة ، ومع أنى أكن لسعادته ولحضرات زملائه أعضاء اللجنة الاحترام الكامل ، فارجو أن يسمحوا لى بأن أقول إن اللجنة بدلا من أن تعرض إلى مناقشة مواد هذا المشروع خرجت عن مهمتها وعرضت إلى مسائل كثيرة خاصة بوزارة المعارف العمومية ، فتكلمت عن التعليم الأولى وتعليم البنت والتعليم الجامعى والامتحانات العامة ، وما كان هذا موضع كل ذلك مطلقا ، إنما موضعه عند نظر ميزانية وزارة المعارف العمومية أو عند التكلم فى هذه الشؤون على حدة ، ونحن مستعدون لأداء الحساب عنها .

وكنت أود أن تكون اللجنة دقيقة فى العرض أو موفقة فيه أو كان لهـا من الأسباب ما يجعلها تعرض لذلك فى هذا الوقت وأخشى أن تكون فى ذلك ... ...

حضرة الشيخ المحترم حبيب دوس بك — اللجنة تعرف واجبها .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — لى الحق أن أرد على أقوال اللجنة لأنها وجهت لوزارة المعارف العمومية انتقاد فى تقرير رسمى وأنا بصفة كونى وزيرا لوزارة المعارف العمومية لا أقبل مطلقا أن يمر هذا التقرير بما فيه من انتقاد دون أن أرد عليه .

هم يمتدحون المدارس الأجنبية و يضنون بذكر ما للمدارس المصرية من فضل . ومن واجبى أن أدافع عن وزارة المعارف العمومية الوطنية المصريه وأشير إلى أنها تتقدّم بخطوات سريعة . بخطوات ثابته نحو رقى التعليم .

كثير من القوانين عرض على حضراتكم ورأيتم ما فيها من التقدم ورأيتم أنها تكفل النظام الوطنى الصحيح لأننا اشترطنا فى قوانين الجامعة المصرية ألا يقبل فيها إلا حامل شهادة البكالوريا أو الشهادات المعادلة لهـا ، طبقا لقوانين المعادلة .

اشترطنا أيضا فى كلية الآداب أن من يتقدّم برسالة للحصول على إجازة الدكتوراه يجب أن يقدّمها باللغة العربية .

كذلك الحـال فى التعليم الإلزامى الذى يقولون عنه إنه لم يتقدم مع أن حضراتكم أقررتم هذا القانون فى الدورة المـاضية وأخذنا فى تنفيذه بخطوات واسعة حتى إن الإحصاء دل على أن الأطفال الذين كانوا بالمكاتب الأولية فى آخر العام المـاضى عقب صدور القانون كانوا ٣٦٣,٣١٨ فأصبح عددهم فى هـذا العام ٥١٨,٨٣٤ أى بزيادة حوالى ١٥٠,٠٠٠ طفل وسنواصل السعى حتى فى أثناء الإجازة لإعداد الأماكن اللازمة فى مختلف أنحاء القطر . وأمرنا مفتشى هذا التعليم بألا يقوموا بإجازاتهم إلا بعد أن يعدوا هـذه الأماكن . والمأمول أن العدد سيزداد زيادة كبيرة .

إذن بيـان اللجنة كان غير دقيق، وهذه الإحصاءات كانت منشورة فى الصحف وهى عن تعليم وطنى فكنت أود أن اللجنة تنشره تشجيعا لنـا على هذه الروح التى تقول إنها تنشدها .

أما فيما يتعـلق بتعليم البنت فحضرة المقرر عضو فى اللجـان المكلفة ببحث البرامج فعليه أن يدلى برأيه فيها وأن يوضح لنا السبيل فيما يراه لإصلاح التعليم .

لقـد رأيتم حضراتكم ورأى الكثيرون أننـا لم نقف أمام نصيحة ناصح أو إرشاد مرشد حتى إننـا نستقدم الخبراء الأجانب لنستفيد من تجاريبهم و بالأولى نستفيد من تجاريب المصريين ونصائحهم .

فوزارة المعارف العمومية بناء على طلب البرلمـان ورجال الصحافة ، أدمجت فى لجانها أعضاء من مجلسى البرلمـان ومن الصحفيين وذلك لأنها تريد أن تصل إلى الغرض الذى ترتضيه البلاد .

فنحن لم نتأخر فى شىء مطلقا حتى يعرض بنا فى تقرير رسمى تحت ستار أنهم يريدون نشر التعليم الوطنى مع أن ٩٥ ./. من المتعلمين فى مصر تعلموا فى المدارس المصرية التى وصلت الآن إلى درجة أرقى مما كانت فيه وأدخلت إصلاحات عملية كثيرة وتتقدّم نظمها فى كل وقت وتعرض على حضراتكم .

تكلموا عن الثقافة الجامعية مع أن التقارير الواردة من الجامعات أو من المتحنين الأجانب تفيض بالثناء والحمد وتعجب من تقدّمها فى هذا الوقت القصير ومن اتساع التعليم فيها واطراد الزيادة فى عدد الطلاب ووصولها إلى هذه الدرجة حتى إنهم يقبلون الآن إجازاتنا العلمية فى أكبر معاهدهم . وفى كثير من الامتحانات يحضر مندوب من تلك المعاهد ليبدى ملاحظاته لتأخذ الجامعة بالمفيد منها .

وكثير من الجامعات يرى أن برامج الدراسة عندنا تزيد ولا تقل عن برامج دراساتهم .

أكتفى الآن بما تقدّم ردا على أوجه النقد التى توجه لوزارة المعارف العمومية وسأتكلم الآن عن مسألتين أشار إليهما التقرير وحضرة المقرر هما الإشراف العام والامتحانات التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

فى الواقع ياحضرات الشيوخ المحترمين : أردنا بعبارة "تعـد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية" وصفا للمدارس التى يراد تطبيق مشروع هذا القانون عليها . ولم نقصد مدح الامتحانات ولا وسائل الامتحانات وكيف تكون ولا شىء مما جاء فى التقرير إنما أردنا هذه المدارس بناء على الواقع لا بناء على الفروض لأن الوزارة تعقد امتحانات ثلاثة عامة هى الابتدائية والكفاءة والبكالوريا .

والإحصاء الذى أتلوه على حضراتكم يدلكم على عدد المدارس التى تتقدم تلاميذها للامتحانات .

عددها ١٨٧ مدرسة ابتدائية خاضعة لتفتيش الوزارة وعدد تلاميذها ٤٤,٧٩٦ منها ٧٤ مدرسة تابعة للجمعيات و١١٣ يديرها الأفراد و٣٥٥ مدرسة للبنين والبنات غير خاضعة لتفتيش الوزارة وعدد تلاميذها ٢١,٦٠٨

وفى المدارس الثانوية ٤٤ مدرسة خاضعة للتفتيش منها ٢٠ مدرسة تديرها الجمعيات و ٢٤ يديرها الأفراد عدد تلاميذها ٩,٨٥٦ وعدد المدارس غير الخاضعة للتفتيش ٣٥ وعدد تلاميذها ٢,٠٥٢

وفى المدارس الخصوصية ١٣ مدرسة منها ٩ تابعة لمجالس المديريات وأربعة تديرها الجمعيات وعدد تلاميذها ٤,٩٩٩

أى أن نحو ثمانين أو تسعين ألفا من التلاميذ يتعلمون فى مدارس تتقدم هى من تلقاء نفسها للامتحانات العامة .

رأينا هذه المدارس تقوم بقسط وافر من التعليم وأنها فى الواقع إذا أحسنت العمل فإنها تؤدى خدمة جليلة للأمة وتساعد وزارة المعارف العمومية مساعدة كبيرة لأنها تقوم بتعليم أبناء المصريين .

إنما هالنا أن النتيجة فى الامتحانات العامة توجب علينا أن نشرف عليها إشرافا أكبر من ذلك وأن نعمل على إنهاضها ومساعدتها مساعدة جدية لأن أبناءنا يتلقون العلم فيها ، ومن قواعد التربية الصحيحة أنه يجب أن يكون التلاميذ الذين أتموا دراسة مرحلة من المراحل فى مستوى متقارب من الثقافة فيجب أن تعمل وزارة المعارف العمومية على رفع مستوى تلك المدارس ليقرب من مستوى مدارسها لأن الجميع يتلاقون جنبا إلى جنب فى المدارس العالية والجامعة المصرية فلزم أن تكون درجة ثقافتهم متقاربة حتى يتلقوا العلم صحيحا وحتى يستفيدوا منه ويضطلعوا بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم .

وقد هال الوزارة أيضا أن نسبة النتائج فى الامتحانات دلت على ضعف مستوى تلك المدارس، فمن بين هذا العدد ٥٨ مدرسة كانت نتيجتها صفرا و ٨٤ مدرسة نسبتها أقل من ٢٠٪

حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا — ما الذى يمنع وزارة المعارف العمومية من أن تشرف على جميع المدارس الحرة التى لا تعد تلاميذها للامتحانات العامة ؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — سأرد على هذا ، وإنما أنا الآن أرد على الانتقادات التى وجهت لوزارة المعارف العمومية فى تقرير اللجنة وعيب علينا أن ننوه بفضل المدارس الأجنبية ولا نذكر شيئا عن المدارس المصرية التى تسير فى طريق التقدم .

قصدنا بمشروع القانون ألا يمتد إشرافنا إلى المدارس الأجنبية ولماذا ؟ لأن الأجانب أنشأوا مدارسهم التى تقوم فى مصر بمهمة التعليم من عهد بعيد بناء على تقاليد قديمة وجريا على حكم الدستور الذى قضى بأن التعليم حر ما لم يخل بالآداب والنظام العام .

فى الواقع لم يكن من داع صحيح لأن نبسط إشرافنا عليها لا لأنها قائمة فقط بواجبها وإنما لأنها منشأة فى الغالب لتلاميذ من أبناء جنسها .

لذلك ترون مدارس انجليزية خاصة ككلية ڤيكتوريا ومدارس فرنسية خاصة كالليسيه ومدارس إيطالية خاصة ومدارس يونانية خاصة .

فنحن هنا إنما نشرع لتعليم أبنائنا وواجب علينا أولا أن نقيل هؤلاء من عثرتهم .

أما القول بوجوب إشراف وزارة المعارف العمومية على المدارس جميعا فهذا مكفول بالدستور الذى نص على أن التعليم حر ما لم يخل بالآداب أو النظام العام.

وإليكم المناقشة التى دارت فى لجنة الدستور بشأن المادة الخاصة بحرية التعليم .

" المادة ١٦ — التعليم حر ما لم يخل بالاداب أو النظام العام " .

"سعادة عبد الحميد مصطفى باشا . ماذا يقصد بالنظام العام هنا ؟ كلنا نعلم أن المدارس الأهلية منشأة للكسب والاتجار . وليس فيها نظام ولا ترتيب ولا مراعاة لقواعد الصحة فإذا بدى للبرلمان أن يراقب هذه المدارس ليجعل التعليم فيها على أساس قويم فهل تحول هذه المادة دون ذلك ؟

عبد العزيز فهمى بك — المدارس فى بلادنا ليست كلها أهلية بل كثير منها أجنبي وليس فى استطاعتنا أن نضع نصا يقرر حق مراقبة المدارس عامة ولا أن ننص على أن الرقابة تكون خاصة بالمدارس الأهلية دون الأجنبية " .

هذا هو التفسير الذى فسرت به المادة السادسة عشرة من دستور ١٩٢٣ وهى المادة ١٧ من دستور سنة ١٩٣٠

ووجهة نظرنا مطابقة لوجهة نظرهم . والنص الذى وضعناه هو المؤدى لهذا الغرض . وكذلك رأينا أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فهمت منا هذا ، وأرادت أيضا أن نسهل عليها الموافقة على مشروع هذا القانون إذا ما أضفنا إليه كلمة (بصفة أصلية) .

سأل حضرة الشيخ المحترم المقرر: لماذا إذا لم تكن فى نية الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الموافقة على مشروع هذا القانون لتطبيقه على المدارس الأجنبية — لماذا عرضتموه عليها ؟ وإجابة على هذا نقول : إننا عرضناه زيادة فى حماية المدارس المصرية الأهلية .

لاننا نعلم بالتجارب أن كثيرا من الأحكام الأهلية يقوم فى وجهها أشخاص مسخرون من الأجانب لتعطيل تنفيذ هذه الأحكام . ومن السهل إذن هنا استخدام بعض الأجانب . ولكن إذا ما صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة سهل علينا تنفيذ هذا القانون بشأن المدارس الأهلية لأننا نريد — كما قلنا — أن نحميها — قالوا : إن هذا النص يضيع عليكم الإشراف العام على المدارس الأخرى. فقلنا : ماهى هذه المدارس التى تخيلونها ؟ فقالوا فى تقرير اللجنة : هى مدارس التعليم الأولى — وأنا لا أخفى على حضراتكم أنى دهشت حينما رأيت هذا المثل فى تقرير اللجنة .

رأت اللجنة أن هناك خلافا بينها وبين الوزارة فذكرت هذا المثل . وكان من الواجب ان تدقق فى ذكر المثل .

نص الدستور على أن يكون التعليم الأولى إلزاميا وبالمجان، للبنين والبنات، وعرض على حضراتكم فى الدورة الماضية قانون التعليم الإلزامى وهو يقضى بفرض عقوبة على الأهالى إذا لم يرسلوا أولادهم إلى دور هذا التعليم فى سن معينة . وبعبارة أخرى يكون العبء على الحكومة ، وإذن لست أتصور ماهى هذه المكاتب الأولية الأهلية التى تكون حرة ، أتبلغ من المجموع خمسة فى المائة أو ستة .

وحينما وضعت هذا النص فى قانون التعليم الإلزامى لم أتعرض للمدارس الدينية للمسلمين أو الطوائف الأخرى . والمسلمون أحيانا يقفون أوقافا لمدارس يعلمون فيها الناس أمور دينهم . فرأيت أنه من العبث وليس من الصواب أن أتعرض — وأنا وزير المعارف العمومية — لهذا الواقف وأطلب منه شروطا واجبة التنفيذ لمعلم الدين أو القرآن وبشكل مدرسته وموقعها وأنوارها وغير ذلك مع أنه يريد بوقفه أن ينفع فئة فقيرة معينة من المعلمين والمتعلمين ، وقد يريد أنه ينفع المكفوفين مثلا .

كل ما فعلته أنى وضعت مشروعا للإشراف العام على المدارس التى تلى التعليم الإلزامى . ومن المعلوم أن التعليم الإلزامى هو الحد الأدنى لأنواع التعليم. وليس من المنطق أن أقول للواقف لا تقف إلا إذا عرضت على وزير المعارف العمومية أمر وقفك واستأذنته فيه وذكرت له أنك ستعلم فيه المكفوفين أو تنفع به العاجزين وغير ذلك . فما هى الفائدة المرجوة من ذلك؟

إن مشروع القانون موضوع للمدارس التى تؤهل التلاميذ للامتحانات العامة كالبكالوريا وغيرها . فاشترط أن يكون بناء المدرسة على شكل خاص يضمن صحة التلاميذ، وأن يتوفر فيه الماء والنور ، وأن يخرج منه التلاميذ وأخلاقهم سليمة . واشترط توفر مؤهلات لمدرسى هؤلاء التلاميذ ، لأن هؤلاء التلاميذ مصيرهم فى آخر الأمر إلى دخول مدارس التعليم العالى التى هى فى أيدى الوزارة.

ثم ماهى الحكمة فى إدخال مدارس الطوائف الأخرى كالاسرائيليين والمسيحيين الذين يعنون بتعليم دينهم ؟ وما هى الحكمة فى بسط إشرافى عليهم؟

(حضر حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية . وحضرة صاحب العزة صليب سامى بك وزير الحربية والبحرية) .

أنا أفهم إذا ما وقع ضرر أو إخلال بالنظام العام ، أو مخالفة للآداب أن يكون الدستور هو الكفيل فى هذه الحال بدرء الخطر ولكن العدل والمنطق وحرية التعليم والدين تقضى بعدم التعرض لمثل هذا النوع من التعليم ، لأن حرية التعليم والدين تقضى بألا تضيق على أحد إلا عند درء خطر .

قالوا إنه يمكن أن توجد مدرسة للبنات ، نرى أن فيها فسادا ، فيمكن فى مثل هذه الحال لكل عضو من حضراتكم أن يتقدم باقتراح بمشروع قانون بما يراه صالحا لمثل هذه الحال . وقوانين الأمن العام وقوانين الجامعة وغيرها عدلنا فيها كثيرا ، لأنه لايمكن للانسان أن يلم أو يحيط بكل شىء علما ، وإنما الذى يجب على الهيئة التشريعية هو أن تكون حريصة على الأمور العامة بصيرة بها. هذا هو الواجب على المشرعين فيجب ألا يعملوا شيئا وألا يتدخلوا إلا لضرورة أو دفع خطر .

إن *المدارس التى تدخل تحت* إشراف الوزارة بمقتضى مشروع هذا القانون بها من التلاميذ تسعون ألفا . وقد ظهر بها كثير من فساد الأخلاق . كما ظهر أن بعضها لا يدفع مرتبات لمدرسيها ، كما وقع على كثير منها مجوزات ترتب عليها الإغلاق . فيجب إصلاحها بمثل هذا التشريع .

وكل مدارس الأقباط تحت إشراف وزارة المعارف العمومية ما عدا المدرسة الإكليريكية . وكذلك باقى مدارس الطوائف . فما شأننا بما عداها حتى نشترط عليها شروطا واجبة التنفيذ ، ونتدخل فى أمورها الخاصة .

ربما كانت هناك طائفة تريد أن تتعلم أمور دينها ، ولا تود أن تتعلم فى مدارس الحكومة ، فمالى بها حتى أقيدها بشروط .

كذلك المعاهد الدينية الإسلامية. فقد يكون هناك شخص يريد أن يتعلم فيها كأن يرغب فى معهد طنطا. وبعد إتمام تعليمه يقصد طريقا آخر . ففى هذه الحال لماذا اشترط على هذا المعهد شروطا فى القبول وفى التعليم وفى المكان ، واشترط أن يكون المعلم مبصرا لا كفيفا . وكفء فى نوع كذا ومعروف أن العميان مثلا تميزوا بقوى خاصة .

نحن هنا نتكلم عن نظام فى مدارس مخصوصة ولكنهم يعترضون علينا بأنه قد تنشأ مدارس أخرى تعلم بطريقة أجود من طرق الوزارة. فمثل هذه المدارس حينئذ ليست فى حاجة إلى إشراف الوزارة . وواجب فى مثل هذه الحال ألا نقيدها بل تقدم لها شهادة مدح وثناء .

بعد كل هذا إذا كنتم حضراتكم قد اكتفيتم بما شرحت فإنى أطلب من المجلس الموافقة على المادة الأولى من مشروع هذا القانون مع التعديل الآتى :

"تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية . وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة (مدارس حرة) شاملة لكل مدرسة غير أميرية ،كاملة أو غير كاملة ، تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعاف العمومية"

الرئيس — كان حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية موافق على تعديل اللجنة ؟

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — لا ! وإنما التعديل الذى أطلبه قاصر على كلمة (أهلية) الواردة فى مشروع الحكومة . والتى رأت اللجنة أن تستبدل بها كلمة (غير حكومية) ولكن قسم القضايا فضل كلمة (غير أميرية) وعلى إضافة عبارة (بصفة أصلية) .

وبناء على ذلك أرجو من المجلس الموافقة على المادة الأولى بالتعديل الذى ذكرته . وأن يرفض تعديل لجنة المعارف لها للأسباب والبيانات والاعتبارات التى ذكرتها بجلاء أمام المجلس .

(تصفيق) .

الرئيس — أظن أن المناقشة فى المبادئ العامة قد استوفيت ، فهل توافقون حضراتكم على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

حضرة الشيخ المحترم محمد شمس باشا — بالنسبة للاحظات العامة على مشروع القانون أوجه سؤالا لحضرة المقرر .

يقول حضرته إن لجنة المعارف تعترض على جعل الامتحانات غاية تنتهى إليها مرحلة التعليم وكل كلامه كان للتدليل على صحة ما رأته اللجنة .

وتعلمون حضراتكم أن فى البلاد مدارس أميرية الغاية منها جميعها على اختلاف درجات التعليم فيها إعداد الطلبة لتأدية هذه الامتحانات فكيف يمكننا التوفيق بين نظرية حضرة المقرر وبين ما هو واقع بالفعل فى هذه المدارس .

إن المدارس من ابتدائية أو ثانوية أو عالية الغاية منها واحدة هى أن يتم الطالب دراسته فى أى مدرسة كانت ويتقدم للامتحان وعند نجاحه تمنحه الوزارة شهادة بأنه أتم هذه الدراسة فهى شهادة بهذا الغرض .

فكيف يمكننا أن نوفق بين الأمر الواقع والمبين بقوانين أقرها البرلمان فى جلسات سابقة وبين ما تقترحه اللجنة الآن ؟

المقرر — إننى أجيب على سؤال حضرة الشيخ المحترم محمد شفيق باشا بأن اللجنة تريد ألا يكون للامتحانات الأهمية التى لها الآن وألا يكون غرض الوزارة وغايتها فى مجهودها وتعليمها لأبنائنا ولذلك فإن وزارة المعارف العمومية شكلت لجنة عامة لمراجعة المناهج والنظم الدراسية وهى تبحثها الآن بحثا دقيقا ويوجد بجانب هذه اللجنة العامة لجان فرعية لهذا الغرض تبحث المناهج وما يجب أن يبقى وما يجب أن يمحى من الامتحانات . ولجنة المعارف بمجلس الشيوخ تأمل أن تصل الوزارة إلى إبعاد الفكرة القائمة فى نفوس الناس والتلاميذ من أن الامتحانات هى الغاية والغرض من الدراسة وأن يكون غرضها هو التعليم والتربية لذاتهما .

(أصوات : اكتفينا) .

الرئيس — بعد هذا هل توافقون حضراتكم على مشروع القانون المذكور من حيث المبدأ ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولننتقل الآن إلى مناقشة مواده مادة فمادة .

تليت المادة الأولى من المشروع الذى اقترته اللجنة وهذا نصها :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر، فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون، عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير حكومية مستكملة سنى الدراسة أو غير مستكملة .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن المادة الأولى كما تقترحها وزارة المعارف هى "مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر، فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية" .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على هذا التعديل فليتفضل بالوقوف ؟

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الأولى بالصيغة التى اقترحتها الحكومة .

تليت المادة الثانية وهذا نصها :

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين وفقا لما يتبع فى مدارس وزارة المعارف العمومية المماثلة لها .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — أضافت اللجنة إلى الفقرة الثالثة من هذه المادة عبارة "وفقا لما يتبع فى مدارس وزارة المعارف العمومية المماثلة لها" والواقع أن هذه العبارة شديدة فى أحكامها على الناس وقد أردنا الرحمة بهم ، لذلك نطلب حذفها خصوصا وأنها تنص على مسائل تنفيذية لا تشريعية .

المقرر — إن النص المقدم من الحكومة يمنع اجتماع البنين بالبنات فى حين أنه توجد مدارس حكومية تجمع الجنسين ولذلك أضيفت العبارة المذكورة ليتبع فى المدارس غير الحكومية ما هو متبع فى مدارس وزارة المعارف العمومية .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — إذا كانت اللجنة تقصد رياض الأطفال فإن تلاميذها لا يتقدمون للامتحانات العامة .

الرئيس — من يوافق من حضراتكم على التعديل الذى تقترحه اللجنة يتفضل بالوقوف ؟

(وقفت أقلية) .

تليت المـادة الثانية كما أقرها مجلس النواب وهذا نصها :

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقـرر المجلس الموافقة على المـادة الثانية كما أقرها مجلس النواب .

تليت المـادة الثالثة ، وهذا نصها :

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيهـا للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمـال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليـه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليـه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعـة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة ما لم يكن مجرد متبرع .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — توافق الحكومة على التعديل الذى أدخلته اللجنة على هذه المـادة بإضافة عبارة " مالم يكن مجرد تبرع " على الفقرة الأخيرة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المـادة المذكورة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثالثة كما عدلتها اللجنة .

تليت المـادة الرابعة وهذا نصها :

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العموميـة قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحل ولادتهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدّة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسـة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيـان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدوّنة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الرابعة .

(انصرف حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس الوزراء ووزير الخارجية) .

تليت المـادة الخامسة وهذا نصها :

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسـة إذا كانت لا تقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبهـا غير مستكمل للشروط المقررة فى المـادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة .

تليت المادة السادسة وهذا نصها :

مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة .

تليت المادة السابعة وهذا نصها :

مادة ٧ — تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها . على أن لها الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها . ويجب عليها الحصول على قرار من وزير المعارف العمومية إذا رأت السير على منهج آخر .

ويجب أن تعدّ فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة فقرة توجب على المدارس الحصول على قرار من وزير المعارف العمومية إذا رأت السير على منهج آخر وإنى أرى ألا محل للتعديل لأن هذا غير طبيعى ما دامت المدارس تسير على منهج مطابق لمنهج الوزارة .

المقرر — إن هذا التعديل كان يتمشى مع التعديل الذى أدخلته اللجنة على المادة الأولى أما وقد قرر المجلس إقرار هذه المادة كما اقترحتها الوزارة ، فلا محل للتعديل الذى اقترحته اللجنة فى المادة السابعة .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — إذا اتفقنا .

تليت المادة السابعة كما أقرها مجلس النواب وهذا نصها :

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السابعة كما أقرها مجلس النواب .

تليت المادة الثامنة وهذا نصها :

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثامنة .

تليت المادة التاسعة وهذا نصها :

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة .

تليت المادة العاشرة وهذا نصها :

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العاشرة

تليت المادة الحادية عشرة وهذا نصها :

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب

والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هـذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الحادية عشرة .

تليت المـادة الثانية عشرة وهذ نصها :

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف او الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقه) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية عشرة

تليت المـادة الثالثة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحرهى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثالثة عشرة .

تليت المـادة الرابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية ، أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — توافق الوزارة على التعديل الذى اقترحته اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المـادة المذكورة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الرابعة عشرة كما عدلتها اللجنة .

تليت المـادة الخامسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الخامسة عشرة .

تليت المادة السادسة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٦ — إذا لم يقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير ، وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة)

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة السادسة عشرة .

تليت المـادة السابعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة .

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة السابعة عشرة .

تليت المـادة الثامنة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المـادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المـادة الثامنة عشرة .

تليت المـادة التاسعة عشرة وهذا نصها :

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هـذا القانون أو للقرارت الصـادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبى وزارة المعـارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض اية مدرسة حرة ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة التاسعة عشرة .

تليت المادة العشرون وهذا نصها :

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز ، إذا طلبت النيابة ذلك الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة العشرين .

تليت المادة الحادية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسؤولون عما يقع مخالفا لهذا القانون .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — إن الوزارة توافق على تعديل هذه المادة على أن تكون بالصيغة الآتية :

" مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسؤولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون "

وهذا التعديل لا يختلف مع ما اقترحته اللجنة إلا فيما يتعلق بالنص على الاشتراك فى المسؤولية .

حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك — لم لا تترك الحرية للقاضى فى تحديد المسؤولية والمسؤول ؟

المقرر — كيف يجعل ناظر المدرسة مسؤولا إذا وقعت المخالفة من صاحب المدرسة بأن بنى بناء مخلا مثلا ، لنترك الحرية للقاضى .

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — لقد أفتى قسم القضايا بأن عدم اشتراك صاحب المدرسة فى المسؤولية يؤدى إلى مشاكل فى التنفيذ وقد نص فى المشروع على عدم مسؤوليته إن كان مجرد متبرع ، أما إذا كان متجرا فليتحمل المسؤولية .

المقرر — لا أرى محلا لهذا الاشتراك فى المسؤولية لأنه يترتب عليه معاقبة من لم تقع المخالفة منه .

الرئيس — الموافق من حضراتكم على المادة معدلة كما اقترحتها الوزارة يتفضل بالوقوف .

(وقفت أغلبية) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الحادية والعشرين بالصيغة التى اقترحتها وزارة المعارف العمومية .

تليت المادة الثانية والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — مالم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا (وزير المعارف العمومية) — توافق الوزارة على تعديل اللجنة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على المادة المذكورة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثانية والعشرين كما عدلتها اللجنة

تليت المادة الثالثة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الثالثة والعشرين .

تليت المادة الرابعة والعشرون وهذا نصها :

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر مايلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على هذه المادة ؟

(موافقة) .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على المادة الرابعة والعشرين .

وهل توافقون حضراتكم على تأجيل الاقتراع النهائى على مشروع هذا القانون إلى الجلسة المقبلة ؟

(موافقة) .

مجلس الشيوخ

المناقشات التى دارت حول مشروع القانون

(جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤)

الرئيس — ليتل مشروع القانون لأخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

مشروع قانون
بشأن تنظيم المدارس الحرّة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرّة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أوالخطرة التى تعيّن بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعيّن بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرّة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألايكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة او الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرّة مالم يكن مجرد متبرع .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرّة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدّة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لاتقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى.

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إداراتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة او الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر هى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الاخلاق .

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية، أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — إذا لم يقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ، ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ، ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة ،على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

(*)

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — مالم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسؤولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — مالم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أخذ الرأى على مشروع هذا القانون بالنداء بالاسم فكانت النتيجة كالآتى :

عدد الأصوات التى أعطيت ٥٥

الأغلبية المطلقة ٢٨

الموافقون ٥١ (١)

غير الموافقين ٤ (٢)

وامتنع واحد (٣)

الرئيس — ليبد حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك أسباب امتناعه .

حضرة الشيخ المحترم محمد غيته بك — امتنعت لأننى طلبت الكلمة لأبدى ملاحظاتى على مشروع القانون فلم أمكن من ذلك مع اعتقادى بأن هذا المشروع مخالف لنص المادة ١٧ من الدستور .

الرئيس — يقرر المجلس الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية واحد وخمسين صوتا من خمسة وخمسين ويعاد إلى مجلس النواب .

---

(١) ابراهيم راتب بك . أحمد السنبارى بك . الشيخ أحمد السيد ابراهيم زين . أحمد ذو الفقار باشا . الدكتور أحمد رشيد عبد الله بك . ادوار قصيرى بك . اسماعيل سرى باشا . أمين حسنين يوسف افندى . أمين سامى باشا .
جرجس زنانيرى باشا .
حسن رشوان حمادى بك . حسن سعيد باشا . حسن صبرى بك . حسن على جازيه بك . حسين واصف باشا .
الدكتور زكى مختار الجزيرى .
سلطان السعدى بك .
شفيق سعد الله حلابه .
صليب سامى بك .
الشيخ عبد الباقى عامر بدران . عبد الحليم البيلى بك . السيد عبد الحميد البكرى . عبد الرحمن رضا باشا . عبد العزيز البسيونى بك . عبد الكريم شديد بك . عبد الله سميكه بك . الشيخ عبد المجيد سليم . اللواء عبد المجيد فريد باشا . اللواء على أحمد باشا . على أحمد الملطاوى بك . على جمال الدين باشا .
قلينى فهمى باشا .
كامل تكلا بك .
محمد شفيق باشا . اللواء محمد صادق يحيى باشا . محمد صدقى باشا . محمد فتحى يكن بك . محمد فهمى باشا . محمد فهمى الناضورى باشا . محمد نجيب الغرابلى باشا . محمد نجيب شكرى بك . محمود اسماعيل أباظه بك . الدكتور محمود عبد الوهاب بك . اللواء محمود عزمى باشا . مصطفى رشيد بك . الدكتور مصطفى صفوت بك . منقريوس نصر افندى . الفريق موسى فؤاد باشا .
يعقوب بباوى عطيه بك . يوسف قطاوى باشا .
أحمد طلعت باشا .

(٢) أحمد نجيب براده بك . شهدى بطرس . عبد العزيز سيف النصر بك . محمود رياض عفيفى بك .

(٣) محمد غيته بك .

مجلس النواب

إعادة مشروع القانون إلى المجلس بعد التعديلات التى أدخلت عليه بمجلس الشيوخ و إحالته إلى لجنة المعارف

(جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤)

الرئيس — ورد على المجلس الكتاب الآتى :

" حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بإبلاغ معاليكم أن المجلس نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١٩و٢٠ يونيه سنة ١٩٣٤ تقرير لجنة المعارف عن مشروع القانون — الوارد من مجلس النواب — بشأن تنظيم المدارس الحرة ، فأقرته بعد أن عدل المواد ١ و ٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ منه على الوجه المبين بالصيغة الملحقة بهذا .

فأتشرف بأن أرسل إلى معاليكم مشروع القانون كما أقره المجلس ومحضرى الجلستين المذكورتين راجيا عرض ذلك على مجلس النواب .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٤ — رئيس مجلس الشيوخ

امضاء (عنه) : أحمد طلعت"

الرئيس — هل توافقون على إحالته على لجنة المعارف ؟

(موافقة عامة) .

مجلس النواب

تقرير لجنة المعارف عن التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون

(المقرر — حضرة النائب المحترم حسن محمد اسماعيل) .

" بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٤ أحال المجلس على لجنة المعارف مشروع القانون الخاص بتنظيم المدارس الحرة لإعادة بحث المواد ١، ٣، ١٤، ٢١، ٢٢ التى عدلها مجلس الشيوخ ، فاجتمعت اللجنة فى اليوم نفسه وحضر اجتماعها حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية ، فشرح لها مدى التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على تلك المواد وقرر أنه قد وافق عليها وليس لديه الآن اعتراض على شىء منها .

ونذكر فيما يلى موجزا عن التعديل الذى أدخله مجلس الشيوخ على كل مادة .

المادة ١

كان نص هذه المادة كما أقرها مجلس النواب ما يأتى :

" مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة أهلية — كاملة أو غير كاملة — تعد التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية ".

وقد تناول التعديل الذى أدخل على هذه المادة فقرتها الثانية فى موضوعين ، حيث استبدلت كلمة " غير أميرية " بكلمة " أهلية " لمزيد الإيضاح ، وحيث أقحمت عبارة " بصفة أصلية " (Principalement) بين كلمتى "تعد التلاميذ" ليكون لوزارة المعارف العمومية بهذا النص حق الإشراف على الأقسام المصرية المنشأة فى المدارس الأجنبية . واللجنة توافق على هذا التعديل .

المواد (٣ و ٢١ و ٢٢)

اشترطت المادة (٣) شروطا خمسة يجب تحققها فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل من أعمال التعليم والضبط فيها ، ونصت فقرتها الأخيرة على أن الشروط الأربعة الأولى تسرى على كل صاحب مدرسة حرة ، وقد جرت مناقشات حول كلمة " صاحب " عند بحث المادة (٢١) أمام مجلس النواب حيث كان نصها الوارد من الحكومة ما يأتى :

"صاحب المدرسة الحرة وناظرها مسؤولان بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون" فاستبدل المجلس كلمة (مدير) بكلمة (صاحب) ووافق على هذا الاستبدال يومئذ حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية متفقا مع المجلس فى أن المقصود بتطبيق العقوبة هم مديرو المدارس ونظارها لا ذوو البر المتبرعون الذين يبتغون وجه الله فيما ينفقون .

غير أن معاليه — بناء على مشورة قسم القضايا — أبدى أمام مجلس الشيوخ رغبته فى العدول عن التعديل الذى قبله أمام مجلس النواب خاصا بكلمة (صاحب) وتمسك برد هذه الكلمة إلى أصلها حتى يمكن تنفيذ القانون خصوصا فى مسائل الإغلاق ، فوافق مجلس الشيوخ على ذلك ، ولكنه رأى ضرورة وضع نص يتفادى به الاعتراض الذى ظهر فى مجلس النواب بالنسبة لأصحاب المدارس الحرة المتبرعين فقرر بموافقة حضرة صاحب المعالى الوزير إضافة هذه الجملة (ما لم يكن مجرد متبرع) تعقيبا على كلمة (صاحب) فى مواضعها من المواد الثلاث (٣ و ٢١ و ٢٢) مع إبقاء كلمة (مدير) أيضا فى المادتين (٢١ و ٢٢) واللجنة توافق على هذا التعديل .

المادة ١٤

نصت هذه المادة — كما وافق عليها مجلس النواب — على أن تكون رياسة مجلس التأديب الذى ينعقد لمحاكمة موظفى التعليم الحر لمراقب التعليم المختص، فرأى مجلس الشيوخ أن هذا النص يقصر رياسة المجلس على مراقب بعينه ، وفى ذلك حجر لا مبرر له ، إذ قد يوجد من أسباب الرد أو غيرها ما يمنع هذا المراقب المختص من الاشتراك فى مجلس التأديب ، فرأى مجلس الشيوخ أن تكون رياسة مجلس التأديب لأحد مراقبى التعليم ، ووافقت وزارة المعارف العمومية على ذلك .

والجنة توافق على هذا التعديل .

هذا ، وقد أضاف حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية أمام اللجنة أن قسم قضايا الحكومة قد وافق على جميع هذه التعديلات المشار إليها فى المواد الخمس السابقة .

وفيما يلى نصوص المواد المعدلة رجاء الموافقة عليها :

" مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة " مدارس حرة " شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية " .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة ما لم يكن مجرد متبرع .

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية ، أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — ما لم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة ، وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠ .

مجلس النواب

مناقشة التعديلات التى أدخلها مجلس الشيوخ على مشروع القانون

(جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٤)

الرئيس — هل توافقون على هذا التقرير ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ليتفضل حضرة المقرر بتلاوة المواد المعدلة مادة مادة لاخذ الرأى عليها .

المقرر :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة " مدارس حرة " شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى — ما المقصود بعبارة " بصفة أصلية " ؟

حضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية — الغرض من هذه العبارة أن هناك مدارس أجنبية لا تتبع برامج وزارة المعارف العمومية ولا يتقدم تلاميذها للامتحانات العامة المصرية ، وإنما هى مدارس أنشأتها الجاليات الأجنبية المختلفة لأبناء جنسها لتعدهم للالتحاق بجامعات بلادهم . فالإيطاليون لهم مدرسة خاصة لذلك ، وكذلك الانجليز والفرنسيون وغيرهم . فمثل هذه المدارس لا ينطبق عليها القانون لأنها لا تعد التلاميذ لامتحانات الشهادتين الابتدائية أو الثانوية بقسميها الأول والثانى . وهناك بعض تلك المدارس كالفرير والآباء اليسوعيين تنشىء قسما خاصا للمصريين الذين يرغبون فى الالتحاق بها ، وهذا القسم يعد التلاميذ لدخول الامتحانات العامة المصرية . فالمقصود من عبارة " بصفة أصلية " إخراج هذا النوع من المدارس . وكذلك مدارس الطوائف الدينية لا تنطبق عليها نصوص مشروع هذا القانون . وطبعا تعلمون أن لكل من المسلمين والمسيحيين والاسرائيليين مدارس دينية .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

" مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة ما لم يكن مجرد متبرع .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية ، أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبي التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسؤولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

المقرر :

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — ما لم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة، وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

الرئيس — هل توافقون على هذه المادة ؟

(موافقة عامة) .

الرئيس — ليتل مشروع القانون ليؤخذ الرأى عليه بالنداء بالاسم .

تلى مشروع القانون وهذا نصه :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرّة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرّس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة . مالم يكن مجرد متبرع .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية .

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أوغير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء).

(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لا تقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أوموظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

و إذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى اجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

ويجب أن تعدّ فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن يوضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — لا يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بإدارة أونظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة او الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحرهى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية، أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النوّاب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — إذا لم يقدّم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ويكون لهؤلاء الموظفين هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالاغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسؤولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — ما لم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الاخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وان لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر مايلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الرئيس — أسفرت نتيجة أخذ الرأى عن قبول المشروع بإجماع ١٠٥ أصوات[1]

---

(١) (١) على حسن أحمد بك ، (٢) محمود عباسى ، (٣) وهيب دوس بك ، (٤) أحمد رشدى ، (٥) محمد حسن ، (٦) حسن حسنى ، (٧) حافظ رمضان بك ، (٨) الدكتور عبد العزيز نظمى ، (٩) محمود الطوير بك ، (١٠) حسن محمد حسين ، (١١) عبد السلام حدايه بك ، (١٢) على حسن أحمد ، (١٣) عبد الله أرسلان بك ، (١٤) محمد وهبه كسيبه بك ، (١٥) شحاته سليم ، (١٦) محمود زكى بك ، (١٧) مأمون اسماعيل بك ، (١٨) الدكتور محمد صالح بك ، (١٩) اسماعيل فهمى الشلقانى بك ، (٢٠) حسن البنانى بك ، (٢١) اسماعيل أباظه ، (٢٢) محمود الألفى بك ، (٢٣) ابراهيم دسوقى أباظه ، (٢٤) سليمان اسماعيل أباظه ، (٢٥) فريد فخر الدين ، (٢٦) سليمان خضر ، (٢٧) حسن واكد بك ، (٢٨) حسين مصطفى خليل بك (٢٩) عبد المعطى حسين بك ، (٣٠) عبد المجيد نافع ، (٣١) عبد الله هلال بك ، (٣٢) السعيد حبيب ، (٣٣) محمد لبيب قوره بك ، (٣٤) توفيق المكاوى ، (٣٥) ابراهيم البسيونى مطاوع بك ، (٣٦) سعد نور ، (٣٧) الدكتور محمد توفيق رفعت باشا ، (٣٨) حسن كسيبه ، (٣٩) كامل زايد باشا ، (٤٠) محمد حلمى عيسى باشا ، (٤١) عبد المجيد عطيه ، (٤٢) ابراهيم فهمى كريم باشا ، (٤٣) السيد منصور ، (٤٤) عبد الحميد عمر بك ، (٤٥) مصطفى اللواتى بك ، (٤٦) السيد أحمد عيسى بك ، (٤٧) محمود أبو حسين بك ، (٤٨) عبد المنعم رسلان بك ، (٤٩) فهيم القيعى ، (٥٠) عبيد الشاذلى ، (٥١) أحمد الشاذلى ، (٥٢) الدكتور عبد الحميد سعيد ، (٥٣) أحمد أبو الفتوح ، (٥٤) عبد اللطيف غنام بك ، (٥٥) على المنزلاوى بك ، (٥٦) عبد العزيز الصوفانى ، (٥٧) محمود الجيار ، (٥٨) محمد زكى صالح بك ، (٥٩) شعبان الكاتب ، (٦٠) سليمان عصفور ، (٦١) عبد الحميد البرادعى بك ، (٦٢) عبد الرحيم على أبو اسماعيل ، (٦٣) حفناوى الزمر بك ، (٦٤) مصطفى صدقى ، (٦٥) محمد على بسيونى بك ، (٦٦) سيد أحمد القط ، (٦٧) فؤاد حسين ، (٦٨) محمد فريد حسنى ، (٦٩) حسن الجمل بك ، (٧٠) حسن محمد اسماعيل ، (٧١) محمد قطب عبد الله ، (٧٢) محمد سليم جابر ، (٧٣) نجيب عريان بك ، (٧٤) أحمد والى الجندى ، (٧٥) محمد أبو زيد طنطاوى ، (٧٦) عبد القوى معبد بك ، (٧٧) مصطفى عاكف بك ، (٧٨) أمين عامر ، (٧٩) على العباسى ، (٨٠) محمود فهمى القيسى باشا ، (٨١) عبد المنعم للوم ، (٨٢) عبد المجيد سيف النصر بك ، (٨٣) مصطفى سيف النصر بك ، (٨٤) محمد مصطفى عمر بك ، (٨٥) على عبد الناصر ، (٨٦) أحمد جاد الرب باشا ، (٨٧) توفيق دوس باشا ، (٨٨) ليون جندى ويصا ، (٨٩) ابراهيم الهلالى بك ، (٩٠) لطيف نخله ، (٩١) محمد سليمان ، (٩٢) جورجى تناغو بك ، (٩٣) أمين سيد همام ، (٩٤) محمد حسنين مازن ، (٩٥) محمد حماده الشريف بك ، (٩٦) عبد العال رضوان الجبالى ، (٩٧) محمد عبد المجيد المشوادى بك ، (٩٨) عبد الفتاح أبو سحلى بك ، (٩٩) محمد ابراهيم بريرى ، (١٠٠) جمعه حمد يحيى ، (١٠١) عمر أحمد حامد بك ، (١٠٢) فكرى الصغير ، (١٠٣) مدنى حزين ، (١٠٤) صالح مشالى ، (١٠٥) محمد طه أبو زيد بك .

القانون كما صدر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤
بشأن تنظيم المدارس الحرة

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة "مدارس حرة" شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لايجوز فتح مدرسة حرة الا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أوالخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٣ — يجب فى من يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية .

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق او بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة مالم يكن مجرد متبرع .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات .

(٨) بيان بعدد سنى الدراسة وفصول المدرسة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو وظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية .

ويجب إبلاغ وزارة المعارف العمومية كل تغيير يحصل فى البيانات المدونة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسة إذا كانت لا تقر موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مستكمل للشروط المقررة فى المادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقررة فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العمومية صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقرره وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تعد فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للموظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بادارة أو نظارة المدارس الحرة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر هى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية ، أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة إلى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم يندبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — إذا لم يتقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين ويجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ، ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ، ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو باغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — مالم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسؤولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — مالم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هـذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وإن لم يتبعوا أحكام هـذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار إليها فى المادة (٣) وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المعارف العمومية
عبد الفتاح يحيى	محمد حلمى عيسى

المطبعة الأميرية ١٣٧٢-١٩٣٤-١٠٠٠

